

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٤) ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق كانون ثاني / يناير ٢٠١٦م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



هدية العدد كتاب: نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

للدكتور عبد الحليم الغربي

- مشكلات القياس في ظل فساد النقد وكساده.
- كيف للمخدرات الاصطناعية أن تهدد ثلثي سكان الدول العربية؟
- التعليم في ظل مفهوم الاقتصاد المعرفي في العالم العربي.
- ملاحظات حول تسعير المصارف الإسلامية.
- إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية التطورات المرتقبة والمخاطر المتوقعة.

أسرة وهيئة التحرير

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

CIBAFI

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

Islamic Business Researches Center



www.kantakji.com

تابعونا على

GIEM GIEN

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســــلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســــــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..

في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Opening for the January edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Welcome to the 44th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). CIBAFI wishes its members and other stakeholders a happy and prosperous New Year 2016. As always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities, as well as the latest developments in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about its activities and key initiatives.

This year, CIBAFI is celebrating its 15th Anniversary, and will continue to seek greater heights to help Islamic finance industry develop through achieving its four Strategic Objectives. To commemorate the milestones and accomplishments of the past one-and-a-half decade, CIBAFI will hold its inaugural 'CIBAFI Global Forum' later this year.

CIBAFI, in realizing its first Strategic Objective of Policy and Regulatory Advocacy, as the voice of the Islamic finance industry globally, provided comments and recommendations on the IFSB's latest Exposure Draft – 18 on Guiding Principles for Retakāful (Islamic Reinsurance). CIBAFI complimented the Islamic Financial Services Board (IFSB) on the work it does to promote and enhance the Islamic financial services industry (IFSI) including developing the standards that accommodate the needs of the global IFSI.

The comments, contained in the letter to IFSB, represented the views of CIBAFI Secretariat and feedback received from its members. The comments provided were broadly categorized into four main sections:

1- The need to address special issues relating to Retakāful more clearly.

2- Tackling the challenge of industry segmentation related to the international nature of the Retakāful business.

3- Risk sharing for capital-intensive of the Retakāful business

4- Improving the governance framework for Retakāful.

CIBAFI also participated in the IFSB Roundtable that was held to garner feedback on the said Exposure Draft in Bahrain on 10th January 2016.

Another CIBAFI key activity was the 1st Meeting of the Members Consultative Group (MCG) which was held at the CIBAFI Headquarters in Manama, Kingdom of Bahrain in December 2015. Following intensive discussions and deliberations, the MCG members provided feedback and valuable inputs to specific issues in the MGC meeting. The MCG members meeting, which will be held twice-a-year is considered as an active platform to encourage and promote close dialogue in identifying specific gaps, and sharing best practices among the CIBAFI members.

As part of the second Strategic Objective—Research and Publications, CIBAFI is introducing a need-based periodic publication, which will present emerging issues and updates in the Islamic finance industry, titled – “CIBAFI Briefing”. The aim of CIBAFI Briefing is to provide specific industry information in the form of short, analytical publication to heighten the awareness amongst practitioners of the IFSI.

As for the Annual Publication, CIBAFI released the Arabic version of the Global Islamic Banker’s Survey—Risk Perception, Growth Drivers, and Beyond (GIBS). The GIBS report, which was launched in November 2015 expressed the views of 83 Heads of Islamic banks from 35 different countries and provided some key insights for the Islamic finance industry’s future growth.

In fulfilling its 3rd Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI successfully held its one-and-a-half day International Seminar on Risk Management and Compliance in Islamic Financial Institutions: Key Trends and Market Practices, at Al Bustan Palace Ritz Carlton Hotel, Muscat, Sultanate of Oman. The International Seminar was inaugurated by the keynote address of His Excellency Hamood Sangour Al Zadjali, Executive President of the Central Bank of Oman. The International Seminar saw an overwhelming response from the attendees who arrived from more than 20 countries around the globe, including Canada, France, Turkey and countries from South East Asia, the Middle East and Africa. The event was held in strategic partnership with Bank Muscat – Meethaq Islamic Banking and is supported by the Islamic Development Bank (IDB).

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in 2016 in achieving its strategic goals. Stay tuned!



مشكلات القياس في ظل فساد النقد وكساده



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

إنّهُ لا يُتصوَّرُ أيُّ قياسٍ إلّا خلالَ فترةٍ من الزمنِ؛ حيث تتمُّ عمليةُ القياسِ بينَ تاريخَينِ للحصولِ على تغيُّرِ الشيءِ المُقاسِ، والتغيُّر يكونُ إمّا (زيادةً، أو نُقصاناً).

وأفسدَ الشيءَ أبارَهُ وهذا خِلافُ صلاحِه، أمّا كسادُ الشيءِ فهُو عدمُ نفادِه وهو خِلافُ نَفَاقِه؛ فالسوقُ الكاسدَةُ هي السوقُ البائرةُ، والكسادُ هو شكلٌ من أشكالِ الفسادِ، والفعلانِ كلاهُما: "فَسَدَ وكَسَدَ" لا يكونانِ إلاّ مَنسوبَينِ لفاعلٍ، فيُقالُ: (أفسدتُه، وأفسدَه، وأفسدَوه)، كما يُقال (أكسدَه القومُ وأكسدُوه) وما شابَه؛ فالفسادُ – عُموماً – لا يكونُ فعلاً ذاتيّاً؛ بل لابُدَّ له من فاعلٍ يفعلُه، فـ"الأصلُ في الأشياءِ التوازنُ والصّحَّةُ"، فالخالقُ تعالى يقول: (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ) ﴿ ١٩ ﴾ الحجر، أمّا تدخُّلُ الإنسانِ بغيرِ وجهِ حقٍّ فمُفسدٌ للأشياءِ؛ لذلك يقولُ المولى عزَّ وجلَّ: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ﴿ ٤١ ﴾ الروم. وظَهَرَ الشيءُ بانَ، وظَهَرَ فسادُ الشيءِ بانَ عدمُ صلاحِه، وهذا فِعلُ بعضِ الناسِ وشِرارِهم، وقد نَسَبَ اللهُ تعالى الفسادَ لفعلِ فرعونَ الذي ادّعى الإيمانَ بعدما أيقنَ أنّه غارقٌ لامحالةَ: (آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) ﴿ ٩١ ﴾ يونس.

كما يُعتبَرُ بَخسُ الناسِ أشياءَهم فساداً؛ بل هو فسادٌ في الأرضِ لِما له من نتائجَ سيِّئةٍ؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) ﴿ ١٨٣ ﴾ الشعراء. و"التلاعُبُ بوزنِ الأشياءِ حَرفُها عن التوازنِ وهذا فسادٌ"؛ فالبائعُ الذي يتلاعبُ بالميزانِ هو بائعٌ مُفْسِدٌ، والذي يغشُّ المكيالَ هو بائعٌ مُفسدٌ، وكذلك مَن يتلاعبُ بميزانِ الأشياءِ؛ ليبْخَسَ الناسَ حُقوقَهُم مُفسدٌ عائثٌ في الأرضِ، ويشملُ ذلك المحاسبَ والشريكَ المؤتمن (أسماه المالكية بالشريك المدير). ولمّا كانت النقودُ سلعاً وسيطةً مَهمَّتُها وزنُ أشياءِ المتبادلينَ بالعدلِ؛ فـ(إنّ التلاعبَ فيها فسادٌ ومُفسدٌ للتعاملِ بين الناسِ، ومُضيعٌ لحقوقِهم، وفاعِلُها فاسدٌ مُفْسِدٌ) كـ(فرعونَ وأمثالِه)،

يقولُ اللهُ تعالى على لسانِ سيِّدنا شُعيبٍ عليه السلامُ: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ هود.

ولمّا كانَ (العدلُ قطبَ الإسلامِ ومحورَه)، و"العدلُ هو نقيضُ الظلمِ" الذي طلبَ منّا نبيُّنا مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تجنُّبَه؛ فقالَ في روايةٍ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه: "اتَّقُوا الظُّلمَ، فإنَّ الظُّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ".

وقد وجاءَ فعلُ (ظلم) وتصريفاتُه ٣١٥ مرَّةً في كتابِ اللهِ تعالى؛ فحرَّمَ اللهُ تعالى الظلمَ أيّاً كان (نوعُه، ومَصدرُه ومُصدِّرُه)؛ بل أحلَّ العُدوانَ على الظالمينَ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٩٣﴾ البقرة؛ لذلك فإنَّ ردَّ ظُلْمِ فسادِ النقودِ وكسادِها أمرٌ لا غِنىً عنه؛ بل يقعُ على أولئك الظُّلّامِ ما يقعُ على الأعداءِ؛ فـ "المالُ من الضروريات، والاعتداءُ عليه كالاعتداءِ على النفسِ" فكلاهُما فيه الحياةُ وبه؛ لذلك لابُدَّ من رفعِ الظلمِ عمَّن بُخِسَ حقُّهُ بفسادِ النقدِ بينَ المُتبادلينَ بردِّ الحقِ الصحيحِ لصاحبِه. وقد "نهَى نبيّنا مُحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمينَ"؛ لأنّ في كسرِها تضييقاً على المتبادلينَ؛ حيث يقلُّ عَرضُ النقودِ المتداولَةِ فيزدادُ سعرُ صَرفِها تجُاهَ غيرِها من النقودِ، وتتغيَّرُ موازينُ التبادُلِ بين الناسِ، وكذلكَ بينَ الأسواقِ؛ فتميلَ الكفَّةَ يَمْنَةً أو يَسرةً وتتخلخلُ الحقوقُ وتتلاشى. فإنْ كانَ تغيُّرُ عَرضِ النقودِ نتيجةَ ظروفٍ طبيعيةٍ وبسببِ حالةِ الأسواقِ فهذا أمرٌ مقبولٌ، وإنْ كان بفعلِ فاعلٍ فهذا منهيٌّ عنه، فمنَ الناسِ من يسحبُ النقودَ المعدنيةَ من السوقِ ليصهَرَها ويأخُذَ معدنَها الذي يُساوي أكثرَ من قيمته السُّوقيَّةِ كنَقدٍ، وهناكَ مَن يحتكرُ نوعاً من النقودِ؛ ليُغلي سعرَها مُستغلّاً بعضَ الظروفِ الاستثنائيةِ التي تفرضُها حروبٌ، أو (سياساتٌ نقديةٌ وماليةٌ واقتصاديةٌ غيرُ سليمةٍ). ومن تلك السياسات:

– سياساتٌ نقديةٌ غيرُ سليمةٍ؛ كـ (تطبيقِ الرِّبا في المعاملاتِ، أو ما يُسمّى بـ "الفائدة الرِّبويَّة")؛ حيث يُنظَرُ للمالِ كسلعةٍ فيباعُ ويُشترى بثمنٍ كما تُباعُ السِّلَعُ في الأسواقِ؛ فالتاجرُ الذي يشتري التفاحَ بمائةٍ سيبيعُه بمائةٍ وعشرةٍ؛ ليُحَقِّقَ ربحاً نتيجةَ عملٍ إضافيٍّ بذلَهُ كـ (نَقلِه، أو إعادةِ تغليفِه، أو إدخالِه في عملياتٍ صناعيّةٍ مُحدَّدةٍ)؛ لكنَّ هذا القياسَ لا يصحُ في المالِ؛ لأنّه وسيطُ تبادُلٍ، والوسيطُ ينبغي عليه أنْ يكونَ حياديّاً؛ لذلكَ لا يصحُّ تدخُّلُ البنكِ المركزيِّ – وأصلُ فكرته أنّه بنكُ الحكومةِ التي تمثِّلُ مصالحَ الناسِ – فيبيعُ ويشتري النقودَ بفارقٍ يمثِّلُ – برأي المَدرسةِ النقديةِ – ربحاً أوَّليّاً يُسمّى (اللايبور أو السايبور وهو سعرُ الفائدةِ الأوليِّ) وما شابَهه من تسمياتٍ تخصُّ كلَّ سُوقٍ بسُوقِه. ثمَّ تتبعُه المصارفُ التجاريَّةُ – أي الرِّبويَّةُ – بإعادةِ إقراضِ المالِ للناسِ المُحتاجينَ له بعائدٍ يفوقُ مُعدَّلَ (اللايبور LIBOR)؛ لكسبِ مَزيدٍ من الرِّبا المُحرَّمِ؛ فـ "المالُ لا يلدُ المالَ بنفسه دونَ تثميرِ فاعلٍ"، والمالُ دورُه لا يَعدو عن وسيطِ تبادُلٍ بين السلَعِ والخَدَماتِ في السوقِ.

فإنِ احتاجَ الناسُ بيعَ هذا الوسيطِ وتبديلِه بوسيطٍ آخرَ اشترطَ نبيُّنا صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لذلكَ ضابطَ (القبْضِ في المجلسِ) لمنعِ تداولِه كغيرِه من السلعِ؛ حتّى لا يُؤدِّي ذلك الصرفُ إلى ضخِّ نقودٍ في السوقِ، فهذا عَرضٌ للنقودِ يتناسبُ وزمنَ التأجيلِ فيه؛ فيكونُ تغييراً لِكميَّتِه المَعروضةِ M2 دونَ سببٍ حقيقيٍّ، وهذا ما يُؤدِّي إلى تضخُّمٍ

مؤذٍ بين الناسِ. وكذا هو فعلُ الرِّبا المُحرّمِ؛ حيث يعترفُ أصحابُ المدرسةِ النقديةِ بمعدَّلٍ سنويٍّ للفائدة – سعرِ بيعِ المالِ –؛ فتراهُم يُجدِّونَ السيرَ في احتسابِ القيمةِ الحاليَّةِ والقيمةِ المستقبليَّةِ له، فإنْ بلغَ المُعدَّلُ مَثلاً ١٠٪ فإنّ زيادةً سنويةً واقعةً في التكاليفِ يُقابلُها اعترافٌ بنقصِ قيمةِ النقودِ؛ حتّى تتلاشى قيمتها بعدَ عشْرِ سنواتٍ – كما في مثالِنا المَذكورِ –.

– سياساتٌ ماليةٌ غيرُ سليمةٍ: كفَرضِ الضرائبِ على الأعمالِ والناسِ؛ حيث تزدادُ التكاليفُ دونَ مُسوِّغٍ حقيقيٍّ فترتفعُ الأسعارُ دونَ وجْهِ حقٍّ، وتنخفضُ القوَّةُ الشرائيةُ للنقودِ ويكونُ تضخُّماً في السوقِ؛ بسببِ هذا الفعلِ الذي يُقصَدُ منه تمويلُ الإنفاقِ الحكوميِّ المُستساغِ، بينما يكونُ ضابطُ الكفاءةِ بأن تفهمَ الحكوماتُ وتتدبَّرَ إيراداتٍ تخصُّها من أعمالٍ مُجْديةٍ، وألاّ تتوسَّعَ في التوظيفِ والإنفاقِ على أعمالِها التي تتمثَّلُ برعايةِ مصالحِ الناسِ.

– سياساتٌ اقتصاديةٌ غيرُ سليمةٍ: كالتي تؤدّي إلى رفعِ الأسعارِ وحُصولِ التضخُّمِ المُفسدِ للأسعارِ؛ وذلك بالسماحِ بالاحتكاراتِ، وتطبيقِ أنظمةِ الحِصَصِ (الكوتا) وما شابَهها لفئةٍ من الناسِ دونَ غيرِهم دونَ وجْهِ حقٍّ.

وعلى أيِّ حالٍ لابُدَّ من التفريقِ بين عبارَتي العُملةِ والنقدِ؛ فيُقالُ عن النقدِ المحليِّ عُملةٌ، ويُقالُ عن النقدِ العالَميِّ نقداً، والفارقُ بينهُما هو مدى الاعترافِ؛ فالأوَّلُ الاعترافُ به محليٌّ، والثاني يَحظى باعترافٍ عالَميٍّ، ومثالُ ذلكَ الليرةُ السوريةُ والدولارُ الأمريكيُّ مثلا. وقد حظِيَت العُملةُ الصينيَّةُ مُؤخَّراً باعترافٍ عالَميٍّ بعدما دخلَت رسميّاً في تقييمِ حقوقِ السحبِ الخاصَّةِ الدوليةِ؛ فصارتْ نقداً باعترافِ أكبرِ المؤسَّساتِ النقديةِ العالَميةِ.

وقد تناولَ كثيرٌ من الفقهاءِ مسائلَ فسادِ النقودِ وكسادِها كـ(الإمامِ مُحمَّدِ بنِ حسنٍ الشيبانيِّ الحَرستانيِّ الأصلِ، والإمامِ أبي جَعفرٍ الدمشقيِّ) وغيرِهما، وعليه فقَد تغيَّرَت أحكامُ التعاملِ بالنقودِ باختلافِ طبيعتِها، الذي مَردُّه فسادُ الحُكَّامِ والناسِ على حَدٍّ سواءٍ.

فالنقودُ يُمكنُ الاستغناءُ عنها بالتبادُلِ العَينيِّ أو السِّلَعيِّ وهو ما يُسمّى بـ(المُقايضة)، وهذه حالُ الأسواقِ القديمةِ جدّاً؛ لكنَّه تبادلٌ لا ينقضي حالُه؛ فحتّى أعتى الأسواقِ حاليَّاً تُعنى بالتبادلِ السِّلَعيِ وتمارسُه بما يُسمّى Swap وهو تبادلُ المقايَضةِ نفسُه المعروفُ والمُمارَسُ في أقدمِ أسواقِ البَشرِ.

وقد شهدَت النقودُ تغيُّراتٍ بحسبِ المكانِ والزمانِ؛ فالبلادُ الشاطئيةُ تنظرُ للملحِ على أنَّه نقدٌ لما لَه من رَواجٍ واعترافٍ بينَ سُكَّانِ تلكَ البلادِ، ويُنظَرُ للتمرِ في البلادِ الصَّحراويةِ على أنَّه كذلك، ويُنظَرُ للحيواناتِ كـ(الإبلِ، والماشيةِ) في البلادِ التي تشتهرُ بالرعيِ، واجتهدَت بعضُ الحضاراتِ باختراعِ نُقودٍ من (الحَجرِ، وأوراقِ الشجرِ، والمعادنِ)؛ بل وجعَلوا لها نُقوشاً تخصُّها لتمييزِها بين الناسِ.

ثمَّ التفتَ الناسُ للمَعدنَين البرّاقَين الذَين جعلَ اللهُ فيهما الثمنيَّةَ خلقةً فلا تبلَى ثمنيَّتُهما أبدَ الدهرِ، وقد أشارَ القُرآنُ الكريمُ لذلكَ في قصَّةِ أصحابِ الكهفِ: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) ﴿ ١٩ ﴾ الكهف، فالورقُ أي الفضَّةُ بقِيَ معهُم كلُ فترة

نومهم في الكهف والبالغة (٣٠٩ سنوات)؛ لقوله تعالى : (وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا) ﴿ ٢٥ ﴾ الكهف . والمَعدنان الثمينان هما الذهبُ والفضَّةُ، حافظَ الذهبُ على مكانته تاريخيًّاً وتخلَّفَت الفضَّةُ عنه؛ لذلك عَرَفَ المسلمونَ النقودِ من الذهبِ والفضَّة فسمَّوها دنانيرَ ودراهمَ، ثمَّ بفسادِ الحُكّامِ والأمراءِ والناسِ ولأغراضِ التوسُّعِ في عرضِ النقود، صارتْ أغلبُ النقودِ من الذهبِ والفضَّة بعدما خلطُوها بمعادنِ (النحاس، والحديد، والنيكلِ)، ثمَّ صارَ أغلبُها من غيرِ الذهبِ والفضَّة، ثمَّ صارَت فُلوساً أيّ: ليس فيها شيءٌ من الذهبِ والفضَّة، ثمَّ عرفَ الناسُ النقودَ الورقيةَ ثمَّ المصرفيةَ، ولن تستقرّ حالُ الناسِ على حالٍ، وقد بدأ رواجُ النقودِ الإلكترونيةِ في هذه الأيام؛ ومنها (البيتكوين)، ولكلِّ نوعٍ من تلكَ النقودِ ما يَضبِطُه .

وعليه تغيَّرتْ أحكامُ النقودِ ولم تستقرَّ على حالٍ؛ فالإمامانِ (أبو حنيفةَ النعمانِ والشافعيُّ المطلبيُّ) – رحمَهُما اللهُ تعالى – قالا في المِثليَّة؛ أيّ: إذا استدانَ شخصٌ من آخرَ مبلغاً قدرُه ١٠٠٠ (فعليه أن يُعيدَ مثلَهُ) أيّ: ليس وحدات ال ١٠٠٠ المقترَضة نفسها؛ بل مِثلَها)، ثمَّ تغيَّرت أحوالُ النقودِ وتغيّرَ صرفُها، وبما أنّ "النقدَ وسيلةٌ لا غايةً في التبادلِ بينَ الناسِ فقد وجب المحافظة على العدلِ بالمحافَظة على حقوقِ الناسِ"؛ لذلك نجدُ أنّ القاضي أبا يُوسُفَ وهو الطالبُ المجُدُّ عند الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ قد حكَمَ بالثمنيَّة ليُقيمَ العدلَ بينَ المُتخاصِمينَ، ولم ينظُرْ للمثليةِ فراعَى العدلَ ولم يُراعِ حُكْمَ أستاذه أبي حنيفةَ النُعمان، وكذلك فعلَ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ حسنٍ الشيبانيُّ وهو الطالبُ المجُدُّ كذلكَ عند أستاذه أبي حنيفةَ النعمانِ فقال بالثمنيَّة عندَ (فسادِ النقد، أو كسادِه) . فماذا يفعلُ الدائنُ بالنقودِ إذا أتاه مَدينُه يستوفيه دَينَهُ بمثلِها وقد فسَدَتْ قيمتُها ولم تَعُدْ تُمثِّلُ القيمةُ نفسُها التي كانت تمثِّلُه من قِيَمٍ – أي من سِلَعٍ وخَدماتٍ وبضائع؟

وكذلك فقد جاءَ الإمامُ ابنُ سُحنون رحمهُ اللهُ – وهو مالكيُّ المذهب– بمعيارٍ ضابطٍ يُماثلُ ضابطَ الإمامِ الشيبانيِّ فقالَ بـ "الثمنيّة عندَ الجائحَة" ، وفي العصرِ الحاليِّ اعتبرَ الإمامُ الفقيهُ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّه – حفظَه اللهُ – (وهو مالكيُّ المذهب) التغيُّرَ إذا بلغَ الثلُث؛ حيث يجبُ التعويضُ . أمّا الإمامُ المُحقِّقُ ابنُ عابدينَ– رحمه اللهُ– (وهو حنفيُّ المذهب) فأضافَ الصلحَ بين الدائنِ والمَدين؛ ليُحافظَ على التراضي بينَهُما بوصفهما مُتبادلين. وقد حصلَ التراضي في عقدِ مجلسِ بيعِهما، لذلك فـ(حَريٌّ بهما إقامةُ العدلِ بينَهُما في مجلسِ السِّداد بالإبقاءِ على التراضي للمُحافظة على حُسْنِ التعاملِ بينَ الناسِ)؛ فـ "الإحسانُ صفةٌ لازمةٌ للمسلمِ" ، وفيها بُعدٌ اجتماعيٌّ أمرَ اللهُ تعالى به فأوصى الدائنَ بإنظارِ المُعسرِ فقالَ عزَّ وجلَّ: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ٢٨٠ ﴾ البقرة، و(الإيسارُ يكون بإمهاله زَمناً، أو بالوضعِ عنه كمّاً)؛ فقد رَوى عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لمّا أجلى يَهودَ بني النضيرِ قالوا: إنّ لنا دُيوناً لَمْ تحِلّ فقال: ضَعُوا وتعجَّلُوا . ورَوى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: كانَ لرَجُلٍ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلمَ سِنٌّ من الإبلِ فجاءَ يتقاضاهُ، فقال: أعطُوه، فطلَبوا فلم يَجدوا إلاّ سِنًّا فوقَ سِنِّه، فقال: أعطُوه، فقالَ: أوفيتَني أوفاكَ اللهُ، فقالَ رسولُ

اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ: (إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً)، فانقلبت الزيادة في الدَّين من رباً مُحرَّمٍ إلى إحسانٍ؛ فالأُولى كانت في مجلسِ العقدِ، والثانيةُ كانت في مجلسِ السدادِ وشتّانَ شتّانَ ما بينَ الحالةِ الأولى والحالةِ الثانية.

ويُعتبَرُ حديثُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (لا ضررَ ولا ضرارَ) الحاكمَ في ذلكَ كُلِّه، فإنْ وقعَ الضَّررُ فالواجبُ أنّ "الضَّرَرَ يُزالُ"، وما أصابَ أحدَ أطرافِ التبادُلِ من ظُلمٍ وجبتْ إزالتُه، فإنْ عَجَزَ الباغي عن ردِّ الحقِّ لِمَن بُغِيَ عليه فقَد أدخَلَ نفسَه في شيءٍ عظيمٍ؛ إلاّ أن يُسامحَ صاحبُ الحقِّ بحقِّه كلِّه أو بعضِه نُزولاً عندَ قولِ اللهِ تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ... ﴿٢٨٦﴾ البقرة، فلربُّما كان المَطلُ مردُّه النسيان والخطأ، أمّا إن كان عن غنىً فهو ظُلمٌ لقولِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم: (مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ). وأمّا إن كان سببُه أخذَ أموالَ الناسِ بالباطلِ وبنيّةٍ سيئةٍ، فقَد دعى عليه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم قائلاً: (مَن أخذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومَن أخذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ).

و"المالُ في التشريعِ الإسلاميِّ أوسعُ من النقدِ"، فقَد عرَّفَه الغزاليُّ تعريفاً شاملاً في إحيائه فقالَ هو: "عبارةٌ عن أعيانِ الأرضِ وما عليها ممّا ينتفعُ به، وأعلاها الأغذيةُ ثمَّ الأمكنةُ التي يأوي الإنسانُ إليها وهي الدُّورُ، ثمَّ الأمكنةُ التي يَسعى فيها للتعيّشِ كـ(الحوانيت، والأسواق، والمَزارع)، ثمَّ الكسوةُ، ثمَّ أثاثُ البيتِ وآلاتُه، ثمَّ آلاتُ الآلاتِ، وقد يكونُ في الآلاتِ ما هو حيوانٌ كـ(الكلبِ آلة الصيد)، و(البقرِ آلة الحراثة)، و(الفرسِ آلة الركوب في الحرب)." أمّا المالُ بمعنَى النقود؛ فقد رأى الغزاليُّ أنّ اللهَ تعالى خلقَ الدنانيرَ والدراهمَ حاكمَين ومُتوسِّطَين بينَ سائرِ الأموالِ؛ حتى تُقدّرَ الأموالُ بهما، والنقدُ لا غَرضَ فيه وهو وسيلةٌ إلى كلِّ غَرضٍ.

ومن المُفيد تتبُّعُ سلوكِ الفاروقِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في معالجتِه للقياسِ عند التضخُّمِ وفسادِ النقودِ، أو كسادِها؛ لنبنِيَ عليه حُلولَنا. فممّا حصلَ من أحداثٍ اقتصاديةٍ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ غَلَتِ الإبلُ (وهي مقدارُ الدِّيَةِ التي حدَّدَها صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم)، ورَخصَتِ الدراهمُ والتي يُسدَّدُ فيها الثمنُ – أحياناً – وهذا ما يُسمَّى بالأدبيّاتِ الاقتصاديةِ المعاصرةِ بالتضخُّمِ، فـ"النقودُ لا تمثِّلُ كميةَ السلعِ والخَدماتِ نفسها التي كانت تُمثِّلُها سابقاً" فكيف كانَ سلوكُ الفاروقِ رضيَ اللهُ عنه وهو صاحبُ الفضلِ العظيمِ في نُشوءِ وقيامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ كـ(علْمٍ ومُمارَسة) بعد فضلِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وصاحبِه الصِّدِّيقِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه؟

لقد ذكرَ عُبادَةُ بنِ الصَّامتِ في جُزءٍ من حديثٍ طويلٍ: (إنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ: ... وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ؛ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ

فَتمَّت ديَةُ الحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، (مسند أحمد: ٢١٤١٧).

يقول نصُّ الحديث: (فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِبِلَ المَدِينَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) ويُقصد عادةً بالأواق والدراهمِ الفضَّة، أيّ: أنّه – رضيَ اللهُ عنه – أعادَ احتسابَ الدِّية بالنقد الثمين (الذي جعلَ اللهُ فيه الثمنَ خلقَة) نسبةً للإبلِ (أي السلعة الرائجة) الذي هو أصلُ مقدارِ الدِّية؛ فحافَظَ عُمَرُ – رضيَ اللهُ عنه – على توازن المِثليِّ والثمنيِّ فأعادَ القيمةَ إلى ما يمثِّله من مَعدن ثمينٍ، ثمَّ نسبَه للسلعِ الرائجة وهي الإبلُ، فكانت ٦٠٠٠ درهم؛ حيث أنّ كلَّ رأس إبلٍ واحدة تُعادلُ أوقيةً واحدةً من الفضَّة. وعليه قرَّر زيادةَ الدية بمقدارِ الثُلُث.

لكنّ الغلاءَ استمرَّ بالصعود؛ فكانَ سُلوكُه بأن (زَادَ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ) بأن أصبحَتِ الدِّيةُ ٨٠٠٠ درهم ما يُعادلُ ٢ أوقيةٍ من الفضَّة مقابلَ كلِّ رأسٍ.

ومع هذا كُلِّه؛ استمرَّ الغلاءُ صُعوداً (فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلاَثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فزادَ الديةَ ١٢٠٠٠ درهم ما يُعادلُ ٣ أواقٍ من الفضّةِ مقابلَ كلِّ رأسٍ. فكانَ مقدارُ الزيادة الثلثَ. ثمّ استقرّت الدِّيةُ عند ٢٠٠٠٠ درهم.

وفي الاقتصادِ المعاصرِ نَقيسُ التضخُّمَ بالأرقامِ القياسيَّة فنجعلُ سَنةً للأساس (س.) أيّ لأساسِ القياس، ثمَّ تُقاسُ السنواتُ اللاحقةُ عليها، فيتمُّ اعتمادُ سلعةٍ أو سلعٍ أساسيةٍ يتمُّ القياسُ عليها بين فتراتِ الحساب، مثال ذلك، الجدول التالي:

السنة	سعر الإبل	الرقم القياس
٢٠٠٠	٦٠٠٠	٪١٠٠
٢٠٠١	٨٠٠٠	٪١٣٣
٢٠٠٢	١٢٠٠٠	٪٢٠٠
٢٠٠٣	٢٠٠٠٠	٪٣٣٣
وهكذا		

فأسعارَ ٢٠٠١ تفوقُ أسعارَ ٢٠٠٠ بـ٣٣٪، وأسعارَ ٢٠٠٢ تفوقُ أسعارَ ٢٠٠٠ بـ٢٠٠٪، وهكذا. فكيف يتمُّ السِّدادُ؟

لقد وضعَ الفاروقُ رضيَ اللهُ عنهُ ضوابطُ الصرف بين النقود المثليّة (السلعيّة) وبين النقود الثمنية (الأثمان من ذَهبٍ وفضَّةٍ وما شابهما) آخذا بعين الاعتبارِ التضخُّمَ الحاصلَ في الاقتصاد للحفاظ على مصالحِ الأفراد؛ ليُحقِّقَ العدلَ الذي تنشدُه شريعةُ الإسلامِ العظيمِ بين العباد كافةً؛ فرسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم شرّعَ، وصَحابتُه رضوانُ اللهِ عليهم استندُوا لذلكَ التشريعِ وراعَوا الفوارقَ؛ فرسولُ الرَّحمة صلّى اللهُ عليه وسلَّم قَصَدَ العدلَ وسَلكَ لتحقيقِ ذلك مَسلكَه الصحيحَ في تحديدِ الضوابط الشرعية والواقعية بينَ العبادِ التي تحقِّقُ مصالِحَهُم، وفهمَ الفاروقُ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ ذلك كلَّه؛ فـ(حافَظَ على الغايةِ المشرُوعة والوسيلة المشروعة) مع أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لمْ يشرحْها له بهذه الطريقة المفصلة؛ لكنَّها "عظمةُ المُعلّمِ والمُتعلِّمُ"، إنّها مَدرسةُ العظماءِ، فـ"الذكاءُ طبعُهم، والعدلُ هدفُهم، والرسالة منهجُهم، ولا يخشونَ في اللهِ لومةَ لائمٍ؛ لذلك ازدهرَتْ

تلك الفترةُ بمعدَّلات متزايدة؛ ففي زمنٍ قصيرٍ جداً نقلوا الأمّةَ من الأُمِّيَّةِ والجهلِ والنزاعِ إلى الريادةِ، والقيادةِ، فاتحينَ ناشرينَ للعلمِ بفُنونه كافّةً.

يتبيَّنُ في ختامِ هذا الحديثِ أهميّةُ فعلِ الفاروقِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه: ﴿ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾؛ حقّاً إنّه تطبيقٌ لسياسةٍ اقتصاديةٍ عَلِمَها مَن علِمَها من أهلِ الفهْمِ والعلمِ والخِبْرَةِ الحياتيَّةِ والاقتصاديَّةِ مَن علِمها، وجَهِلَها مَن جهِلَها من أربابِ الجهلِ والضلالِ والمُكابَرَةِ مَن جهلَها أو تجاهلَها؛ حيث لا يُشقُّ على أحدٍ ولا يُكلَّفُ ما لا يُطيقُ؛ بل حدَّدَ الفاروقُ الضوابطَ العادلةَ وربطَ بينها؛ فمَن تورَّطَ بقتلٍ خطأً فعليه أن يُسدِّدَ إمّا كذا، أو كذا ممّا لديهِ من أموالٍ ولا حَرَجَ.

إنّ انهيارَ سعرِ صرفِ الليرةِ السوريةِ وفسادَه العريضِ؛ بل مشارفتَه على الكسادِ، أدخلَ الناسَ في إشكالاتٍ عديدةٍ، فلا يمرُّ أسبوعٌ إلاّ ويأتيني مَن يحتكِمُ لما ألَمَّ به؛ فمعاييرُ المحاسبةِ المحليةِ تشترطُ التسجيلَ والقياسَ بالعملةِ المحليَّةِ لا الأجنبيةِ، ويزيدُ الأمرَ سُوءاً عدمُ العملِ بالأصولِ المحاسبيَّةِ الصحيحةِ؛، فيكتفي الناسُ بما لديهم من خبراتٍ ليُدخِلُوا بعضَهم بعضاً في حيصَ بيصَ؛ فتتداخلُ الحقوقُ وتتشابكُ، ثمّ بانهيارِ سعرِ الصرفِ يبحثُ كلاهُما عن مصلحته غيرَ آبهٍ بضَررٍ أصابَ غيرَه، أو بظلمٍ حاقَ به، ويحضرُني وصفُ اللهِ تباركَ تعالى لأمثالِ أولئكَ قولَه: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ... ﴾ ﴿١٢٨﴾ النساء، بينما يُوصي اللهُ تعالى أولئكَ بقولِه: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ﴿١٢٨﴾ النساء؛ فأين الإحسانُ في العملِ والحسابِ؟ واللهُ خبيرٌ بما يعملُ أولئكَ الناسُ.

ويزدادُ تداخُلُ الأمورِ بانتشارِ العملِ في أكثرَ من بلدٍ؛ فيكونُ التعاملُ بأكثرَ من عُملَةٍ، وبتواني الشركاءِ عن المحاسبةِ الدَّوريَّةِ، تزدادُ اختلافاتُهم؛ حيث يظنُّ كثيرٌ منهُم أنّهُم خُبراءُ بالعملِ المحاسبيِّ وهم ليسوا على شيءٍ من ذلكَ.

وفي تلك الحالاتِ فإنّ المعيارَ المحاسبيَّ الدوليَّ الثامنَ المتعلِّقَ بـ(صافي الرِّبحِ، أو الخسارةِ للفترةِ، والأخطاءُ الجوهريةُ، والتغييراتِ في السياساتِ المحاسبيَّةِ)، وكذلك معيارَ المحاسبةِ الدولي الحادي والعشرين المتعلّق بآثارِ التغيُّراتِ في أسعارِ صرفِ العُملاتِ الأجنبيةِ لن يُجديهم نفعاً.

عندئذٍ لابُدَّ من التسديدِ والمقاربَةِ بين الحقوقِ؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سَدِّدُوا وقارِبُوا واستقيمُوا ولنْ تُحصُوا"، ومع هذا وذاك لا بُدَّ من المُسامَحةِ بينَ الشركاءِ، قال الحقُّ سُبحانَه وتعالى في كتابه: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ ... ﴾ ﴿٢٤﴾ ص. لقد صدقَ الفاروقُ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه بقولِه: "**لا يبيعُ في سُوقنا إلاّ مَن يَفقَه، وإلاّ أكلَ الرِّبا، شاءَ أمْ أبى**". فقبل أن يُباشرَ الناسُ أعمالَهم عليهم أن يتفقهوا في دينِهم حتى لا يَقعوا في كبيرةٍ أو صغيرةٍ خشيةَ المحظورِ، يقولُ اللهُ تعالى: فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ النحل.

وما يَنبغِي الإشارةُ إليهِ أنَّ (تسويةَ حقوقِ الدائنينَ والمدِينينَ يختلفُ عن تسويةِ حقوقِ الشركاءِ)، فما سبقَ بيانُه سلَّطَ الضوءَ على تسويةِ حساباتِ الديَنِ، أما إن كان الأطرافُ شركاءَ؛ فهم مشترِكون مع بعضِهمُ البعضُ بـ (الغنمِ والغرمِ) و(لا يجوزُ ضمانُ أحدِهم مالَ الآخَرِ إلاّ إن قَصَّر وتَعدّى)، ولكلٍّ مسألةٍ من المسائلِ حالٌ يخصُّها في التفصيلِ، وما سَبَقَ بيانُه إنما هو ضوابطُ لابدَّ من اعتبارِها ومراعاتِها .

حمَاةُ (حمَاها اللهُ) بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ المُوافق ٢٣-٠١-٢٠١٦ م



الغَيرَةُ والعَفافُ
ودَورُهُما الحيويُّ في الإنعاشِ الاقتِصاديِّ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (٢)

عَودٌ على بَدءٍ والعَودُ أحمدُ..

– والعالِمُ الحاذقُ بالطِّبِّ عليه أن يكونَ رفيقاً بالمرضَى كما أوصَى نبيُّ الرَّحمةِ سيِّدُنا مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ قالَ للحكيمِ بالطِّبِّ: "اللهُ الطبيبُ، وأنتَ الرَّفيقُ" (حديثٌ شريفٌ) فلا يتعالى على المَرضَى؛بل يُعاملهُم مُعاملةً إنسانيةً تليقُ بالإنسانِ المُكرَّمِ، وعليه أن يَعلَمَ أنّ علمَ الطِّبِّ أنبلَ علمٍ بعدَ علومِ الشريعة؛ لأنَّه يَصُبُّ في خدمة ورحمةِ الإنسانِ كما نصَّ على ذلك الإمامُ الشافعيُّ وغيرُه رَحمهُ اللهُ تعالى، وفي المُقابلِ على المريضِ أن يُقدِّرَ ويُوقِّرَ طبيبَه ويُعطيه حقَّه ومُستحقَّه، وألاّ يَخدَعَ عالِمَ الطِّبِّ؛لأنّ "مَن يَخدَع طبيبَه يَخدع نفْسَه" وكما قيلَ: "على نفْسِها جَنَتْ بَراقشُ". وقال الشاعر الحكيم:

إنَّ المُعلِّمَ والطَّبيبَ كِلاهُما	لا يَنفَعانِ إذا هُما لمْ يُكرَما
فاصبرْ لِدائكَ إنْ أهنْتَ طَبيبَهُ	واصبرْ لِجَهلكَ إنْ جَفَوتَ مُعلِّما

وعلى الإنسانِ أن يَعلمَ حديثَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إنَّ القَرَفَ التَّلَفُ" (رواه أبو داودَ) والقَرَفُ: مُلامسةُ المريضِ؛ فجَعلَ اللهُ فيها التلفَ والهلاكَ؛ لأنّه قد يُعديه ويُمرِضُهُ بإرادة اللهِ تعالى وقَدرِه،وكذلك الحديثَ الشريفَ: "لا يُورَدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ"؛ فأرشدَ النبيّ المُلهَمُ مُحمَّدٌ عليه الصلاةُ والسلامُ إلى مُجانَبةِ ما يَحصُلُ الضَّرَرُ عندَه في العادة بفعلِ اللهِ تعالى وقَدَرِه.

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "كانَ إذا عَطَسَ غطّى وجْهَهُ بيديهِ أوثوبه، وغَضَّ بِها صَوتَهُ" (رواه أبو داوودَ والتِّرمذيُّ في الأدبِ)؛ فالعُطاسُ يَقذفُ كثيراً من الرَّذاذ من الأنفِ والفمِ بما يَحمِلُه من الجراثيمِ والحُمَاتِ –الفيروساتِ–الضّارَّة؛ لذلكَ يجبُ سَترُه أدباً وصحَّةً؛ فقد يُسبِّبُ العُطاسُ العدوى بكثيرٍ من الأمراضِ (الزكامِ، التهابِ السحايا،الأنفلونزا) وخاصَّةً في المساجدِ ومواسمِ الحجِّ والعبادة، وأماكنِ الازدحامِ والمسابقاتِ.

ومَن يتدبَّرُ سيرةَ الأطبَّاءِ الألبَّاءِ والحُكماءِ يَرى منهُم فنوناً من الرّحمةِ والرّأفةِوالحنكةِ والحِكمةِ والفراسةِ بالمَرضَى ما يُدهِشُ العُقولَ ويُحيِّرُ الألبابَ؛ وكيف لا يكونُ ذلك وهُمْ يَرونَ بديعَ صُنعِ اللهِ البديعِ الحكيمِ في خَلقه، ورَحمتَهُ ولُطفَهُ وشفاءَه لعباده قالَ تعالى: "وفي أنفسكُمْ أفلا تُبْصِرُونَ"، وقال سبحانَه وتعالى على لسانِ سيِّدنا إبراهيمَ عليه وعلى نبيِّنا مُحمَّدٍ الصلاةُ والسلامُ: "وإذا مَرِضْتُ فهُوَ يَشفينِ"؛

– وشابٌّ نشأَ لعبادة الله: شَبَّ ونَشأ: فيها ما فيها من ثورانِ الشهوةِ والفتوَّةِ والعُنفوان؛ ولكنَّه اختارَ طريقَ اللهِ، واستحبَّ ملاذَ اللهِ، فهُوَ أنيسُه في وحدَته، وجليسُه في خَلوته، ونَصيرُه في مَسيرته. غَارَ على شَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ ففقِهَهُ وحَفِظَهُ، وعفَّ عن الحرامِ فضَبَطَ لسانَهُ ولفظَهُ، وزكَّى قلبَهُ فأنارَ اللهُ عقلَهُ ولُبَّهُ، وأقبلَ على العلمِ وتأدَّبَ بآدابه فنالَ بَركَتهُ وثمرتَهُ، وعَكَفَ على العملِ الجادِّ فأجادَه، والتزمَ قولَ الحقِّ ولو كان مُرّاً فقبلَهُ وقَبَّلَه فصارَ عَذباً وعَسلاً وتمراً؛ لأنّه "ذاقَ طَعمَ الإيمانِ.." ويَعلَمُ أنّ الحقَّ مُرٌّ، وقولَهُ أمرٌ، والدَّعوةَ إليه أمرٌ وأمرٌ، وقَبولَهُ أمرٌ وأمرٌ وأمرٌ؛ لِمَ لا واللهُ الحقُّ يقولُ: (وأكثرُهُمْ للحَقِّ كارِهُونَ)؛ لذا رضِيَ أن يكونَ في هذه الحياةِ – بما فيها من ظُلماتِ الجهلِ والحَيرَةِ والخيانةِ– من أهلِ القليلِ في نُورِ اللهِ المُحيي الجليلِ، واللهُ تعالى يقولُ: "وقليلٌ من عِباديَ الشَّكُورُ"؛

– ورَجُلٌ قلبُهُ معلَّقٌ في المَسجدِ حتّى يَرجِعَ إليه: وهذه حالُ أهلِ اللهِ عزَّ وجلَّ عُمَّارِ بيتِ اللهِ تعالى؛ (علما وعملاً، درساً وتدريساً، طُهراً وعِطراً، ذِكراً وشُكراً)، يلتقي بالناسِ ويتفقَّدُ حالَهُم؛ فيَزيدَه اللهُ رِقَّةَ الشُّعورِ ورَهافةَ الإحساسِ؛ ليَعُودَ إلى (بيته، أوعيادته، أو متجَره، أو مَصنَعه، أومَكتبه،أو مَزرعته..) مُشبعاً بنُورِ الإيمانِ، ومُتشرِّباً برَحمةٍ من ربِّه الرَّحيمِ الرَّحمنِ، ومُستضيئاً بهَدي سيِّدِ وَلَدِ عدنانَ– سيِّدنا مُحمَّدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ وأزكى السلامِ – ما تعاقبَ المَلوانِ الليلُ والنهارُ؛ يتعاملُ مع الخَلقِ ظاهراً، ومع اللهِ تعالى باطناً؛ يُعلِّمُ جاهلَهُم، ويُرشِدُ ضالَّهُم، يُيسِّرُ أُمورَهُم، ويَسعى بذمَّتِهم، ويُوقِظُ هِمَمَهُم، ويَرفَعُ هِمَّتَهُم، ويَشحَذُ عزائمَهُم، ويُرقِّي أخلاقَهُم، ويُنيرُ عُقولَهُم، ويُبَصِّرُهُم حقائقَ الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ. وشِعارُه قولُ الرسولِ مُحمّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "أحبُّهُمْ إلى اللهِ أنفعُهُمْ لعِياله"، ولله درُّ الشاعرِ القائلِ:

وما المَرءُ إلاّ حيثُ يَجعَلُ نَفسَهُ ... فَفي صالحِ الأعمالِ نفسَكَ فاجْعَلِ

ولا يكونَ حالُه حالَ مَن صلّى وما صلَّى مصداقاً لقولِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وصَحبه وسلَّم: "ارجعْ فصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصلِّ"؛ لأنَّه ما فهِمَ علماً، وما أتقنَ عَملاً، وما أتمَّ رُكوعاً، وما أحسَنَ خُشوعاً؛ بلْ كان لآياتِ اللهِ عَنيداً؛ جَموعاً مَنُوعاً، بَخيلاً شحيحاً، حَلَّافاً مَهيناً، صخّاباً في الأسواقِ؛ وقد قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "خَيرُ البقاعِ إلى اللهِ المَساجدُ، وشَرُّ البقاعِ إلى اللهِ الأسواقُ"؛ فيصبحَ تاجراً فاجراً لا يَعرفُ للنَّصيحةِ الصَّحيحةِ أصلاً وعُنواناً، ولا للغَيرةِ والعَفافِ والأمانةِ مكانةً ومَكاناً، ولا يَرضى إلاّ الخِسَّةَ والمَذلَّةَ والمَهانةَ سُلوكاً ومَجانةً، واللهُ تعالى يقولُ: "ولا تُطعِ كُلَّ حَلاّفٍ مَهينٍ*همَّازٍ مَشّاءٍ بنَميمٍ*مَنَّاعٍ للخَيرِ مُعتَدٍ أثيمٍ*عُتُلٍّ بَعدَ ذلكَ زَنيمٍ*أنْ كانَ ذا مالٍ وبَنينَ*إذا تُتلى عليه آياتُنا قالَ أساطيرُ الأوَّلينَ" ولسانُ حاله يقولُ: "بَدنا نعيشْ ونْصير".

– ورَجُلان اجتمَعا على حُبِّ اللهِ وتفرَّقا على حُبِّه: إنّها الرُّجُولَةُ في أسمَى مَعانيها؛ رُجولةُ (طُهْرٍ، وَجدٍّ، وَصدقٍ) رُجولةُ (ذِكْرٍ،ومَبدأٍ،وفِكْرٍ)، ورُجولَةُ سُلوكٍ مَدى العُمُرِ (حياةً وإحياءً)؛ فالحُبُّ في اللهِ وللهِ شديدٌ، وبَحرُه عميقٌ، وسِرُّهُ وثيقٌ، ونَفعُه أكيدٌ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ في وَصفِ الرَّعيلِ الأوَّلِ الفريدِ من آلِ بيتِ النَّبيِّ الغُيُرِ وصَحبِه الأُباة: "لَمسجدٌ أُسِّسَ على التَّقوَى مِنْ أوَّلِ يومٍ أَحقُّ أنْ تقومَ فيه فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أنْ يَتطهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أفَمَنْ أَسَّسَ بُنيانَهُ على تَقوَىً مِنَ اللهِ ورِضْوانٍ خيرٌ أمْ مَنْ أَسَّسَ بُنيانَهُ على شَفا جُرُفٍ هارٍ فانْهارَ به في نارِ جَهنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهدي القَومَ الظَّالِمِينَ" (التوبة: ١٠٨–١٠٩)؛ فلا "حُبَّ بلا طُهْرٍ، ولا طُهْرَ بلا تَقوى، ولا تَقوى بلا حبٍّ، ولاحبَّ بلا وُدٍّ"،

وقال جلَّ في عُلاهُ: "رِجالٌ لاتُلهيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيعٌ عنْ ذِكْرِ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ يَخافُونَ يَوماً تتقلَّبُ فيه القُلوبُ والأبصَارُ* لِيَجزِيَهُمُ اللهُ أحسَنَ ما عَمِلُوا ويَزيدَهُمْ مِنْ فَضْلِه واللهُ يَرزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيرِ حِسابٍ" (النور: ٣٧–٣٨)، إنّها رُجولَةٌ جادَّةٌ، حقَّقتْ نتائجَها، وآتتْ أُكلَها الطيِّبَةَ، وَجَنَتْ ثمارَها اليانعةَ خَشيةً للهِ وشُكْراً،

ويقولُ سُبحانَه وتَعالى: "رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قضَى نَحبَهُ ومنهُمْ مَنْ يَنْتظِرِ وما بَدَّلُوا تبْديلا * لِيجْزِيَ اللهُ الصَّادقِينَ بِصِدقِهِم وَيُعَذِّبَ الْمُنافقِينَ إنْ شاءَ أوْ يَتُوبَ عليهِمْ إنّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً" (الأحزاب: ٢٣–٢٤)؛ إنّه صدقُ العَهدِ معَ اللهِ جلَّ جَلالُه ثباتاً على المبدأ، والعقيدة، والأخوَّة في اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهكذا يكونُ المُسلمُ الشَّهمُ الغَيورُ العَفيفُ ناصِحاً في حَياتِه تجارةً مع اللهِ في سبيلِ خدمةِ ونَفعِ عبادِ اللهِ أينما كانَ؛ لإصلاحِ الرَّعيةِ ورِفعَةِ الأمَّة، ونَهضةِ البلادِ وإسعادِ العِبادِ– بَعيداً عن الشُّهرةِ والسُّمْعَةِ والرِّياءِ– وكما قيلَ: "مَن أرادَ الشُّهرَةَ فلْيُصاحِبِ الهِرَّةَ". وروَى رزين: "أُنْظروا إلى مَنْ هو أسفلَ منكُمْ في الدُّنيا وفوقَكُمْ في الدِّينِ؛ فذَلكَ أجدرُ أنْ لا تَزدَرُوا نِعمَةَ اللهِ عليكُمْ"؛

– ورَجُلٌ تَصدَّقَ بصدقَةٍ فأخفاها حتّى لا تدري شِمالُه ما تُخفي يَمينُه: وهكذا يكونُ حالُ المؤمنِ الخفيِّ التقيِّ النقيِّ مَجهولاً بينَ الناسِ ومعلوماً عند ربِّ الناسِ، يُخْفي صَدقَتَهُ، ويتغلَّبُ على نفسه الأمَّارةِ بالسوءِ وعلى شيطانه، وهو الذي يكونُ عَمَلُه خالِصاً لِوجْهِ اللهِ، ويَغارُ على سِرِّه؛ لأنّه بينَه وبينَ ربِّه وحبِّه؛ ليأنسَ بصفاءِ الحُبِّ، وأخلَصِه، وأرقِّه، وأعذبِه.

حقّاً إنّه الوُدُّ بينَ العبدِ وسيِّده؛ فلا يَرضَى أن يَطَّلِعَ عليه أحدٌ ولو كانَ جُزءَه؛ ويَدري ويَعلَمُ أنّه يَدري روايةً ودرايةً؛ فهو من أهلِ اليمينِ بما فيها من قوَّةٍ وعَهدٍ وتمكينٍ؛ لينالَ كتابَه يومَ القيامةِ بيمينه ويقول: "هآؤمُ اقرَءوا كتابيَه* إنّي ظَننتُ أنّي مُلاقٍ حسابيَه* فهُو في عيشةٍ راضيةٍ* في جَنَّةٍ عاليةٍ* قُطوفُها دانيةٌ* كُلُوا واشْرَبُوا هنيئاً بما أسلَفْتُم في الأيَّامِ الخاليةِ" (الحاقة: ١٩–٢٤) ولا يأبَه للإغراءِ والإغواءِ– كما يَفعلُ أربابُ الشهرَةِ والسُّمعَةِ والرِّياءِ والمكاثرةِ المُفاخَرةِ– وهكذا لا يتأتَّى الخَلاصُ من فتنةِ الدُّنيا إلاّ لِمَنْ تدرَّعَ بالوَرَعِ والتقوى وتزكيةِ النفسِ؛ أمّا الشِّمالُ فلغَيرِه من الأشياءِ؛

– ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجَمالٍ فقالَ إنّي أخافُ اللّهَ: إنّه الصِّراعُ النفسيُّ بينَ لذَّةِ المُتعَةِ وسُموِّ الفطرَةِ، بينَ غريزةِ الإنسانِ وخشيةِ اللهِ الواحدِ الدَّيّانِ، بينَ الجسدِ الترابيِّ والرُّوحِ السماويِّ؛ فأيُّهُما غلبَ الآخرَ كانَ الفوزُ والنَّصرُ له؛ إمّا الظَّفَرُ بنشوةِ لحظةٍ وخيبةِ الأملِ، وإمّا النَّصرُ مدى العُمرِ لسُموِّ الطُّهرِ على العُهرِ؛ يَتذكَّرُ الميثاقَ الغليظَ قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: "..وأخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غليظاً" (النساء: ٢١)، وفي هذا إشارةٌإلى أنّ الانحلالَ الإراديَّ والأخلاقيَّ سيُؤدِّي تلقائيّاً إلى الفسادِ الإداريِّ والاقتصاديِّ فهُما صِنوانِ مُتلازِمانِ سلباً وإيجاباً؛ فعَن حذيفةَ بنِ اليمانِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: "...،والنِّساءُ حَبائِلُ الشيطانِ،.." (أخرجه رزين، وذَكَرَهُ المُنذريُّ في الترغيب والترهيب).

جَمالٌ وجاهٌ، عُزوةٌ ونزوةٌ تتراءى أمامَ إنسانٍ فيهِ من المشاعرِ والغرائزِ ما فيه؛ ولكنَّه يترفَّعُ ويتسامى ولا يَغُرُّه لمىً ولا يُغريه هوى؛ بل يستهدي بهُدى الرحمنِ، ويَضْرِبُ المثلَ بسيِّدنا يُوسُفَ الكريمِ بنِ الكريمِ بنِ الكريمِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ مُتمثِّلاً قولَه: "إنّي أخافُ اللّهَ رَبَّ العالَمِينَ"؛ إنّها خشيةُ اللّهِ تعالى، والالتجاءُ له، والفرارُ إليه والغَيرةُ على العِرضِ والعَفافُ في النفسِ.

وتذكَّر أُخيَّ كيف همَّت زُليخا بالشابِّ الكريمِ الوسيمِ يُوسفَ الذي آتاهُ اللّهُ من الحُسنِ ما آتاه؛ ولكنّه تأبَّى فترقَّى،وعندما شُدهتْ ودُهشَتْ وذُهلَتْ؛ عادَتْ وآبَتْ، واعترَفَتْ أمامَ الملأ؛ فتابَتْ وبقيتْ حُرَّةً أصيلةً، وتبرَّأتْ نَفْسُ وساحةُ سيِّدنا يُوسفَ عليه السلامُ؛ لأنّه أخلصَ للّهِ وغَارَ وتعفَّفَ, قالَ اللّهُ في حَقِّه: "إنّه من عبادنا المُخلَصينَ"، وهكذا انتصرَ العفافُ وفازَت الغَيرةُ؛ ف"مَن كانَ في حِمى اللهِ حَماه اللّهُ"وبعدما امتُحِنَ وصبَرَ وأيقنَ مكَّنَه اللّهُ تعالى قالَ له عزيزُ مصرَ: "إنّكَ اليومَ لَدينا مَكينٌ أمينٌ"؛ فأجابَه إجابةَ الواثقِ بتمكينِ اللهِ لهُ وبجُرأةٍ أدبيةٍ وعِزَّةٍ ربَّانيَّةٍ: "اجْعلني على خَزائنِ الأرضِ إنّي حفيظٌ عليمٌ"، وأصبحَ ذُو القلبِ الحزينِ المُستشارَ المُؤتَمَنَ على قضايا الأمَّةِ ومالكَ الخَزينِ، واعترَفَ بنِعَمِ اللّهِ عليهِ ونَسبَ الفضلَ إليه: "هذا مِنْ فَضْلِ اللّهِ عَلينا وعلى النّاسِ ولكنَّ أكْثَرَ الناسِ لا يَعلَمونَ"؛

– ورَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ من خشيةِ اللّهِ: إنّها الخَلوةُ معَ اللّهِ، واللجوءُ إلى الحصنِ الحصينِ والركنِ الركينِ؛ ليعترفَ لسيِّده وخالقه بما بَدَرَ منه من لَمَمٍ وخطايا؛ فيستشعرُ عظمةَ اللّهِ، وقوَّةَ قهرِه وسلطانه؛ ولكنّه يعلمُ أنّ اللّهَ عفوٌّ غفورٌ غنيٌّ حميدٌ، ويتذكَّر قولَ ربِّه الكريمِ الغفورِ: "وسارِعُوا إلى مَغفرَةٍ من ربِّكُم وجنَّةٍ عَرضُها السَّمواتُ والأرضُ أُعدَّتْ لِلمُتَّقينَ*الّذينَ يُنفقُونَ في السَّرّاءِ والضَّرّاءِ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ النّاسِ واللّهُ يُحبُّ المُحسنينَ"؛ فيذوبُ حياءً من مَولاهُ لما يَرى من جميلِ عَفوه وجُوده وكَرمه فينفثُ ما في صَدره من آهاتٍ ونفثاتٍ فيسكبُ العَبراتِ من فؤادٍ مُفعَمٍ بالهَيبةِ والخشيةِ من ربِّه ذي الجلالِ والإكرامِ وهو يتلُو آيّاتِ اللّهِ البيِّناتِ؛ لذا فالمُسلمُ إنْ أنشدَ جَذَبَ وأرشَدَ، وإنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بحُرقَةِ قلبٍ فحرَّكَ الألمَ، وبَعثَ الأملَ بين الملأ، وإنْ تلا آياتِ اللّهِ تعالى تلألأ نُوراً، وملأ النفسَ بهجةً، والصدرَ انشراحاً، والقلبَ سُروراً.

وعن عياض بن حمارٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: "أهلُ الجنَّة ثلاثةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسطٌ مُوفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحيمٌ رقيقُ القلبِ لكُلِّ ذي قُربى ومُسلمٍ، وعَفيفٌ مُتعفِّفٍ ذُو عيالٍ"(رواهُ مُسلمٌ).

وعن أبي ذرٍّ الغفاريّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: "ليست الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريمِ الحلالِ ولا إضاعةِ المالِ؛ ولكنَّ الزُّهدَ أنْ تكونَ بما في يدِ اللهِ تعالى أوثقَ منكَ بما في يَديكَ، وأنْ تكونَ في ثوابِ المُصيبَةِ إذا أُصبْتَ بها أرغَبَ منْكَ فيها لو أنَّها أُبقيَتْ لكَ"(رواه التِّرمذيُّ في الزُّهد: ٢٣٤١).

وورَى الدَّيلَميُّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: "خَيرُكُم مَنْ لَمْ يَدعْ آخرَتَهُ لِدُنياهُ ولا دُنياهُ لآخرَتِه، ولم يَكُنْ كلَّاً على الناسِ" والكَلُّ: الذي يكون عبئاً على الناسِ.

وممَّا يُنسَبُ إلى سيِّدنا عليّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه شعراً:

لحَمْلي الصَّخْرَ منْ قِمَمِ الجبالِ	أحبُّ إليَّ من مننَ الرِّجالِ
يَقولُ الناسُ لي في الكَسْبِ عَارٌ	فَقلْتُ العارُ في ذُلِّ السُّؤالِ

وعن حكيمِ بن حزامٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ مُحمَّداً صلَّى اللهُ عليه وآله وصَحبه وسلّمَ قالَ: "اليدُ العُليا خَيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى،وابدأْ بمَنْ تَعولُ، وخَيرُ الصَّدَقَةِ عنْ ظَهْرِ غنىً، ومَن يَستَعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ، ومَن يَستَغنِ يُغنِه اللهُ"(متَّفقٌ عليه واللفظُ للبُخاريِّ) ظَهرِ غنىً: ما زادَ عن حاجةِ الأهلِ والعائلة.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:"قَد أفلَحَ مَن أسْلَمَ ورُزِقَ كَفافاً، وقَنَّعَهُ اللهُ بما آتاهُ"(رواهُ مسلمٌ في الزكاة).

والمُسلمُ المُؤمنُ المُخلصُ على ثَغْرٍ من ثُغورِ الإسلامِ؛ فليَحذَرْ كلُّ غَيورٍ عفيفٍ على ثَغرِه، وكلُّ إنسانٍ في مَيدانه وتَخصُّصِه (طهارةً، نظافةً، زراعةً، تغذيةً، صيدلةً، صناعةً،بيئةً..) فلا يَرضى إلاّ بتطهيرها، وتنظيفها، وتعطيرها، وصَونها؛ لتصبحَ جنَّةً في الأرضِ قبل أنْ يدخُلَ جنَّةَ السماءِ، وللهِ درُّ مَن قال:"إنّ في الدُّنيا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدخُلْها لَمْ يدخُلْ جنَّةَ الآخرةِ"، وإنْ كانَ قصدُه جنَّةَ القلبِ وسعادةَ الرُّوحِ؛ ولكنْ لا مانعَ من أنّه:كيف يدخلُ الجنَّةَ نَجَسٌ أو دَنسٌ؟! وكيف يَدخُلُ الجنَّةَ دُيُّوثٌ فاجرٌ أو جاحدٌ مُكابرٌ لا يَرضَى بشرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ ديناً في دُنياه؟! وكيفَ لا يَغارُ مُسلمٌ على دينه وعرضه وتاريخه وأرضه وتُراث أجداده وآباءه؟!

مَن بَنوا حضارةً زاهرةً تعلَّمَ منها القاصي والدَّاني، وتعلَّمَ منها العالَمُ شرقاً وغَرباً،وقد قالَ سيِّدُنا النبيُّ مُحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مُبيِّناً أفضلَ الناسِ وأكثرَهُمْ خيراً، ومُحذِّراً من أشدِّهم شرّاً وضَرراً:"خَيرُ الناسِ مَن انتفَعَ به الناسُ، وشَرُّ الناسِ مَن يَسعى بأخيهِ المُسلمِ" أي: بالأذى والسُّوءِ والشذى (رواهُ الحاكمُ في المستدرَك وصحَّحَهُ الذهبيُّ ووافَقَه).

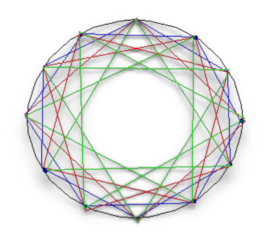
وأخيراً وليسَ آخراً؛ لابُدَّ من القَولِ أنّ علماءَ أصولِ الفقه قد قرَّروا أنَّ "العددَ ليسَ لهُ مَفهومٌ"؛ لذا فالخصالُ الحميدةُ التي وَردَتْ في الحديثِ النبويِّ الشريفِ ويُظلِّلُ صاحبُها في ظلِّ اللهِ تعالى أكثرُ من ذلكَ بكثيرٍ، وهذا يدلُّ على

سَعَة رَحمة الله وفَضله وكَرَمه وجُوده، وقد أوردَ الحافظُ السَّخاويُّ رَحمَه اللهُ تعالى في جُزئه المسمَّى بالخِصالِ المُوجِبَة للظِّلال (بُزوغُ الهِلال في الخِصال المُوجِبَة للظِّلال) تسعةً وثمانينَ خصلةً (٨٩) وذكَرَ أدلّةَ ذلكَ وما وَرَدَ فيه في آخره، وقد جَمعَها الإمامُ الأديبُ الأريبُ مَعمَرُ بنُ عبد القويِّ المكيِّ المالكيُّ رَحمَهُ اللهُ فقالَ:

أناسٌ روينا في الصَّحيحَين سَبْعَةٌ	يُظلُّهُمُ الرَّحمَنُ في بَرْد ظلِّه
وقَد حازَهُم زَيْنُ الهُدى شَيخُ وَقْته	أبو شامَةَ في النَّظْم منْهُ بقَوله
مُحبٌّ عَفيفٌ ناشِيءٌ مُتصَدِّقٌ	وَبَاك مُصَلٍّ والإمامُ بعَدله
وَزادَ عليه شيخُ الاسلام عدَةً	ثلاثةَ سَبْعات رَواها بنَقْله
وأبْرَزَها نَظْماً فقالَ ونَظْمُهُ هُوَ	الدرُّ لا نَظْمَ يَكُونُ كَمثْله
وَزِدْ سَبْعَةً إظلالَ غازٍ وعَونَهُ	وإنْظارَ ذي عُسرٍ وتَخفيفَ حمْله
وحامي غُزاة حَينَ ولوا وَعَونَ	ذي غَرامة حَقٍّ مَع مُكاتب أهْله
وَزِدْ مَعَ ضعْف سَبْعتَين إعانةً	لأخْرَقَ مَع أخْذ لحَقٍّ وبَذْله
وكُرْه وصَبْرٍ ثُمَّ مشيٍ لمَسْجد	وتَحسين خُلْق ثُمَّ مُعظِمٌ فَضْله
وكافل ذي يُتْمٍ وأرملةٍ وَهَتْ	وَتاجرِ صدْق في المقال وفعْله
وَحُزْن وتَصبير ونُصْح ورأفة	تربعُ بها السَّبعات من فَيض فَضْله
وَقَد زادَ فيما بعدَ ستّاً ولم	تَقَعْ مُنظَّمَةً منْهُ كسَابق قَوله
وَقَد نَظَمَها حكم لغيرِ كنَفْسه	مُحبٍ لسيف الله شيعة عَدله
وتَرك الزِّنا تَرك الرِّياء ورُشوة	وأوَّل إنعام نهاية كُلِّه
فأربَعةٌ صارَ الجميعُ وقَبْلَها	ثلاثونَ فاقْرأ العلْمَ تَحظَ بنيله
وَزادَ عليها حافظُ العَصرِ شَيخُنا	وعلَّامةُ الإسْلام جامعُ شَمْله
عَنَيتُ السَّخاويَّ الذي كُلُّ عالمٍ	يَروي صَداهُ من تَفيُّض فَضْله
ثمانيةً من بَعد خَمسينَ خَصلَة	تَتبَعُها فيما رَواهُ وأصله
فَدُونَكَها نَظماً ليَحْسُنَ حفْظُها	بأحسَنِ تعليمٍ يكونُ بسَهْله
فأوَّلُها في العَدِّ مَنْ هُوَ ساكتٌ	بحلْمٍ وذُو ثَبْت بعلْمٍ وعَقْله
وَمَنْ حَفظَ القُرآنَ في حال صغره	وَقادَ كبيراً في الأنام بحَمْله
مُراقبُ شَمْسٍ للمَواقيت تاجرٌ	أمينٌ بلا مَدحٍ وذَمٍّ لرَحله
عيادةُ مَرضَى ثُمَّ تَشييعُ مَيتٍ	ومَنْ لَمْ يَخَفْ في الله لوماً لعَدْله
وَقَبض يَدٍ عَن غيرِ حقٍّ وغضَّةٍ	لطَرْفٍ عن المحظُورِ قَصداً لحلِّه

وَترك غَريمٍ ثُمَّ فَضْلٍ لُمعسرٍ وإشباعِ ذي جُوعٍ يَتُوقُ لأكْلِه
وَواصِل رَحمٍ ثُمَّ رَحمَةِ أيِّمٍ بأيتامِها تُعنى بيُتْمٍ وشُغْله
وَصَانعِ طعمٍ لليَتيمِ ومُوقِنٍ عليهِ رَقيقاً في ارتِحالٍ وَحلِّه
مُحِبّ لخَلْقِ اللهِ يَبغي فَضْلَهُ مُؤذنِ فرّاجٍ لكَربٍ وكُلِّه
وَمُحيِي طريقاً للنَّبيِّ ومُكْثرٍ صلاةً عليهِ في النَّهارِ ولَيلِه
وَحاملِ قُرآنٍ قراءةَ أصفيا كَذا أنبياءِ اللهِ أكْرِمْ بأهْلِه
وإفراد إبراهيمَ بالذِّكْرِ منْهُمُ عليٌّ ونَجْلاهُ فَطُوبى لنَجْلِه
مَريضٌ وذُو جُوعٍ وصَومٍ وهائِمٍ ثلاثةَ عَشَرَ من مرحبٍ حولِه
مُصَلٍّ بقُرآنٍ أتى بَعدَ مَغربٍ وأطفالِ أتباعِ النَّبيِّ وَسُبلِه
وَنَجْلِ رَسُولِ اللهِ ذكَرنا به وغيرِ حَسودٍ والعُقوقِ لأصلِه
وَتاركِ مَشيٍ بالنَّميمةِ ظاهرٌ بَريءٌ ومَذكورٌ بذِكْرِ المولِه
مُنيبٍ لدى ذِكْرِ الإلهِ وغاضبٍ بحُرمَتِه ثُمَّ المحِبُّ لأجْلِه
وَعُمَّارِ بَيتِ اللهِ جَلَّ جَلالُهُ ومُسْتَغْفِرِ الأسْحارِ يا طيبَ قَولِه
وَمَذْكُورِ رَبِّ النَّاسِ ذاكِرُه كَذا شَهيدٍ ومَنْ في أُحُد فازَ بقَتْلِه
مُعَلِّمُ أبناءِ وأخيارِ ديننا أمانةَ أمرٍ بالجَميلِ وَفعْلِه
وَنَهي وداعي الخيرِ واختِمْ بخَاتمَ النَّبيِّينَ حبِّ اللهِ أكْرَمِ رُسْلِه
عَليهِ صَلاةُ اللهِ ثُمَّ سَلامُهُ وآلٍ وأصحابٍ كرامٍ بوَصْلِه
وَقَد كمُلَتْ تِسعينَ تَعجزُ واحِداً مُبيَّنةً جاءَتكَ مِنْ فَيضِ فَضْلِه
وَنسألُ مَولانا الكَريمَ إلهَنا يُصيرنا ممَّنْ يُظَلُّ بظلِّه

اللهُمَّ آمينَ.



العدد 44 | كانون ثاني/ يناير | 2016

كيف للمخدرات الاصطناعية أن تهدد ثلثي سكان الدول العربية؟

د. إبراهيم بدران
مدير العلاقات الدولية في الرابطة العالمية (العقل من دون مخدرات)

إنّ شعبيةَ الإنترنت والانتشارَ الواسعَ للشيشةِ أوجدَ الظروفَ المثاليةَ؛ لكثرةِ وباءِ المخدّرات الاصطناعيةِ في الدولِ العربيةِ؛ ف(فُتاتُ الأوراقِ من الماريجوانا، والتبغِ المقطَّرةِ بالموادِ الكيميائيةِ مع الرائحةِ الحامِضَةِ الملفوفةِ في الورقِ والمستخدَمةِ للتدخينِ بواسطةِ الأنبوب، أو النرجيلة (الأركيلة). القنَّب الاصطناعي: هو واحدٌ من المخدِّرِ الحديثِ الأكثرُ خُطورةً.

إنّ الأرقامَ التقديريةَ التي تُبيِّنُ عددَ مُدمني الماريجوانا الاصطناعيةِ في الشرقِ الأوسط لا تُعرِّضُها وكالةُ مكافحة المخدّراتِ الدوليةِ ولا الأُممِ المتحدةِ ولا المنظماتِ الدوليةِ الأُخرى. وفقاً للتقديراتِ؛ فإنّ عددَ مستخدميها المحتمَلينَ ٨٠–١٠٠ مليون شخص (ثلثُ سكّانِ العالمِ العربيِّ)، ومستخدميها الحقيقيينَ – يصل إلى ٢٠ مليون نسمة، وهو ما يُعادلُ عددَ سكّانِ سوريةَ.

الإنترنت والشيشةُ:

يقولُ اللهُ سُبحانَه وتعالى في القرآنِ الكريمِ: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبات ويُحَرِّمُ عليهِمُ الخَبائثَ) ولا يشكُّ إنسانٌ عاقلٌ أن (الدخانَ، والقاتَ،والنرجيلة والحشيشَ) أنّها موادٌّ فيها من الضَّرَرِ والداءِ والوباءِ ما فيها، وأنّ مَن يتعاطاها هو مُرتكِبٌ للحرامِ، ومنتسبٌ وسالكٌ سلوكَ أهلِ الإجرام والانحراف. الماريجوانا يُمكِنُ أن تُسبِّبَ التسمُّمَ، أيّ حالةً من التعبِ والاكتئاب، وتضعُ الشخصَ في عالَمٍ وهميٍّ. ولو لم يحدثْ كلُّ هذا، سيشْعُرُ المسلمُ بالشهوة تجُاهَ الموادِ القَذِرَةِ والضّارّة. وهذا في حدِّ ذاته مُحرَّمٌ. ومع ذلك؛ فإنّ تدخينَ (الشيشة، أو النرجيلة) مندرجٌ ضمنَ التقاليدِ الثقافيةِ الشعبيةِ في الشرقِ الأوسط. وبالتأكيد فإنّ التُّجارَ يستفيدونَ من ذلك.

في أوائلِ القرنِ ٢١ بدأ انتشارُ الخلطاتِ العشبيةِ للتدخينِ في العالَمِ بسُرعةِ الطاعون (herbal smoking blends)، أو أعشابِ البُخورِ (herbal incense). في البداية، كانت المتعةُ غيرَ مؤذيةٍ لعددٍ مَحدودٍ من الناسِ، في حين أنّ شَرطةَ مكافحة المخدّرات في مختلف البلدان كانت تلاحظُ عدداً من المركَّبات الكيميائية من نوعِ القنَّب الصناعيِّ. ومع ذلك "المركَّبات الاصطناعية" تسبِّبُ ضرراً أكبرَ على الصحةِ من المؤثِّراتِ العقليةِ التي هي مِن أصلٍ نباتيٍّ.



لذلك على سبيل المثال: فإنّ معدَّلَ وفيات المدخِّنينَ بسببِ المخدّرات الاصطناعية أعلى مِن المدمنينَ على المواد الأفيونية، وفي أغلب الأحيان يكونونَ تحتَ تأثير حالاتِ الاضطرابات النفسية. هذا وفْقاً لمعلوماتِ إدارات مكافحة المخدرات في مختلف الدول ومكتب الأُمم المتحدة المعنيِّ بالمخدّرات وتهريبِ المخدّرات.

لقد قامَت المنظَّمةُ غيرُ الحكوميةِ الرابطة العالَمية "العقلُ مِن دُونِ المخدّرات،" بدراسةِ مشكلة الإدمان على المخدّرات في ٢٣ دولةٍ عربيةٍ – وخاصَّةً في دُولِ الخليجِ – وأجرَت التجربةَ. وبعد العديد من الاعترافات عن تعاطي المخدرات الاصطناعيةِ من المشاركينَ المحتملينَ في البرنامجِ الخيريِّ "العالَمُ بحاجةٍ إليكَ!" طلبَ الموظَّفونَ لَدينا من المواقعِ العربيةِ الأكثر شعبيةً خلائطَ التدخينِ من العلاماتِ التجاريةِ الأكثر شُيوعاً. وقد حاولت المحلاّتُ التجاريةُ على الإنترنت إقناعَنا أنّ مُنتجاتِها لا تحتوي على مركَّباتٍ كيميائيةٍ مثل (JWH-018، HU-210، K2) وما شابَه ذلكَ؛ ولكنَّها باعَت لنا "المركَّبات الاصطناعية".

المُخدِّرُ الذي يُستَصعبُ اكتشافُه:

بعد تدخينِ جُرعةٍ واحدةٍ من القنَّبِ الاصطناعيِّ يشعرُ المستهلكُ ب(الارتباكِ في الوعي، والنشوة الخفيفة، والاسترخاءِ، والهلوسة)؛ ولكنّ تأثيرَ المخدّراتِ لا يدومُ أكثرَ من (١٥–٣٠) دقيقة. ومن بين الآثارِ الجانبية – (البارانويا، وفقدانُ النومِ والشهية، والسلوكُ العدوانيُّ، والتهيُّجُ والاكتئابُ). وقد يحدثُ في الحالاتِ الشديدة (تعطيلُ الجهازِ العصبيِّ المركزيِّ والدماغِ)، كما يَحدُثُ الفشلُ في الجهازِ التنفسيِّ باستثناءِ الموت.

مِن الصعبِ أن تُحدِّدَ استخدامَ الأدوات والتِّقنياتِ المألوفة ما إذا استعملَ الشخصُ المخدّراتِ الاصطناعية أمْ لا؟ إنَّ طريقةَ فَحصِ المخدّرات في العالَمِ العربيِّ لا تختلفُ عن طُرقِ البلدان الأُخرى: المشتبَهُ به يَمرُّ بفحصِ البول؛ وبذلك يتمُّ الكشفُ عن وجودِ المخدِّرِ أمْ لا؛ لكنّ الفحصَ المعتادَ لا يُبيِّنُ وجودَ المخدّراتِ الاصطناعية في الدَّمِ –حتّى لو كان الشخصُ في حالة سُكْرٍ والإشاراتُ الخارجيةُ كافّةً واضحةً جداً–.

يتلقّى المشاركونَ العلاجَ المجانيَّ في البرنامجِ الخيريِّ "العالَمُ بحاجةٍ إليكَ!" في المركزِ الطبِّيِّ للدكتور "نزار البيف" الذي يقعُ في عاصمة الجمهوريةِ القرغيزية – بيشكيك. قبل المعالجة؛ فإنَّهُم يَمرُّونَ بفُحوصاتٍ ضروريةٍ ويقولونَ للأطبَّاءِ عن الموادِّ المخدَّرة التي كانوا يستخدمونَها كلَّ يومٍ، والتي استخدمُوها بشكلٍ دوريٍّ. وشهدُوا الموظَّفينَ

التابعينَ للرابطةِ العالَمِيةِ أنّ فحصَ البولِ للمُشاركينَ في البرنامجِ الذين اعترفُوا بالإدمانِ على المخدّراتِ الاصطناعيةِ لمْ يَظهَرْ لديهم أيُّ أثرٍ ليؤكِّدَ كلامَهُم. مع الأخذِ بعينِ الاعتبارِ في حالةِ تعاطي (الماريجوانا أو الحشيشِ) يعملُ الفحصُ بشكلٍ دقيقٍ.

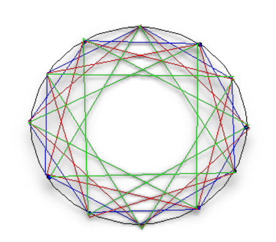
الإنتاجُ والتوزيعُ:

سابقاً، تمَّ إنتاجُ هذا النوعِ من المخدّراتِ في الولاياتِ المتحدةِ وأوروبة وشمالِ أفريقية وسيبيريا والصينِ، وكانوا يأتونَ بأعدادٍ كبيرةٍ. إنّ المخدّراتِ الاصطناعيةَ الأكثرَ خَطراً هي المنتجةُ في سيبيريا – قلب روسية، والصينِ. وفي روسية نفسِها، أصبحت المخدّراتُ الاصطناعيةُ آفةً اجتماعيةً حقيقيةً؛ فقد تضاعَفَ عددُ مُدمِني المخدّراتِ، وأصبحتْ أكثرَ خُطورةً من الجَمرةِ الخبيثة.

ولكنَّ اليومَ اتقنَ تجّارُ المخدّراتِ المحليةِ هذه التكنولوجيا البسيطة: تأتي الموادّ الكيميائية من الصّين، الماريجوانا – من حقول أفغانستانَ، أو التبغِ الدوحة – من الدولِ العربيةِ. على أراضي الدولِ العربيةِ يتمُّ تصنيعُ المخدّراتِ الاصطناعية في (الأُردنَّ، ومصرَ، والجزائرِ، والإماراتِ العربيةِ المتحدة). هناك صلةٌ واضحةٌ بين انتشارِ الشيشةِ والمخدّراتِ التي تُباعُ كمادّةٍ مضافةٍ للتبغ.

في هذه البلادِ يفهمونَ حجمَ التهديدِ الذي يُشكِّلُهُ المخدِّرُ الاصطناعيُّ؛ لذلك على سبيلِ المثالِ: في دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ الشخصُ الذي كانت له النِّيَّةُ ليبيعَ أو لاستخدامِ الشخصيِّ يحكمُ بالسجنِ لمدة أربعِ سنواتٍ. التوزيعُ على نطاقٍ واسعٍ يمُكنُ أن يؤدّي إلى فَرضِ عُقوبةِ الإعدامِ على الجاني. الأُردنَّ تكافحُ إنتاجَ الحشيشِ؛ فالمتَّهَمُ بإعدادِ الخليطِ يُحكَمُ عليه ب ١٥ مع الأشغالِ الشاقَّةِ وغرامة من (١٠–٢٠) ألف دينار.

ومع ذلك فإنّ الإجراءاتِ الصارمةَ لا تُوقفُ مُهرِّبي المخدّراتِ. تحت غطاءِ المواد للشيشةِ كبديلٍ للنيكوتينِ غيرِ الضارِّ أو الأدويةِ العشبيةِ التي تُحسِّنُ (المزاجَ والذاكرةَ) يمُكنُ شراءُ خلائطِ التدخينِ بسهولةٍ على شبكةِ الإنترنت. وهذه المتعةُ ليست رخيصةً: يباعُ المخدِّرُ الشهيرُ "جوكر" في الأُردنَّ تقريباً بـ ٣٠ دينار (حوالَي ٤٥ $). ولكنْ وفقاً لوكالةِ الأمنِ في الأُردنَّ فإنّ تصنيعَ ١٠٠ جم من المنتَجِ يُكلِّفُ ما لا يزيدُ عن ١ دينار. الأرباحُ الزائدةُ الناتجة يمكنُ أن تذهبَ إلى (شراءِ الأسلحةِ، وتمويلِ التطرفِ والإرهابِ)؛ لذلك قبل أن تُدخِّنَ الشيشةَ تأكَّدْ من أنّها ليستْ مكوَّنةً من المخدّراتِ.



Les Conditions Du DÉVEloppement Financier Et Leurs EFFets SUR La Croissance ÉCOnomique: Une Approche En DonnÉEs De Panel

ZEGHOUDI Ahmed

Enseignant chercheur, Faculté des sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie.

SENOUCI BEREKSI Imane
Docteur en Sciences de l'Economie Monétaire et Financière - Finance, Faculté des sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie.

BOURI Sarah
Docteur en Sciences de l'Economie Monétaire et Financière, Faculté des sciences économiques, Université Abou Bekr Belkaid, Tlemcen , Algérie.

Partie (2)

3. Essai d'investigation empirique

3.1. L'impact du développement financier sur la croissance économique

L'objectif de cet article est d'estimer, à partir des données de panel, l'impact du développement financier sur la croissance économique dans la région MENA. L'intérêt que nous portons pour les méthodes de l'économétrie des données en panel, réside dans le fait qu'elles permettent d'étudier l'impact du développement financier sur la croissance économique dans sa diversité comme dans sa dynamique. En effet, les données en panel intègrent les deux dimensions de l'impact des facteurs financier sur la croissance économique à savoir: la dimension individuelle et la dimension temporelle. Cette double dimension confère aux méthodes de l'économétrie des données de panel, un avantage certain par rapport aux autres méthodes sur les données temporelles ou en coupe transversale.

3.1.1. Méthodologie de l'étude:

Dans cette partie, nous allons traiter économétriquement la relation entre les facteurs financiers et la croissance économique. Pour ce faire, nous effectuons, en premier lieu, le test de spécification d'homogénéité ou d'hétérogénéité du processus générateur de données qui a pour but de tester l'égalité des coefficients du modèle étudié dans la dimension individuelle. Ensuite, nous passons à l'estimation du modèle avec l'une des trois méthodes d'estimation qui ont été envisagées pour estimer notre échantillon de données de panel : une estimation par la méthode des moindres carrés ordinaires (MCO); une estimation avec effets fixes; ou une estimation avec effets aléatoires. Etant donné que la technique (MCO) peut-être biaisée si l'hétérogénéité inhérente des pays est négligée, les tests ont montré que généralement les modèles à effets fixes ou aléatoires fournissent un meilleur ajustement.

Il faut donc, savoir quel est le bon modèle pour notre échantillon (***modèle à effets fixes ou à effets aléatoires***). Pour ce faire, nous allons procéder à une analyse de test de spécification de Hausman.

3.1.2. Spécification du modèle et variables utilisées

La prise en compte de données individuelles et temporelles nous a permis de s'acheminer vers une estimation en données de panel et de mieux appréhender les facteurs susceptibles d'expliquer la croissance. L'analyse empirique se base sur des données annuelles pour un échantillon de 11 pays de la région MENA[1] s'étalant sur un horizon de 34 ans allant de 1980 jusqu'à 2013[2].

La spécification du modèle de base est la suivante:

$$\textbf{Croissance} = \int(\textbf{DF}, \textbf{CDF}) + \textbf{U}_{\textbf{it}}$$

$$\textbf{GDP}_{\textbf{it}} = \alpha + \textbf{DF}_{\textbf{it}}\beta + \textbf{CDF}_{\textbf{it}}\,\delta + \textbf{U}_{\textbf{it}}$$

Cette équation pourrait s'interpréter dans le cadre d'une analyse en panel sous la forme développée suivante :

Où:

$$\textbf{GDP}_{\textbf{it}} = \alpha + \sum_{j=1}^{j=k} \beta_{ij}\,\textbf{DF}_{\textbf{ijt}} + \sum_{j=1}^{j=M} \delta_{ij}\,\textbf{CDF}_{\textbf{ijt}} + \textbf{U}_{\textbf{it}}$$

$\textbf{GDP}_{\textbf{it}}$: représente la variable endogène du modèle « la croissance économique », elle est mesurée par le produit intérieur brut par habitant du pays i pendant la période t ;

DF_{it} : représente le développement financier. Dans notre étude nous avons penché sur deux indicateurs du développement financier à savoir:

- *<u>Les crédits accordés au secteur privé en pourcentage de PIB (CSP)</u>*: Cet indicateur fait référence aux ressources financières fournies au secteur privé, notamment par le biais de prêts, d'achats de titres autres que les actions, de crédits commerciaux et d'autres comptes débiteurs qui constituent des créances à rembourser. Il reflète, entre autres, la capacité des banques à mobiliser l'épargne et à améliorer son affectation. En effet, plus ce ratio est important, plus le secteur bancaire est développé.

---

[1]Bahreïn, Arabie Saoudite, Émirats Arabes Unis, Kuwait, Maroc, Jordanie, Tunisie, Iran, Oman, Algérie, Egypte

[2]Le choix des pays et de la durée est fait suivant la disponibilité des données.

- *Ratio passif de liquidité des banques au PIB (M2):* ceci a été choisie de manière à refléter la taille du secteur financier et de l'approfondissement financier.

CDF_u: représente les conditions du développement financier. En effet, le modèle est complété par une série de variables macro-économique de contrôle habituellement introduites dans ce genre d'estimations et qui représentent les conditions nécessaires pour la réussite de cette relation, il s'agit de :

* *L'ouverture commerciale (OPEN) :* cet indicateur mesure le degré d'ouverture de l'économie. Il correspond à la somme des exportations et des importations rapportée au PIB.
* Consommation publique *(GOV)* : cette variable représente l'efficacité des politiques macroéconomiques domestiques d'un pays. elle correspond à la dépense de consommation finale des administrations publiques en pourcentage du PIB.
* La liberté civile *(CIVIL)* : l'indice de la liberté civile exprime la liberté économique, il inclue la libre expression, la qualité des institutions et l'autonomie individuelle sans l'interférence des pouvoirs publics. Cet indice a été soutenu par la littérature économique, qui différait sur l'identification de signal de la variable. Cependant, la plupart des études étaient en faveur d'une relation positive entre la liberté démocratique et la croissance économique dans le sens où la variable portera un signal négatif parce que l'ordre de degrés de liberté prend la forme inversée ou 7 représente une quasi-absence de liberté civile. Cet indicateur reflète le niveau du développement institutionnel du pays.

U_{it}: Le terme d'erreur

Cependant, le choix a été effectué dans cette étude de retarder d'une période la valeur de la variable à expliquer. La formulation complète de notre modèle est la

$$\mathbf{GDP_{it}} = \boldsymbol{\alpha} + \boldsymbol{\theta}\,\mathbf{GDP_{it-1}} + \boldsymbol{\beta_1}\,\mathrm{CPS} + \boldsymbol{\beta_2}\mathbf{M_2} + \boldsymbol{\delta_1}\,\mathrm{GOV} + \boldsymbol{\delta_2}\,\mathbf{OPEN} + \boldsymbol{\delta_3}\mathbf{CIVIL} + \mathbf{U_{it}}$$

suivante:

4. Résultats des estimations et interprétations

4.1. Statistiques descriptives :

Le tableau ci-dessus présente les statistiques descriptives pour la croissance économique, les passifs liquides, les crédits accordés au secteur privé, la consommation publique, le degré d'ouverture commerciale, et la liberté civil, les données se compose de 11 pays de la région MENA sur la période 1980-2013. Certains pays ont été exclus en raison de données manquantes.

Tableau (01) : Statistiques descriptives de l'échantillon

Variables	Observations	Moyenne	Médiane	Ecart type	Maximum	Minimum
GDP	374	9484. 572	43.10849	11623.35	54548.62	5094150
GOV	374	19.00362	17.77883	6.648004	76.22212	5.757321
M2	374	62. 19876	57.44634	28.30636	192.2391	10.16685
CSP	374	40.98142	93.54561	20.85435	93.54561	3907417
OPEN	374	87.92220	84.60405	38.51838	251.1389	1377244
CIVIL	374	5.232620	50.00000	0.829681	7.000000	3.000000

Source: Calculé par les auteurs en utilisant Eviews 6.1.

Les statistiques descriptives de notre étude renseignent sur une moyenne de taux de croissance de PIB réel par habitant de (9484.572) avec un maximum de (54548.62) et un minimum de (5094150). La valeur moyenne des passifs liquides a atteint le niveau de (62.19876) par rapport aux crédits fournis aux secteurs privés (40.98142).

4.2. Le test d'homogénéité du processus générateur de données

Avant de passer à l'estimation des coefficients du modèle, il convient d'abord de vérifier la présence des effets individuels dans nos données, et cela, à travers les tests de spécification suivants :

(*) Test d'homogénéité globale :

Nous commençons nos estimations par le test d'homogénéité totale sous

$$\mathrm{H}_0^1: \alpha_i = \alpha \; et \; \beta_i = \beta . \forall_i \in [1, N]$$
$$\text{versus } \mathrm{H}_a^1: \exists (i,j) \in [1, N] / \alpha_i \neq \alpha_j \; ou \; \beta_i \neq \beta_j$$

l'hypothèse :

La statistique de Fischer F associée au test d'homogénéité totale s'écrit sous la forme

$$F_1 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_1)/[(N-1)(K+1)]}{SCR_1/[NT - N(K+1)]}$$

suivante:

Où :

SCR_1: désigne la somme des carrés des résidus du modèle suivant:

$y_{i,t} = \alpha_i + \beta_i^{`} X_{i,t} + \varepsilon_{it}$ (1)

$SCR_{1,c}$: la somme des carrés des résidus du modèle contraint: $y_{i,t} = \alpha + \beta \; X_{i,t} + \varepsilon_{it}$ (2)

Les conclusions de ce test sont les suivantes: si nous acceptons l'hypothèse nulle d'homogénéité, nous obtenons alors un modèle pooled totalement homogène ; mais

si nous rejetons l'hypothèse nulle, nous passons à une seconde étape qui consiste à déterminer si l'hétérogénéité provient des coefficients β_i.

Dans le cadre de notre échantillon, les résultats d'estimation montrent que :

* Le résultat d'estimation du modèle (2) contraint montre que $SCR_{1,c}$= 0. 967270

* Pour le modèle non contraint (modèle (1)), SCR_1= 7.100186 — Donc, la réalisation de la statistique Fischer associée au test H_0^1, F_1= 3.331688

* Ainsi, nous avons vu précédemment que F_1 suivait un Fischer avec (N-1) (K+1) et NT- N(K+1) degrés de liberté, — donc : F(70, 270) ≈ 1.54

F_1 = 3.331688 > *F* (70, 270) ≈ 1.36 — Donc, nous rejetons l'hypothèse nulle H_0^1 d'égalité des constantes et α_i des coefficients β_i. Il convient donc de passer au :

(*) Test d'homogénéité des coefficients β_i ***:***

Ce dernier a pour but de tester l'hypothèse d'égalité des coefficients entre les pays sous l'hypothèse :

$$H_0^2: \beta_i = \beta. \forall_i \in [1, N]$$

$$\text{versus} \quad H_a^2: \exists(i,j) \in [1,N]/\beta_i \neq \beta_j$$

Avec :

$$F_2 = \frac{(SCR_{1,c}` - SCR_1)/[(N-1)K]}{SCR_1/[NT-N(K+1)]}$$

Où, SCR_1 désigne la somme des carrés des résidus du modèle (1) et $SCR_{1,c}$ la somme des carrés des résidus du modèle contraint (modèle à effets individuels): $y_{i,t} = \alpha_i + \beta` X_{i,t} + \varepsilon_{it}$

Les résultats indiquent que :

SCR_1 = 7.100186 — $SCR_{1,c}$= 0.971457 donc F_2= 0.102311 et F (60, 270) ≈1.44

Puisque F_2< *F (60, 270)*, l'hypothèse H_0^2 nulle ne peut pas être rejetée, dans ce cas, nous confirmons donc la structure de panel puisque l'on est en droit de supposer qu'il existe des coefficients communs pour tous les pays entre la croissance économique et les variables explicatives.

(*) Test d'homogénéité des constantes α_i **:**

Il reste enfin d'étudier le test d'homogénéité de coefficient α_i :

$$H_0^3: \alpha_i = \alpha. \forall_i \in [1, N]$$

$$\text{Versus } H_a^3: \exists(i,j) \in [1,N]/\alpha_i, \neq \alpha_j$$

Avec :

$$F_3 = \frac{(SCR_{1,c} - SCR_{1,c}`)/(N-1)}{SCR_{1,c}`/[N(T-1)-K]}$$

$SCR_{1,c}$: Désigne la somme des carrés des résidus du modèle (1) sous l'hypothèse (modèle à effets individuels) et $SCR_{1,c}$ la somme des carrés des résidus du modèle contraint (modèle de pooled): $y_{i,t} = \alpha + \beta \ X_{i,t} + \varepsilon_{it}$

Dans le cadre de notre modèle, les résultats indiquent que :

$SCR_{1,c}$ = 0.971457 — $SCR_{1,c}$= 0.967270, d'où F_3= 15.386820 et F (10, 357) ≈ 1.88

Nous observons que : F_3 > F (5, 174) donc, nous rejetons l'hypothèse nulle H_0^3 d'égalité des constantes α_i, ce résultat indique qu'il est nécessaire d'introduire des effets individuels dans notre modèle. La spécification finale de notre modèle est donc :

$$\mathbf{GDP_{it} = \alpha_i + \theta\ GDP_{it-1} + \beta\ DF_{it} + \delta\ CDF_{it} + U_{it}}$$

4. 3. Le test de spécification de Hausman

Puisque la présence des effets individuels est confirmée, il convient donc de déterminer quelle est l'hypothèse la plus appropriée pour notre modèle (l'hypothèse à effets fixes ou celles à effets aléatoire). Pour cela, nous devons se référer au test de Hausman (1978) qui permet de distinguer entre les deux cas : le modèle à effet fixe et le modèle à effet aléatoire.

Le tableau suivant présente les principaux résultats du test de Hausman sous l'hypothèse nulle H_0 de présence d'effet aléatoire et l'hypothèse alternative H_1 qui indique la présence des effets individuels fixes.

$$H_0 : \mathrm{E}\ (\alpha_i / X_i) = 0$$
$$H_1 : \mathrm{E}\ (\alpha_i / X_i) \neq 0$$

Tableau (02) : Test de spécification de Hausman

P-Value	Valeur du test (Chi-Square.Statistic)
0.0000(*)	47.4048

(*) désigne le niveaux de signification au seuil de 5 %

Source : élaboration personnelle à partir des résultats d'estimation en utilisant Eviews 6.

Les résultats du test d'Hausman (1978) donne la statistique x^2 (6) = 47.4048, la P-value est inférieur au niveau de confiance 5%, donc nous rejetons l'hypothèse nulle d'absence de corrélation entre les effets individuels et les variables explicatives et nous utilisons par conséquent le modèle à effets individuelles fixes.

4. Les résultats des régressions de l'impact du développement financier sur la croissance économiques

Conformément aux résultats des tests de spécification, les régressions ont été effectuées par la méthode des effets individuels fixes. Le tableau suivant présente les résultats des estimations.

Tableau (03): l'impact du développement financier sur la croissance économique

Variable à expliquer GDP: le taux de croissance mesurée par le PIB réel par habitant	
Période: 1980-2013 ; T = 34 ; N = 11 ; Total panel observations: 34×11 = 374 Obs	
Variables explicatives	**Modèle à effets fixes**
Constante	5809.411 (3.8147)***
GDP (-1)	0.9051 (38.5649)***
CSP	28.2334 (-2.6293)***
M2	8.2000 (0.8384)*
OPEN	2.9796 (0.4463)*
GOV	-213.1490 (-6.4392)***
CIVIL	-42.9770 (-0.2123)**
	0.9714
R^2 ajusté	0.9701
Prob (F- statistic)	0.000000 735.9974

Notes: les t statistiques sont entre parenthèses. *** Significatif au seuil de 1% au plus, ** Significatif au seuil de 5% au plus, et * significatif au seuil de 10% au plus.

Source: élaboration personnelle à partir des résultats d'estimation en utilisant Eviews 6.

Le tableau résume les résultats de la régression des indicateurs du développement financier sur la croissance économique après contrôle de l'équation par un certain nombre de variables macroéconomiques. Nous remarquons à partir de ce tableau qu'il y a des variables explicatives qui sont statistiquement significatives alors que d'autres ne le sont pas, et par la suite qui n'ont pas d'un impact sur notre variable endogène.

* Le coefficient de détermination (R2) est de 97.14%, la variance expliquée représente environ 97% de la variance totale, donc il y a une forte relation entre les variables explicatives et la variables endogène.
* La valeur de la probabilité de la statistique de Fisher est de (0.0000), elle signifie que le modèle est globalement significatif.
* La variable (GDPt-1) est corrélée positivement et d'une manière significative avec notre variable à expliquer (GDPt). En d'autres termes, le taux de croissance de PIB réel par habitant de l'année (t) dépend d'une manière positive et significative de celui de l'année (t-1).
* En ce qui concerne l'effet du développement bancaire, la variable (CSP) agit d'une manière positive et significative sur le taux de croissance de PIB réel par habitant (GDP). Le financement par des crédits bancaires permet de réduire les coûts de recherche d'information et de réduire les coûts de transaction. Par conséquent le coût de financement se réduit et la performance s'améliore. De ce fait nous pouvons dire que les crédits bancaires permettent de stimuler l'investissement capable de réduire le chômage d'augmenter l'épargne et d'améliorer le revenu des ménages.
* Nous constatons aussi que l'indicateur (M2) est de signe positif et significatif, ce qui explique que cet indicateur influe aussi positivement sur la croissance économique. Ce résultat indique que l'augmentation de la liquidité, réalisée par les banques, à cause de la libéralisation des secteurs bancaires et financiers dans plusieurs pays de la région MENA, a participé à la stimulation de la croissance économique.
* De même, le degré d'ouverture commerciale contribue positivement et significativement à la croissance économique à travers la libéralisation commerciale et une meilleure compétitivité dans certains pays de la région dont (l'Emirats Arabes Unis, Koweït, Jordanie et l'Iran). Cela stipule que la mobilisation accrue de l'épargne et la meilleur allocation des ressources dans l'économie, permettent une extension des possibilités de production et l'adoption de techniques plus efficaces, cela renforce la spécialisation, l'innovation technologique et la croissance économique.
* Le coefficient associé à la consommation publique est négatif et significatif. Ce résultat est conforme aux différents résultats des études économétriques menées pour déterminer la relation entre la consommation publique et la croissance. Selon (Bailey et al 2001, Lys 2002), la consommation du gouvernement influence d'une façon indirecte la croissance par les décisions prises par le gouvernement contre le secteur privé en lui imposant des taxes à payés. Ces derniers à leur tour servent à financer les achats du gouvernement, ils découragent le secteur privé à investir en raison de la baisse des rendements, des investissements et la faible motivation ce qui réduit le nombre d'heure de travail. Barro (1997) trouve que les dépenses publiques n'améliorent guère la productivité. De ce fait, un plus grand volume de dépenses

publiques non productives et de la fiscalité qui leur est associée réduit le taux de croissance pour une valeur de départ donnée du PIB ; ce qui signifie qu'une administration importante nuit à la croissance économique.
Cette relation négative entre les dépenses de l'état et la croissance économique est expliquée par le fait que les dépenses publiques sont financées, en partie, par les impôts, ceci peut entraver une allocation efficiente des ressources et par conséquent réduire la croissance économique.
* D'autre part, l'indice de la liberté civile est significativement négatif avec un ordre de degrés de liberté qui prend une forme inversée ou 7 représente une quasi-absence de liberté civile. Ce résultat est conforme avec plusieurs prévisions théoriques réalisées qui indiquent la présence d'une relation positive entre la croissance économique et la liberté civile en fournissant un environnement approprié pour accélérer la croissance ou à travers son impact sur les déterminants fondamentaux de la croissance. Cela a été confirmé par l'étude de Limongi (1993) et Behrman (1999) qui montrent que la liberté civile influe positivement sur la croissance à travers la protection de la propriété privée, qui à son tour stimule l'épargne et l'investissement, et par conséquent, elle participe à l'augmentation de capital humain et l'amélioration de sa qualité.

Conclusion

Dans ce papier nous avons tenté d'étudier la relation entre le développement financier et la croissance économique dans la région MENA. Même si les 11 pays de la région de notre étude ne présentent pas un trait homogène en matière des systèmes bancaires et financiers et le niveau de développement économique, le test d'homogénéité du processus générateur de données et l'analyse descriptive de l'évolution de ces deux indicateur (développement financier et économique) ont montré une même tendance que ce soit à la hausse ou à la baisse durant la période 1980-2013. Ceci permet de confirmer l'existence d'une relation de dépendance entre ces deux indicateurs.
Pour rendre plus explicite et plus objectif l'effet du développement financier sur la croissance économique, nous avons procédé par une analyse empirique en données de panel sur un échantillon de 11 pays de la région MENA pour la période 1980-2013. Les résultats de cette étude montrent qu'il existe une relation positive entre le développement bancaire et la croissance économique en valorisant le rôle des crédits et de la liquidé bancaires dans le financement de l'économie et la stimulation de l'investissement. Notre analyse empirique montre aussi que les dépenses gouvernementales et la liberté civile sont des conditions indispensables pour toute forme de développement financier. Alors que l'ouverture commerciale contribue mais faiblement à ce processus.

Les implications politiques de notre analyse suggèrent que le développement financier doit être accompagné d'un ensemble de conditions qui semblent nécessaires pour accéder au système financier macroéconomique afin de soutenir la croissance économique. Ces conditions peuvent être (économiques, financières et institutionnelles). En effet, l'absence de ces conditions de base peut décourager la réalisation des avantages du processus de développement financier, tout en rendant le pays plus vulnérable aux crises économiques et financières.

Bibliographie:

ANTHONY O'SULLIVAN, MARIE -ESTELLE REY and JORGE GALVEZ MENDEZ (2011), "Opportunities and Challenges in the MENA Region", Arab World Competitiveness Report 2011-2012, World Economic Forum, OECD.

ANWAR, S. and NGYYEN, L.P., (2011), "Financial Development and Economic Growth in Vietnam", Journal of Economics and Finance 35 (3), pp. 348–360.

ARESTIS and DEMETRIADES, (1997), "Finance and Growth: Insitututional Considerations, Financial Policies and Causality", Zagreb International Review of Economics and Business Volume II.

ARESTIS, P., DEMETRIADES, P., LUINTEL, K.B., (2001), "Financial development and economic growth: the role of stock markets", Journal Money Credit Bank. 33, 16–41.

BAGEHOT. W. (1873), "Lombard Street: A Description of the Money Market", *H.S. King*, Londres.

BALTAGI, B.H., DEMETRIADES, P.O., and LAW, S.H. (2009), "Financial development and openness: Evidence from panel data", Journal of Development Economics 89, 285-296.

BECK T. and LEVINE R. (2004). "Stock Markets, Banks, and Growth: Panel evidence", Journal of Banking and Finance, vol. 28, 423-442.

BERTHELEMY, J. et VAROUDAKIS, A., (1996), "Développement Financier, Réformes financières et Croissance". Une Approche en Données de Panel, Revue Economique, 46 (2), 217-235.

CHRISTOPOULOS, D.R and E.G. TSIONAS, (2004), "Financial Development and Economies Growth: Evidence from Panel Unit Root and Cointegration Test", Journal of Development Economies, 73(7): 55-74.

De GREGORIO, J. et GUIDOTTI, P., (1995), "Economic Growth, Convergence Clubs, and the Role of Financial Development", World Development, 23, 433-448.

DEMETRIADES P. AND LAW S, (2006), "Finance, institutions and economic development," International Journal of Finance et Economics, 11(3), 245-260.

DEMETRIADES P. and HUSSEIN K. (1996), "Does Financial Development Cause Economic Growth? Time-series Evidence from 16 countries", Journal of Development Economics, vol. 51, No. 2, pp. 387-411.

EGGOH C. J. (2008), " Développement financier, instabilité financière et croissance économique : un réexamen de la relation ", colloque du GDR CNRS 2989 « Economie du développement et de la transition". juillet.

GOLDSMITH R.W. (1969), "Financial structure and development", New Have, Yale University Press.

GURLEY, J.G. and E. SHAW (I960), "La Monnaie dans la théorie des actifs financiers", traduit par le Centre de traductions économiques de Perpignan, Cujas, 1973.

GURLEY, J.G. and E. SHAW, (1955), "Financial Aspect of Economic Development ", American Economic Review, 55: 515-538

GURLEY, J.G. and E. SHAW, (1967), "Financial Structures and Economic Development", Economic Development and Cultural Change, 4(3): 257-268.

HOSSIEN ASKARI (2006), "Middle East Oil Exporters: What Happened to Economic Development?", First Edition, London: Edward Elgar Publishing Limited.

IMEN MOHAMED SGHAIER and ZOUHIER ABIDA (2013), "Foreign Direct Investment, Financial Development and Economic Growth: Empirical Evidence from North African Countries Journal of International and Global Economic Studies 6(1), June 2013, pp. 1-13.

KAR M., NAZLIOGLU S. and AGIR H. (2011), "Financial Development and Economic Growth Nexus in the MENA Countries: Bootstrap Panel Granger Causality Analysis", Economic Modelling, vol. 28, No. 1-2, p.685-693.

KING, R. G. and R. LEVINE (1993a). "Financial Intermediation and Economic Development", in MAYER, C. et X. "VIVES (éds). Capital Markets and Financial Intermediation, Cambridge University Press, p. 156-196.

KING, R. G. and R. LEVINE (1993C), "Finance, Entrepreneurship, and Growth: theory and Evidence ", journal of Monetary Economics, 32(3):513-542

KING, R.G. and R. LEVINE (1993b), "Finance and Growth: Schumpeter might be Right", The Quarterly Journal of Economics, 108(3): 111-131.

LEVINE R. (2005) "Finance and Growth: Theory and Evidence", in P. Aghion et S. Durlauf (éds.), Handbook of Economic Growth, Elsevier Science, Amsterdam, p. 865-934.

LEVINE R. (1997), "Financial Development and Economic Growth: Views and Agenda", Journal of Economic Literature, vol. 35, n°2, p.688-726.

LEVINE R., LOAYZA N. and BECK T. (2000) "Financial Intermediation and Growth: Causality and Causes", *Journal of Monetary Economics*, vol. 46, No. 1, p.31-77.

MCKINNON, R.I. (1991), "The Order of Economies Liberalization: Financial Control in the Transition to a Market Economy", John Hopkins University Press, Baltimore.

MCKINNON, R.L (1973), "Money and Capital in economic development", The Brookings institution washington. DC

MUSTAPHA KAMEL NABIL and MARIE -ANGE VEGANZONES VAROUDAKIS (2004), "Reforms and Growth in MENA Countries: New Empirical Evidence", Washington, DC: World Bank.

PEARCE, DOUGLAS (2010), "Financial Inclusion in the Middle East and North Africa: Analysis and Roadmap Recommendations", World Bank, Washington, DC.

RAM, R., (1999), "Financial Development and Economic Growth: Additional Evidence", Journal of Development Studies, 35 (4), 164-174.

ROUSSEAU, P. et WACHTEL, P., (2011), "What is happening to the impact of financial deepening on economic growth", *Economic Inquiry* 49 (1), 276-288.

SAJID ANWAR and ARUSHA COORAY (2012), "Financial Development, Political Rights, Civil Liberties and Economic Growth: Evidence from South Asia", Economic Modelling 29, pp. 974–981.

SCHMPETER, J. (1911) "The Theory of Economic Development", Cambridge, MA: Harvard University Press.

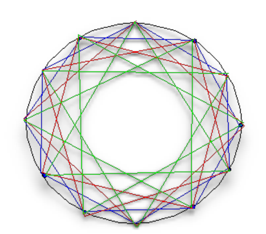
SHAW, 1. (1973), "Financial Deepening in Economic Development", Oxford University Press, New York.

SUSAN CREANE, RISHI GOYAL, A. MUSHFIQ MOBARAK and RANDA SAB, (2007), "Measuring Financial Development in the Middle East and North Africa: A New Database", IMF Staff Papers, Vol. 53, No. 3, (Washington: International Monetary Fund), pp. 479-511.

SUSAN CREANE, RISHI GOYAL, A. MUSHFIQ MOBARAK and RANDA SAB, (2004), "Financial Sector Development in the Middle East and North Africa", IMF Working Paper, No. 04/201 (Washington: International Monetary Fund), pp. 26–48.

TRABELSI M. (2002), " Finance and Growth: Empirical Evidence from Developing Countries, 1960-1990 ", Université de Montréal, Cahiers du Centre de Recherche et Développement en Economie (CRDE), No.13.

ZHU, A., ASH, M. et POLLIN, R., (2004), "Stock Market Liquidity and Economic Growth: A Critical Appraisal of the Levine/Zervos Model", International Review of Applied Economics, 18 (1), 1-8.



التعليم في ظل مفهوم الاقتصاد المعرفي في العالم العربي



محمّد محمود عبد الرَّحيم
باحث اقتصادي

يُعدُّ التعليمُ من أهمِّ قواعدِ صناعةِ التنميةِ الاقتصاديةِ، في ظلِّ غيابِ الوعي نتيجةَ إهمالِ التعليمِ إلى جانبِ العديدِ من المشكلاتِ (السياسيةِ، والأمنيةِ، والاجتماعيةِ) والتي ساهمتْ في صناعةِ مفهومِ اقتصادِ اليأسِ في العالَمِ العربيِّ، وساهَمَ في ذلك أيضاً تكريسُ ثقافةِ الانقسامِ والصراعاتِ في المجالاتِ كافّةً مع إهمالِ البحثِ العلميِّ إلى جانبِ الإشكالِ الخاصِّ في تطبيقِ العلمِ في العالَمِ العربيِّ، وإمكانِ التحوُّلِ إلى مجتمعِ الاقتصادِ المعرفيِّ وتطبيقِ العلمِ في الحياةِ، وهي من أكبرِ التحدِّياتِ العلميةِ.

بداهةً لابُدَّ أنَّ لِكُلِّ شيءٍ تتعلَّمُه في الحياةِ تطبيقاً؛ وإلاّ فإنّ التعليمَ يفقدُ قيمتَه؛ فالعلاقةُ بين العملِ والتعليمِ هي علاقةٌ طرديّةٌ؛ أيّ: كُلّما زادَ التعليمُ زادتْ معه فُرَصُ العملِ المناسبةِ، واعتقدُ أنّ أهمَّ مُخرَجاتِ التعليمِ تكمُنُ في أكثرَ من محورٍ وأهمُّها:

المحورُ الأول: الوضعُ الاجتماعيُّ والتأثيرُ في المجتمعِ؛ فكلَّما زادَ مُعدَّلُ التعليمِ والمعرفةِ انعكسَ ذلك على المهاراتِ الاجتماعيةِ والاتصالِ الخاصَّةِ بالشخصِ مع المجتمعِ مِن مِثلِ حلِّ المشكلاتِ وتوقُّعِها، وإدارةِ الأزماتِ، وصناعةِ القراراتِ، والتأثيرِ في الآخرينَ، وغيرِها من المهاراتِ؛

المحورُ الثاني: وهو الانعكاسُ المادِّيُّ؛أيّ: كُلّما زادَ التعليمُ زادَ المقابلُ المادِّيُّ؛ وخُصوصاً في ظلِّ نظريةِ النُّدرَةِ النسبيَّةِ، وكلّما زادَت نُدرَةُ ونوعيَّةُ التعليمِ وطلبُ سوقِ العملِ لهذا التعليمِ زادَ المقابلُ المادِّيُّ ممَّا ينعكِسُ على حياةِ الفردِ الشخصيةِ وعلاقتِه مع مَن حولَه؛

المحورُ الثالثُ: وهو محورُ الرِّضا الداخليِّ والشعورِ بالتقديرِ الداخليِّ؛ وهو ما يُسبِّبُ التوازنَ النفسيَّ للشخصِ، كما أنّ نوعيةَ وجَودةَ التعليمِ كلَّما كان محتواها القِيَميُّ أرفعَ وأرقى وتزامنَ مع تدريبٍ جيِّدٍ ساهمَ في اكتسابِ الخِبراتِ سريعاً، وهذا بالفعلِ أفضلُ كثيراً من الاعتمادِ على الخبرةِ العمليةِ فحسْب؛ فقياسُ التكلفةِ والعائدِ في التعليمِ مُهِمٌّ جداً،فإذا ما أصبحَ التعليمُ تكلفةً بلا عائدٍ فلا قيمةَ له ولا هدفَ منه. هذا بالإضافةِ إلى أهميَّةِ امتلاكِ الموهبةِ الشخصيَّةِ ؛لأنّها أساسُ النجاحِ مع العملِ والتعليمِ لإيجادِ مكانةٍ مُتميِّزةٍ- سواءٌ في سُوقِ العملِ، أو حتى في الحياةِ الشخصيةِ، فإنّ الموهبةَ إذا تمَّت إدارتُها بالأسلوبِ المناسبِ الحكيمِ مع تعليمٍ ذي جَودةٍ فستتحقَّقُ نتائجُ مُبهِرَةٌ على

المجالات كافّةً. كذلك فإنّه من المهمِّ أنْ يُصبحَ تعليمُ الفردِ يدلُّ على (موهبته، وقُدراته، وإمكاناته)؛ لأنّه إذا كان التعليمُ مُهمًّا كانت قيمتُه ضدَّ مهاراتِ ومواهبِ الفردِ الشخصية فستصبحُ عمليةً مُدمِّرَةً؛ لأنّه يُبعِدُ الفردَ عن مواهبِهِ هذا من جهةٍ ويكتسبُ تعليماً غيرَ نافعٍ؛ لأنّه في الأغلبِ لم يُؤثِّرْ في الشخصِ ولم يجدْ قابليةً له في داخله، ف"التعليمُ بلا موهبةٍ نصفُ نجاحٍ"، و"الموهبةُ بلا تعليمٍ أكثرُ من نصف النجاح"، و"التعليمُ والموهبةُ هو النجاحُ بعينه"، ومن الضروريِّ أيضاً فهمُ العلاقة بين التعليمِ والموهبةِ والتأثير على سُوق العملِ.

مُصطَلحُ التعليمِ غيرِ المكلف وهو تعليمٌ قليلُ التكاليف، وقد يكون العائد الاقتصادي له قليل أو متوسط أو كبير وغالباً ما يكونُ (تعليماً نظرياً دونَ تجاربٍ، أو تطبيقاً، أو أبحاثاً وتفاعلاً علمياً، أو تنميةَ القُدرات العلمية والشخصية)، وينتشرُ التعليمُ غيرُ المكلف في الوطنِ العربيِّ؛ حيث الكلياتُ النظريةُ ذاتُ الأعداد الكبيرة دونَ النظرِ إلى جَودة التعليمِ؛ فَعلى سبيلِ المثال: أحدُ الكُلِّيَّات في إحدى الجامعات العربية العريقة لا يُوجَدُ معاملُ للحاسبِ الآليِّ تُغطِّي أعدادَ الطلابِ؛ ممّا يُؤدِّي إلى تعليمِ برامجِ الحاسبِ الآليِّ أن يكونَ نظريّاً على الورقِ بدلاً من استخدامِ المعاملِ؛ فتحوَّلَ الهدفُ من إجادة مهارةٍ للطالبِ إلى حفظ منهجٍ ونسيانه بطبيعة الحال بعد الدراسة.

إنَّ التعليمَّ الأمثلَ هو القائمُ على أركانِ (التعلُّمِ، والبحث، وتطوير المهارات الشخصية والمهنية) نتيجةَ الفساد، والروتين، والمحسوبية، وزيادة عدد الخرِّيجينَ، أدَّى ذلك إلى زيادة المعروضِ من رأسِ المال البشريِّ؛ ممّا زادَ الطلبَ على العمالة فإنّ العَرْضَ يزيدُ عن الطلب بما يَعني: أنّ صعوبةَ وجود فُرَص عملٍ حقيقيةٍ للشباب في الوطنِ العربيِّ، وبالتالي فإنّ سُوقَ العملِ ليس مفتوحاً بما يعني: أنّ العَرضَ والطلبَ يُواجهُ تشويهاً في سُوقِ العملِ في الوطنِ العربيّ، وبما ينعكسُ سلباً على العديد من المشاكلِ والظواهرِ المجتمعية، وأهمُّها على الإطلاق هو البطالةُ؛ حيث أنّ "البطالةَ" ليستْ ظاهرةً قاصرةً على الاقتصادِ الكُلِّيِّ ومُؤشِّراته؛ بل هي ظاهرةٌ في المجتمعِ تُؤثِّرُ في ظواهرَ أُخرى؛ مثلِ: نِسَبِ الجريمة والعُنوسة.

لقد ظهرتْ مفاهيمُ جديدةٌ في التعليم للربطِ بين التعليمِ وسُوق العملِ، ومنها على سبيلِ المثال:

– التعليمُ بالمحاكاة :Simulation هو استخدامُ الطالبِ الأجواءَ الحقيقيةَ التي سيُمارِسُ منها مَهمَّتَه، أو مهنتَه بعد التخرُّجِ؛ ولكن في صُورةٍ تعليميةٍ– سواءٌ كان هذا باستخدامِ أجهزةٍ مثل: استخدامِ جهازِ مُحاكاة قيادة الطائراتِ والدَّبَّابات لطُلَّابِ الكُلِّيَّات العسكرية، أو محاكاةً لمحاكمِ لطُلاّبِ الكُلِّيَّات القانونية على سبيلِ المثال، أو عقد مُؤتمَرٍ للطُلَّابِ لُمناقشة القضايا المعروضَة لجامعة الدول العربية في قاعة القِمَّة العربية نفْسها لطُلَّابِ العلوم السياسية، كما تُساهمُ عمليةُ المحاكاة في ربط التعليمِ بسُوق العملِ، وتقليلِ الفجوة مع الواقع؛ وبالتالي عند التخرُّجِ تكونُ نسبةُ النجاحِ والتأقلُمِ أعلى بكثيرٍ من استخدامِ النظريات فحسب.

التعليمُ المرحُ: هو ذلكَ النوعُ من التعليمِ الذي يستخدمُ بالألعابِ وخُصوصاً للأطفالِ في بدايةِ التعليمِ ألا وهي إيجادُ ألعابٍ لها أهدافٌ تعليميةٌ– سواءٌ كانتْ (ألعاباً فكريةً، أو رياضيةً، وما إلى ذلك من ألعابٍ علميةٍ، وأناشيدَ

ومسابقات) وغيرها بالإضافة إلى اكتشاف الطفل وقُدراته من خلال هذه الألعاب ووضعها في بيئة تخيليَّة (محاكاةً صغيرةً ومناسبةً) للتركيز على إبداعاته، وهذا المفهومُ غائبٌ تقريباً في العالَم العربيِّ؛ فقد ذَكَرَ تقريرٌ لمنظَّمة الأُمَمِ المتحدَّة للتربية والعلومِ والثقافة" اليونسكو" عام ٢٠١٤ م قالت إنّ نحو ٤٣٪ من الأطفال في الدول العربية يفتقرونَ إلى المبادئ الأساسيَّة للتعليمِ– سواءٌ كانوا في (المدارسِ أو خارجَها). كما جاء فيه أيضاً أنّ ٣٦٪ في المائة فقط من الفتيات في اليمن– على سبيلِ المثال –، حصلْنَ عن قَدْرٍ من التعليمِ الأساسِ.

التعليمُ التفاعليُّ: هو التعليمُ القائمُ على المشاركة؛ مثل(الندوات، والدورات التدريبية، والمؤتمرات) وأبرزُ مثالٍ على ذلكَ هو تدريبُ مجموعةٍ من الطلاب على برنامجٍ تدريبيٍّ مُعيَّنٍ، ثمَّ يقومُ هؤلاء الطلَّابُ بعد ذلكَ بتدريبِ زُملائهم في الجامعةِ تحت إشرافٍ أكاديميٍّ، وبذلك يتمُّ إعطاءُ الفُرصة لصُنْعِ قياداتٍ طلابيَّةٍ وتعظيمِ الاستفادة للطلَّابِ وتشجيعِ البحث والتعليمِ التفاعليِّ.

وقد سَعَتْ في هذا الإطارِ بعضُ الجامعات العربية، وواقعُ التعليمِ في العالمِ العربيِّ ليس بخيرٍ؛ فقد ذَكَرَت المنظَّمةُ العربيةُ للتربيةِ والثقافة والعلومِ "ألكسو" في تقريرٍ لها عام ٢٠١١م إنّ أكثرَ من رُبْعِ سكَّان الوطنِ العربيِّ ما زالوا مَحرومينَ من التعليم ومواصلة التعلُّم أشارَ إلى أنّ مُعدَّلَ الإلمامِ بالقراءة والكتابة في الدولِ العربية وصلَ إلى ٧٢.٩ في المائة؛ أيّ: أنّ نسبةَ الأميَّة تصلُ إلى ٢٧.١ في المائة. الأملُ في التعليمِ والمعرفة في العالَم العربيِّ موجودٌ بالطبعِ الصورة ليست قاسيةً هكذا؛ فهناكَ جهودٌ كبيرةٌ تُبذَلُ على أرضِ الواقعِ؛ فعلى سبيلِ المثال: تصنيفُ الجامعات العربية في تصنيفِ شانغهاي للعام ٢٠١٤م أحدَ أهمِّ التصنيفات للجامعات في العالمِ، ويعتمدُ تصنيفُ شانغهاي الأداءَ فيما يتعلَّقُ بالبحوثِ ولاسيّما البحثَ العلميَّ، من دونِ الأخذ بعينِ الاعتبارِ جَودة التعليم.

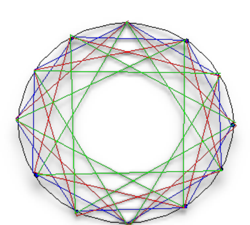
كما تشملُ معاييرُ التصنيفِ مرورَ الحائزينَ على جوائزِ نوبل –سواءٌ من خلال الدراسة، أو التدريسِ (٢٠ بالمائة من العلامةِ الممنوحة)، ونجاحِ الخرِّيجين (١٠ بالمائة)، وحجمِ الدراساتِ والأبحاثِ المنشورة في مجلَتَي "ناتشر" و"ساينس" البريطانيتين (٢٠ بالمائة)، ونسبةِ الإشارة إلى تلك البحوث والجامعات في وسائلِ الإعلام والمجلات العلمية (٢٠ بالمائة)، ونسبةِ الإشارةِ إلى الباحثينَ في السنوات الخمسِ الأخيرة (٢٠ بالمائة)، والأداءِ الأكاديميِّ (١٠ بالمائة، كما جاءت جامعةُ الملكِ عبد العزيزِ السعودية الأُولى عربيًّا في المركزِ ٢٥٦ متبوعةً بجامعةِ الملكِ سعود في المركزِ ١٥٧. وحلَّتْ جامعةُ القاهرة ثالثةً على المستوى العربيِّ في المركز ٤١٠ عالَمِيًّا، ثمَّ حلَّتْ جامعةُ العلومِ والتكنولوجيا في الرياضِ بالمملكة العربية السعودية في المركز ٤٢٦ متبوعةً مباشرةً بجامعةِ الملك فهد للبترول والمعادن في المركز ٤٢٧.

نموذجٌ للأملِ العربيِّ في التعليمِ وتطبيقه (مشروع مسبار الأمل الإمارات) في مايو ٢٠١٥ م أعلنَ نائبُ رئيسِ دولةِ الإمارات، الشيخُ مُحمَّد بنُ راشد آل مكتوم عن إطلاق اسم "مسبار الأمل" على مسبارِ المرِّيخِ الإماراتي. وينطلقُ المسبار الإماراتيُ في رحلةٍ تستغرقُ ٩ أشهُرٍ يقطعُ خلالَها أكثرَ من ٦٠ مليون كيلو متراً، وستكونُ دولةُ

الإماراتِ ضمنَ ٩ دولٍ في العالَم فحسب لها برامجُ فضائيةٌ لاستكشافِ الكوكبِ الأحمرِ، ومِن المقرَّرِ للمسْبارِ أنْ يصلَ لكوكبِ المرِّيخ في العام ٢٠٢١م، تزامناً مع الذكرى الخمسين لقيامِ دولةِ الإماراتِ. وتهدفُ وكالةُ الإماراتِ للفضاءِ إلى تنظيمٍ، ودَعمٍ، ورعايةِ القطاعِ الفضائيِّ الوطنيِّ، ودعمِ الاقتصادِ المستديمِ المبني على المعرفة، والمساهمة في تنوُّعِ الاقتصادِ الوطنيِّ. وشدَّدَ نائبُ رئيسِ دولةِ الإماراتِ على أنّ "شبابَ الإماراتِ هُم أملٌ للشبابِ العربيِّ والمسلمِ ونحنُ لا نعرفُ اليأسَ ولا المستحيلَ، واختَرنا إطلاقَ اسمِ مسبار الأمل".

المسبارُ الذي يقتربُ حجمُه ووزنُه من حجمِ ووزنِ سيارةٍ صغيرة، سيحلق بسرعة ١٢٦ ألف كيلومتراً في الساعة في رحلته الكونيةِ التي يبلغُ طُولُها ٦٠٠ مليون كيلومتراً والتي ستستغرقُ ٢٠٠ يوماً. المسبارُ أيضاً سيدورُ حولَ كوكبِ المرِّيخ حتى عام ٢٠٢٣م، ويقومُ في هذه الفترةِ بإرسالِ مَعلوماتٍ إلى الأرضِ؛ ليَقُومَ المختصُّونَ بتحليلِها في دولةِ الإماراتِ، ويتبادلونَها مع أكثرَ مِن ٢٠٠ مؤسسة في أرجاءِ العالَم كافّةً، والمشروعُ بسواعدَ إماراتية. والمشروعُ نموذجٌ لبناءِ الطواقم ،وربطِ التعليمِ بسُوقِ العملِ؛ فهناكَ العديدُ من الأفكارِ والمقتَرحاتِ للتطويرِ التعليمِ وربطِه بسوقِ العملِ في العالَم العربي، ومِنها على سبيلِ المثالِ: ربطُ التعليمِ الأكاديميِّ في الجامعاتِ بسُوقِ العملِ مِن خلالِ وحداتٍ للتوظيف، والتدريبِ وتنميةِ المهاراتِ في الجامعاتِ العربيةِ والمدارسِ العربية، تطويرِ التعليمِ الفنِّيِّ والصناعيِّ، العملِ على مكافأةِ الخرِّيجينَ الأوائلِ والمتميِّزينَ؛ سواءٌ للجامعاتِ، أو التعليمِ الفنِّيِّ من خلالِ قروضٍ حَسَنَةٍ، ومكافآتٍ ماليةٍ لائقةٍ، والتشجيعِ على فتحِ مشروعاتٍ، وتشجيعِهم على ريادةِ الأعمالِ والمساندة في مرحلة ما بعدَ فتحِ المشروعِ؛ من خلالِ التدريبِ، والاستشاراتِ الفنِّيَّةِ والمالية، وتشجيعِ ثقافةِ العملِ الحُرِّ، والتعاونِ مع المجتمعِ المدنيِّ والجامعاتِ لنشرِ ثقافةِ العملِ التطوعيِّ في المجالاتِ كافّةً، وبالتالي ينعكسُ ذلك على الخبرة، وكفاءةِ الطلابِ في سوقِ العملِ في المستقبلِ بعدَ التخرُّجِ، ودمجِ الأنشطةِ الطلابيةِ في المقرَّراتِ الدراسيةِ مع تصميمِ أنشطةٍ طلابيةٍ تتناسبُ مع كلِّ مرحلةٍ مِن مراحلِ التعليمِ؛ سواءٌ الجامعيُّ أو ما قبلَ الجامعيّ.

وأخيراً وليس آخراً: فإنّ الوطنَ العربيّ يحتاجُ إلى مجهودٍ ضَخمٍ وكبيرٍ مِن أجلِ التنميةِ الاقتصادية، وهناك الكثيرُ مِن العلاماتِ المضيئةِ للتحوِّلِ للاقتصادِ المعرفةِ والتنميةِ الاقتصادية؛ ف"التعليمُ هو رأسُ المالِ الحقيقيِّ للدولِ وأساسِ أي تنميةٍ اقتصاديةٍ، وهذه الحقيقةُ التي يعملُ من أجلِها دولُ العالمِ؛ وحتى وإن كانت كلَّ المؤشراتِ الدوليةِ والإحصائياتِ تؤكِّدُ أنّ التعليمَ في الوطنِ العربيّ في حالةٍ سيِّئةٍ؛ إلاّ أن هناك أملاً وجهوداً قد تنعكسُ في المستقبلِ على التعليمِ؛ ولما لا فقَد نستطيعُ يوميَّاً أن نغزوَ الفضاءَ، أو نستحوذَ على جوائزِ نوبلٍ، فلن يتغيَّرَ مفهومُ اقتصادِ اليأسِ إلاّ مِن خلالِ التعليمِ؛ ليصبحَ التعليمُ وقودَ التنميةِ في العالَمِ العربيِّ في المستقبلِ. وباللّه التوفيق.



ما مدى استجابة التجارة الخارجية لمفهوم التكامل الاقتصادي؟

معروف جيلالي
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الحلقة (١)

مُقدِّمةٌ:

باديءَ ذي بَدءٍ لابُدَّ من بيانِ حقيقةِ الأمرِ أنَّ التجارةَ الخارجيةَ مرّتْ بفتراتٍ من التطوُّراتِ النظريَّةِ التي شابَتْ تاريخَ المعاملاتِ العالَميَّة حسبَ وفرةِ عواملِ الإنتاجِ ودرجةِ اختلافِها من دولةٍ إلى أُخرى فتنوَّعَتْ السياساتُ التجاريةُ بدَورِها بين التحريرِ والحماية؛ وفقَ ما يقتضيه كلُّ فكرٍ من الكلاسيكيِّ إلى الحديثِ، وتبعاً لمفهومِ العولمةِ التي تُعتبَرُ من مستجدّاتِ العصرِ؛ فإنَّ إيجادَ التكاملِ الاقتصاديِّ أو أيَّ شكلٍ من أشكالِ الترتيباتِ التجارية، يُمكنُ اعتبارُه حركةً تسيرُ في اتجاهِ التجارةِ الحرّةِ الخارجيةِ من جهةٍ، وفي اتجاهِ رفعِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ للدولِ من جهةٍ أُخرى؛ وذلك لأنّ إزالةَ بعضِ العوائقِ والقيودِ التجاريةِ، وإبقاءَ البعضِ الآخَرِ على حالِه؛ يؤدِّي إلى انخفاضٍ في مستوى مُعدَّلِ الضريبةِ العالَميِّ الذي بدَورِه يجعلُ الأثرَ الصافي على الكفاءةِ غيرَ مُحدَّدٍ، وتتوقَّفُ النتيجةُ الصافيةُ للكفاءةِ الاقتصاديةِ على طبيعةِ كلِّ اتفاقيةٍ للتكاملِ الاقتصاديِّ على حِدَةٍ، وعلى القوَّةِ والشدّةِ النسبيَّةِ لكُلٍّ من إيجادِ وتحويلِ التجارةِ، ومن هنا يُمكنُ صياغةُ الإشكالِ التالي:

ما مدى استجابةِ التجارةِ الخارجيةِ لعاملِ التكامُلِ الاقتصاديِّ، وما العلاقة القائمة بينهما.؟

حيث سيحاولُ الباحثان من خلالِ هذه الورقةِ البحثيةِ استعراضَ أهمِّ المفاهيمِ المتعلِّقةِ بنظريةِ التجارةِ الخارجية؛ ومختلفِ الأفكارِ والتوجُّهاتِ التي شهدَتْها؛ إضافةً إلى علاقتِها بالتكامُلِ الاقتصاديِّ وموقعِها من المستجدّاتِ الاقتصاديةِ العالَمية.

أهمُّ تطوّرات نظريات التجارة الخارجية:

يعودُ الفضلُ في الاهتمامِ بجانبِ التجارةِ الخارجيةِ إلى مُفكِّري المدرسةِ التجاريةِ (Mercantilisme) التي سادتْ في أوربةَ في القرنِ السابعِ عشرَ؛ حيث اعتبرتَها مصدراً مهمّاً من مصادرِ الثروةِ اعتماداً على ما تزخَرُ به الأممِ من معادنِ ثمينة؛ حيث كان خلالَ هذه الفترةِ تشجيعُ الصادراتِ أَولى على حسابِ الوارداتِ حتّى تتدفَّقَ النقودُ المعدنيةُ للدولِ سداداً لفائضِ التصديرِ، كما صَحِبَ هذه المرحلةَ الدعوةُ لتقليلِ الوارداتِ، وحمايةِ السوقِ، وتقليلِ التكاليفِ؛ وخاصَّةً الأجورَ لدَعمِ التنافسيةِ الخارجية.

كما ظهرتْ بعد ذلك في فرنسة خلالَ النصفِ الثاني مِن القرنِ الثامن عشرَ مدرسةٌ تجاريةٌ تقولُ: بأنَّ مصدرَ الثروةِ هو ما توفِّرُه الطبيعةُ من منتجاتٍ زراعيةٍ (مدرسة الفيزيوقراط أو الطبيعيُّونَ Physiocrats)؛ حيث يُعتبَرُ الجهدُ المبذولُ مِن قبلِ الفلاّحينَ والمزارعينَ هو المصدرَ الرئيسَ للثروة؛ وعليه فإنّ من فائدة الاقتصاد أن يُفتَحَ البابُ لتدفُّقِ المنتجات بما فيها المصنّعةُ دونَ قيودٍ تجاريةٍ ومن هذا جاء مبدأُ الحرية "**دعهُ يعملُ... دعهُ يمرُّ**"، بالموازاةِ مع هذا كانت بريطانية تشهدُ ثورةً صناعيةً هائلةً أدَّتْ بالاقتصاديِّ الشهيرِ "**آدم سميث**" إلى التأكيدِ على أنَّ مصدرَ الثروةِ هو الإنتاجُ، وأنّ زيادةَ هذا الأخيرِ لا تتمُّ إلاّ مِن خلالِ تقسيمِ العملِ في ظلِّ المنافسة التامَّة والنزيهة، ومن خلالِ الميزةِ المطلَقةِ التي تتميَّزُ بها كلُّ دولةٍ على حِدَة؛ إلاّ أنّ الدعوةَ إلى تقسيمِ العملِ داخليًّا استوجبتْ تقسيمَ العملِ دولياً؛ حيث يتمُّ القيامُ بتصديرِ السلَعِ التي تتمتَّعُ بميزةِ انخفاضِ التكلفةِ مقارنةً بالدولِ الأُخرى حيث تُقاسُ ب:

وسَرعانَ ما يكونُ التوازنُ في السوقِ آنيّاً بفعلِ آليةِ السوقِ؛ أو ما سمّاه آدمُ سميث **ب"اليد الخَفيّة"** (La Main Invisible)، كما أنّ التجارةَ بحسبِ "سميث" تُساهِمُ في تقليلِ الاحتكاراتِ المحلية،كما تُساهمُ في توفيرِ فرصِ العملِ، والاستفادة من المواردِ الطبيعيةِ غيرِ المستغلَّة.

ولعلَّ أوّلَ مَن عالجَ مفهومَ التجارةِ الخارجية بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ هو الاقتصاديُّ الإنجليزيُّ – هولنديُّ الأصلِ- "**دافيد ريكاردو**" مِن خلالِ نظريةِ القيمةِ النسبيّةِ (المزايا النسبيَّة) معتمداً على مبدأ: **تكلفة العملِ هي مصدرُ القيمةِ للتبادُلِ الداخليِّ وامتدَّ بنظرته للعالَمِ الخارجيِّ**. وبافتراضِ المنافسة التامَّةِ وقانون ثباتِ الغلّةِ مع الحجمِ (زيادة الإنتاجِ بالنسبِ نفسها التي تزدادُ بها مُدخلاتُ الإنتاجِ)؛ بحيث لا تتَّجهُ تكلفةُ العملِ الخاصَّة بإنتاجِ كلِّ سلعةٍ نحوَ (الارتفاعِ أو الانخفاضِ) مهما تغيَّرَ الإنتاجُ- شريطةَ أن تكونَ حُرِّيَّةُ انتقالِ العملِ داخلَ الدولةِ وليس بين دَولتينِ؛ فبإمكانِ الدولةِ الاستفادةُ من تصديرِ السلعةِ التي تخفضُ كلفتَها النسبيةَ والحصولُ مقابلَ ذلك على قَدْرٍ أكبرَ مِن السلعةِ الأُخرى مِن الدولِ الأُخرى التي تنخفضُ نسبةُ كلفتِها لديها، وبناءاً على ذلك تنشأُ التجارةُ الخارجيةُ؛ مما يُسوِّغُ حسب "ريكاردو" ضرورةَ التخصُّصِ لتحقيقِ المكاسب؛ إلاّ أنَّ هذا الأخيرَ لم يُوضِّحْ مقدارَ الكسبِ بفعلِ التخصُّص، وهذا ما قامَ به الاقتصاديُّ الآخرُ" **جون ستوارت ميل**" مِن خلالِ التفسيرِ الخاصِّ بنسَبِ المقايَضة (التبادل التجاريِّ ما بين السلعَتين) بالاعتماد على الإنتاجية النسبية بين الدولتين (نسبة الكميَّتَين المنتجتَين من السلعتَين إلى وحدة العملِ المستخدمة في إنتاجهما في الدولتين كلتيهما)،كما أوضحَ أنّ اختلافَ التكاليف النسبية يجعلُ نسبةَ تبادُل السلعة التي تتمتَّعُ فيها الدولُ بميزةٍ نسبيَّةٍ في التكلفة تفوقُ نسبةَ تبادُلها في الدولِ الأُخرى التي ترتفعُ بها التكلفةُ النسبيةُ؛ بينما تنخفضُ للسلعة الأُخرى؛ وبناءاً على ذلك: يحدثُ التبادُلُ التجاريُّ عند معدَّلِ مقايضةٍ يقعُ بين السِّعرَين النسبيين في الدَّولَتَين، ويتحدَّدُ هذا المعدَّلُ بفعلِ مُقابَلةِ حجمِ

الطلبِ في الدَّولَتَين، أو الطلبِ المتبادَل (demande réciproque) ويتحقَّقُ التوازنُ عند النقطةِ التي تتساوى فيها قيمةُ الصادرات والواردات لِكُلِّ دولةٍ.

وبناءاً على هذا: فإنّ نظريةَ الميزةِ النسبيَّةِ للتجارةِ تعتمدُ على العديدِ من الفُروض، نذكُرُ منها:

✳ اعتبارَ العملِ العنصرَ الوحيدَ لتكلفةِ الإنتاج.

✳ تجانسَ وحداتِ العملِ كلِّها، وعدمَ اختلافِها من نشاطٍ لآخرَ.

✳ تحوُّلَ تكاليفِ الإنتاجِ الأُخرى إلى وحداتِ عملٍ للتعبيرِ عن التكلفةِ الفعليةِ للسلعةِ.

✳ سهولةَ انتقالِ عناصرِ الإنتاجِ داخلَ الدولة، وعدمَ إمكانِ ذلك خارجَها.

✳ فرضَ ثباتِ الغلَّةِ مع الحجمِ.

✳ سيادةَ المنافسةِ التامَّةِ في أسواقِ المنتجات وعناصرِ الإنتاج.

ولقد ظهرتْ كذلك اجتهاداتٌ- تأخذُ بعَينِ الاعتبارِ اختلافَ ظروفِ الصناعاتِ المختلفةِ من خلالِ آراءِ "**الكسندر هاملتون**[1]"- تحُدِّثُ عن ضرورةِ حمايةِ الصناعاتِ الناشئةِ؛ (خُصوصاً التحويليةَ منها)؛ حتى تكتسبَ قُدراتٍ تنافسيةً مقابلَ المنتجاتِ الأجنبيةِ المناظرةِ، ولقد تبنّى الاقتصاديُّ الألمانيُّ "**فريدريك لست**" هذه الفكرةُ من خلالِ تفوُّقِ المنتجاتِ البريطانيةِ عن غيرِها من المنتجاتِ الأُخرى التي لا ترقى إلى عُنصرِ التنافسيةِ مَعها.

ثمَّ جاءتْ إسهاماتُ الاقتصاديِّ السويديِّ "**إلي هكشير**" وتلميذه "**بيرتل أوهلين**" من خلالِ إسقاطِ فرضِ القيمةِ للعملِ، وإضافةِ عنصرِ إنتاجٍ آخرَ هو رأسُ المالِ؛ إلاّ أنّ هذا التحليلَ خيَّمَ عليه السكونُ، وعدمُ إمكانِ تقديرِ تساوي أسعارِ عناصرِ الإنتاجِ من خلالِ تدخُّلِ عواملَ تزيدُ من تكاليفِ الإنتاجِ (تكاليفِ النقلِ والتوزيعِ...).

ولقد أدّى فشلُ نظريةِ "**هكشير-أوهلين**" إلى ظهورِ بدائلَ منها نظريةُ "**دورة حياة المنتَج**" التي تُعزى إلى "**ريموند فارنون**" من خلالِ تفسيرِه لدورةِ حياةِ منتجٍ جديدٍ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ إلى أن يستقرَّ على صورةٍ معياريةٍ في أرجاءِ العالمِ، وترتكزُ النظريةُ على ثلاثِ مراحلَ أساسيةٍ هي:

✳ المرحلةُ الأولى: تعتبر مرحلةُ البدءِ بإنتاجِ منتجٍ جديدٍ للاستهلاكِ محليّاً دونَ التصديرِ، ويترافقُ ذلك مع إدخالِ تعديلاتٍ تتوافقُ وأذواقَ المستهلكينَ.

✳ تسمى مرحلة النضج، حيثُ تبدأُ باستقرارِ مواصفاتِ المنتجِ، وتزيدُ وتيرةُ الإنتاجِ من أجلِ التصديرِ لدولٍ أُخرى مرتفعةِ الدخْلِ، (وقد يَعمَدُ المنتجُونَ إلى نقلِ جُزءٍ من إنتاجِهم خارجاً؛ للاستفادةِ من انخفاضِ الأجورِ وتكاليفِ الإنتاجِ الأُخرى، والقُربِ من الموادِ الأوليةِ والسوقِ الجديدةِ..) وهنا نرى إمكانَ انتقالِ عواملِ الإنتاجِ

[1] **الكسندر هاملتون:** وزير مالية واشنطن سنة 1971م.

إلى الدولِ الخارجيةِ، على الضِّدِّ من النظرياتِ السابقةِ التي تمنعُ ذلك. وتلقى هذه النظريةُ العديدَ من التطبيقات؛ مثلَ الاستثمارات الأمريكيةِ واليابانيةِ في الخارجِ.

✳ الوصولُ إلى المواصفاتِ التامَّةِ للمنتجِ؛ ليصبحَ بذلك معياريًّاً – Standard – وتعوُّد المستهلكينَ عليه، وانتشارُ أساليبِ إنتاجه؛ من خلالِ اتفاقياتِ التراخيصِ والمشروعاتِ المشتركة، وبناءاً على ذلك: فإنّ هذه النظريةَ تُعتبَرُ خُطوةً مُتقدِّمةً على كُلٍّ من سابقاتِها؛ من خلالِ أخذها بعينِ الاعتبار(وفوراتِ الحجمِ، وحركةَ الاستثمارِ الدولي، وديناميكيةَ المزايا النسبية).

ومنذُ سبعينياتِ القرنِ الماضي بدأتْ تتشكَّلُ بوادرُ النظريةِ الحديثةِ للتجارةِ الخارجية، التي ارتبطتْ أساساً بالباحثِ الاقتصاديِّ "**بول كروغمان**" والتي اعتمدتْ في نموذجِها على أساسِ عُنصرٍ إنتاجيٍّ واحدٍ؛ ألا وهو (العملُ) وعلى فرْضيَّتي (تزايدِ الغلّةِ مع الحجمِ؛ بسببِ وفوراتٍ داخليةٍ ناتجةٍ عن تحسُّنٍ في كفاءةِ الإنتاجِ، وسيادة المنافسةِ الاحتكارية بدلَ التامَّة) ونعني بذلكَ: سيادةَ تمايُزِ السلعِ، وعدمَ تجانُسِها، مع حرية دخول سوق إنتاج أيِّ صنفٍ من أصنافِ السلعِ المتمايزة والخروجِ منها. وعند فتحِ الحدودِ التجارية فإنّ السوقَ يتّسعُ أمامَ المنشآتِ المنتجة للسلعِ المتمايزة أو المختلفة؛ ممّا يؤدِّي إلى توفُّرِ المنتجات (وفوراتِ الحجمِ) التي تؤدِّي إلى انخفاضِ التكاليف، وبسببِ ارتفاعِ حجمِ الطلبِ بسببِ زيادة حجمِ السوق؛ فإنّ نقطةَ التوازنِ ترتفعُ إلى مستوى إنتاجٍ أعلى – بسببِ سعرِ السلعةِ المقوَّمِ بمعدَّلِ الأجرِ – وبالتالي ارتفاعِ الأجرِ الحقيقيِّ–؛ وبذلك تستفيدُ الدولتان كلتاهُما من التجارة بارتفاعِ الأجرِ الحقيقيِّ والإنتاجِ لكلِّ سلعةٍ، كما تستفيدُ المنشآتُ المنتجةُ للسلعِ من وُفوراتِ الحجمِ الديناميكية (من خلالِ تأثيرِ زيادة الإنتاجِ على اكتسابِ المعرفةِ والتعلُّمِ من خلالِ العملِ Learning by doing) ومن ثَمّ تأثيرِ ذلك على انخفاضِ التكاليفِ وارتفاعِ القُدرةِ على التصدير، واعتماداً على نتائجِ هذه النظريةِ لِ"**بول كروغمان**" فقَد لقيَت التجارةُ في السلعِ المتمايزةِ داخلَ قطاعٍ صناعيٍّ مُعيَّنٍ inter–Trade اهتماماً متزايداً في الدراساتِ والأدبياتِ الاقتصادية؛ لتتعدَّى ذلك إلى التجارةِ بين فروعِ المنشأةِ الواحدةِ intra -firm عبرَ حدودِ الدولِ من خلالِ تنامي دَورِ الشركاتِ متعدِّدةِ الجنسيات.

وأخيراً وليس آخراً: فقَد بدأ الاهتمامُ يتزايدُ –منذُ القرنِ العشرين إلى غايةِ يومنا هذا– بالعواملِ الحاكمةِ لتنافسيةِ بلدٍ مُعيَّنٍ في التجارةِ الدولية، كما حدّدَ "مايكل" بعدَ دراسةٍ أجراها على عيِّنةٍ شملَتْ ١٠ دولٍ لتحديدِ عواملِ نجاحِ أكبرِ عشرِ دولٍ صناعيةٍ في التصديرِ وهي:(ألمانية– إيطالية– الدانمارك– سنغافورة– السويد– سويسرا– كورية الجنوبية– بريطانية– الولايات المتحدة– واليابان)؛ حيث توصّلَ إلى أربعِ مواصفاتٍ للبيئةِ التنافسيةِ الملائمةِ على شكلِ ماسةٍ ذاتِ أربعِ أضلُعٍ:

✳ كميةِ ونوعيةِ عناصرِ الإنتاجِ: حيث نجدُ عناصرَ موروثةً وطبيعيةً؛ مثلَ (العملِ، والأرضِ، وتراكُمِ رأسِ المالِ، والبنيةِ الأساسِ، وعناصرَ منتجةٍ؛ مثلَ (رأسِ المالِ البشريِّ، ومؤسَّساتِ البحث).

✳ تصاعُدِ الطلبِ وزيادةِ الديناميكيةِ والحجمِ: حيث يرى "بورتر" ضرورةَ رفعِ هذا الطلبِ من خلالِ تقديرِ أذواقِ المستهلكِينَ، وتجديدِ المنتَجات.

✳ توفيرِ شركاتٍ مساعدةٍ في البحثِ والتقصِّي ذاتِ تنافسيةٍ جيّدةٍ بالشكلِ الذي يُوفِّرُ معلوماتٍ ومصادرَ أفكارٍ للمنتجِينَ؛ ممّا يرفعُ من الوفوراتِ الخارجية.

✳ ظروفِ الدولةِ المعنيَّة، ومدى سيادةِ المنافسةِ والإدارةِ الجيّدةِ للأعمال.

التجارةُ الخارجيةُ والتكاملُ الاقتصاديُّ:

يُعتبَرُ الاقتصاديُّ الأمريكيُّ "**جاكوب فاينر**" أوَّلَ مَن دعى لتقييمِ جهودِ التكاملِ الاقتصاديِّ؛ من خلالِ اقتراحه لمفهومَين هما: (**إنشاءُ وإيجادُ التجارة وتحوّلُ التجارة**)؛ وذلك لغرضِ تقييمِ أثرِ التكامُلِ؛ ففي حالةٍ ما إذا كان الأثرُ الصافي هو لصالحِ إيجادِ التجارةِ يُقالُ أنّ جهودَ التكاملِ هي لصالحِ الدولةِ محلِّ التحليلِ، وعلى الضدِّ من ذلكَ صحيحٌ في حالةِ كونِ الأثرِ الصافي لصالحِ تحوّلِ التجارة.

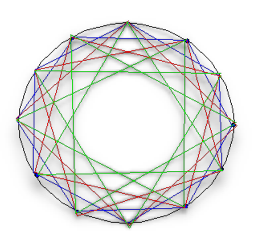
ويُقصَدُ بـ(إنشاءِ وإيجادِ التجارة) التحوّلُ من "مُنتجِينَ غيرِ أكْفَاءَ" إلى "مُنتجِينَ أكْفَاء"؛ بسببِ التكاملِ بين القطاعاتِ ومع الخارجِ؛ حيث يتمُّ إحلالُ جُزءٍ من الإنتاجِ المحلِّيِّ للبلدِ العضوِ بالتكاملِ بإنتاجٍ أقلَّ تكلفةً ومُستَورَدٍ من الدولِ الأُخرى العُضوِ في التكاملِ، أمّا تحوُّلُ التجارةِ فيعني الضِّدَّ (**إحلالَ وارداتٍ مرتفعةِ التكلفةِ مُستورَدةٍ من أحدِ الدولِ العضوِ في التكامُلِ مَحلَّ وارداتٍ كانت تُستورَدُ من بلدٍ غيرِ عُضوٍ**)؛ حيث ينجمُ عن الأُولى تحسُّنٌ في صافي التأثيرِ على الرفاهِ العامِّ(اقتصادياتِ الرفاهية)، بينما يكونُ للثانيةِ الأثرُ السلبيُّ من خلالِ تدهورِ الرفاه.

إنشاءُ وإيجادُ التجارة: تحَسّنٌ في صافي التأثيرِ على الرفاهِ العامِّ.

مراحلُ التكاملِ الاقتصاديّ: تتلخَّصُ مراحلُ التكاملِ الاقتصاديِّ في خمسِ ركائزَ أساسية نحصرُها فيما يلي:

- **اتفاقيةِ التجارةِ التفضيلية** (Preferential Trade Agreement): لقد تَميَّزَتْ بعضُ الدولِ من خلالِ فَرْضِ تعريفةٍ جُمركيةٍ أقلّ على الوارداتِ منها من دونِ إزالتِها تماما، وهذه المعاملةُ مرفوضةٌ بالنظرِ لمبدأِ الدولةِ الأُولى بالرعاية.

- **منطقة التجارة الحُرَّة (Free Trade Area):** حيثُ أنّ مَبدَأها هو إسقاطُ التعريفة داخليَّاً (مجموعة الدول المشكِّلَة للمنطقة الحُرّة) مع الاحتفاظ بها خارجيَّاً (خارجَ المجموعة)؛ حيث تتبَعُ في ذلك قواعدَ المنشأ[1].
- **الاتحاد الجُمركيّ (Custom Union):** الهدفُ منه إزالةُ التعريفة الجمركية داخلَ دول الاتحاد والاتفاق على تعريفةٍ موحّدة تجُاهَ دُول خارج الاتحاد؛ مثال: (دول مجلس التعاون الخليجيّ).
- **السوق المشتركة (Common Market):** يتطلَّبُ الأمرُ في ظِلِّها (حريةَ انتقال عوامل الإنتاج، العملَ، ورأسَ المال).
- **الاتحاد الاقتصاديّ (Economic Union):** يتطلَّبُ تنازلَ الدول الأعضاء عن بعض مسؤولياتها الاقتصادية الوطنية لصالح هيئةٍ إقليمية.
- **الاتحاد النقديّ (Monetary Union):** يتمثَّلُ في إنشاء هيئةٍ نقديةٍ مركزيةٍ تُصدرُ عُملَةً مُوحّدةً، تكونُ من صلاحيَّاتها مسؤوليةُ السياسة النقدية للكتلة الاقتصادية (إصدارَ عملة اليورو الخاصَّة بالاتحاد الأوربيّ منذ ١٩٩٩م).



[1] **قواعد المنشأ:** تمنع هذه القواعدُ استيرادَ السلعِ إلى داخلِ المنطقةِ من قِبَلِ الدولةِ العضوِ بمنطقةِ التجارةِ الحرّةِ ذات التعريفةِ الأقلّ، ثمّ إعادة تصديرِها لدولةٍ ذاتِ تعريفةٍ جُمركيّةٍ أعلى.

المحافظة على البيئة ومقوماتها رؤية من منظور إسلامي

الحلقة (١)

هند مهداوي
ماجستير علوم اقتصادية
المركز الجامعي لولاية عين تموشنت بالجزائر

لقد أولى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الإنسانَ قيمةً سامية؛ بل فضَّلَه على سائرِ مخلوقاته، فاستخلَفَه في الأرضِ ليعمُرَها ويَبنيها لا من أجلِ أن يُفسدَها ويُخرِّبها قال تعالى: "**وإذْ قالَ رَبُّكَ للمَلائكَةِ إنِّي جاعِلٌ في الأرْضِ خَليفةً قالُوا أتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لَكَ قالَ إنّي أعلَمُ ما لاَ تَعلَمُونَ**" (سورة البقرة: ٣٠)، فسَخَّرَ له هذا الكونَ بكلِّ ما يَحويه من خيراتٍ على سطحِ الأرضِ وباطنها، في الجوِّ وفي البحرِ من أجلِ حياةٍ كريمةٍ؛ فَهذه "البيئةُ أمانةٌ" وصلتْ من الخالقِ عزَّ وجلَّ نقيةً صافيةً؛ لتكونَ مَهمَّةُ البشرِ استغلالَها أحسنَ استغلال، والحفاظَ عليها؛ لتبقى وعاءً مُسعداً للإنسان؛ حتّى يُحقِّقَ غاياته الخَيِّرةَ التي خُلِقَ من أجلها.

وقد كانَ الإسلامُ العظيمُ سبّاقاً فأكَّدَ على حمايةِ البيئة، والمحافَظةِ عليها وإنمائها– قبلَ صُدُورِ التشريعاتِ والأنظمةِ الحديثةِ والاتفاقياتِ الدوليةِ للحفاظِ على البيئة– وقد شرعَ اللهُ تعالى في الكتابِ الكريمِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ التي جعلَها اللهُ لَنا شرعةً ومنهاجاً في شُؤونِ الحياةِ كافّةً– بما في ذلك البيئةُ–، **فكيف ينظرُ الإسلامُ إلى البيئة؟**

وكيف يعملُ على حِمايتِها– خُصوصاً في ظِلِّ ما تَفرضُه مظاهرُ العولمَةِ من جَشَعٍ واستغلالٍ مُفرطٍ للمواردِ الطبيعية–؟

مفهومُ البيئةِ لُغةً وشرعاً واصطلاحاً:

البيئةُ لُغةً: إنّ أصلَ كلمة البيئة مُشتقٌّ من نَسخ مادَّة (بوأ)[1] كما ذَكَرَ ابنُ منظورٍ في لِسان العرب(٣٦ / ١–٣٩) والإمامُ الرَّازيُّ في مختارِ الصّحاحِ، وغيره في معاجمِ اللغة المعتبَرة. قالت العربُ: باءَ إلى الشيءِ يَبوءُ بوْءاً: رَجَعَ، غيرُ مَهموزٍ. والباءةُ مِثل الباعة، والباءُ: النكاحُ. قالَ رسولُ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَنْ استَطاعَ مِنْكُمُ الباءةَ

[1]- السيد الجميلي، الإسلام والبيئة – دراسة علمية إسلامية طبية- القاهرة مركز الكتاب للنشر 1997 ط1 ص13.

فليَتزوَّجْ، ومَنْ لَمْ يَستَطِعْ فَعلَيه بالصَّومِ فإنَّه لَهُ وجاءٌ" . قال الأصمعيُّ: باءَ بإثمه، فهُو يَبوءُ به بَوْءاً، إذا أقرَّ به، وفي الحديث الشريف: أبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عليَّ وأبوءُ بِذَنْبي؛ أيّ: ألتزِمُ وأُقِرُّ وأرجعُ. والبَواءُ:السّواءُ. تقولُ:فُلانُ بَواءُ فلانٍ :أيّ كفاؤهُ إنْ قُتِلَ به؛ ويُقالُ: هُمْ بَواءٌ في هذا الأمرِ؛ أيّ: نُظراءُ أكْفاءُ. وتبوَّأ المكانَ: نَزَلَهُ، واتَّخَذَهُ مَنزِلاً ومَقاماً، وقيلَ: تَبوأهُ:أصلحَهُ وهَيَّأهُ. والمباءَةُ: مَعْطِنُ القومِ للإِبلِ؛حيثُ تُناخُ في الموارد.

البيئةُ اصطلاحاً: أمّا المعنى الطبيعيُّ والجغرافيُّ؛ فهُو الذي يُشيرُ إليه الاسمُ الفرنسيُّ Environnement والذي استخدَمَه العالِمُ الفرنسيُّ "سانت هيلر St Heliere عام ١٨٣٥م يُقصَدُ بهِ المحيطُ الذي تَعيشُ فيه الكائناتُ الحيَّةُ، مُبيِّناً تلك الرابطةَ القويَّةَ بين الكائناتِ الحيَّةِ والمحيطِ الذي تعيشُ فيه.

لِيُصبحَ مصطلحُ البيئة يعني: مجموعَ الظروفِ والمؤثِّراتِ الخارجيَّةِ المحيطةِ بالإنسانِ وغَيرِه من الكائناتِ الحيَّةِ على سطحِ الكرةِ الأرضيَّةِ التي تُؤثِّرُ فيه ويُؤثِّرُ فيها.

ثمَّ ظَهرَ علمُ البيئةِ المعاصرُ المسمَّى بالإيكولوجيا Ecology=[1]RecentEnvironmental Science المترجمة إلى اللغة العربية بعبارة "علمُ البيئة"[2] التي وضَعَها العالِمُ الألمانيُّ Ernest Haeckel عام ١٨٦٦ م، بعدَ دَمْجِ كَلِمَتَينِ يُونانيتينَ هُما:Oikes ومَعناها: مَسكَنٌ ؛وLogos ومعناها: عِلْمٌ.

وقد صاغَ لها تعريفاً هو: " العلمُ الذي يَدرسُ علاقةَ الكائناتِ الحيّةِ بالوسطِ الذي تعيشُ فيه، ويهتمُّ هذا العلمُ بالكائناتِ الحيَّةِ وتغذيتِها، وطُرُقِ مَعيشتِها، ووُجودِها في مجتمعاتٍ، أو تجمُّعاتٍ سكنيّةٍ، أو شعوبٍ، كما يتضمَّنُ أيضاً دراسةَ العواملِ غيرِ الحيَّةِ؛ مثل: خصائصِ المناخِ(الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، المياه...)؛ والخصائصِ الفيزيائيةِ والكيميائيةِ للأرضِ، والماءِ، والهواءِ.

ثمَّ جاءَ المؤتمرَ العالَميُّ للبيئةِ المنعقدِ بستوكهولم عاصمةِ السويدِ عام ١٩٧٢م ليعطيَ تعريفاً أوسعَ للبيئةِ؛ فهي كلُّ شيءٍ يُحيطُ بالإنسانِ؛ بحيث لم تَعُدْ مُجرَّدَ عناصرَ طبيعيةٍ(ماءٍ، وهواءٍ، وتُربةٍ، ومصادرَ للطاقةِ، وكائناتٍ حيَّةٍ)[3] على أنها: "رصيدُ المواردِ الاجتماعيةِ والمادِّيَّةِ(الطبيعيةِ) المتاحةِ في مكانٍ ما، ووقتٍ ما من أجلِ إشباعِ حاجياتِ الإنسانِ وتطلُّعاته[4]" .

١.٣ – مفهومُ البيئةِ في الإسلامِ:

إنّ الإسلامَ الحنيفَ قد سبقَ الأنظمةَ المعاصرةَ في تأكيدِه على المفهومِ الواسعِ للبيئةِ؛ بحيث يشملُ هذا المفهومُ المواردَ الاجتماعيةَ والمواردَ المادِّيَّةَ المتاحةَ لإشباعِ حاجاتِ الإنسانِ؛ وعليه يُمكنُ تعريفُ البيئةِ في الإسلامِ بأنّها:

---

[1] - السيد الجميلي، نفس المرجع السابق، ص14.

-[2]http://panorama-knowlege.yoo7.com/montada-f12/

-[3]http://membres.lycos.fr/asmapet/Def_environnement.htm

-[4]Amina Mohammad Nasîr - L'Islam et la protection de l'environnement ; http://www.isesco.org.ma/francais/publications/Islamtoday/13/P5.php#

الإطارُ الطبيعيُّ والاجتماعيُّ الذي يعيشُ فيه الإنسانُ، ويحصلُ فيه على مُقوِّماتِ حياتِه مِن (غذاءٍ، وكِساءٍ، ودواءٍ، ومأوىً) ويُمارِسُ فيه علاقاتِه مع أقرانِه من بَني البَشرِ[1].

البيئةُ في القُرآنِ الكريمِ: **لقد** ورَدَتْ اشتقاقاتُ كلمة "البيئة" في القرآنِ الكريمِ في عدَّةِ سُوَرٍ كريمةٍ؛ ففي سُورةِ الأعرافِ الآية ٧٤: "**واذْكُرُوا إذْ جعَلَكُمْ خُلَفاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ عَادٍ وبَوَّأَكُمْ في الأرْضِ تتَّخذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وتَنْحِتُونَ الجِبَالَ بُيُوتاً فاذْكُروا آلاءَ اللهِ ولا تَعثَوا في الأرْضِ مُفْسِدينَ**"؛ وفي سُورةِ يُونُسَ الآية ٨٧ "**وأَوْحَينا إلى مُوْسَى وأَخيهِ أنْ تَبوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً واجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وأَقِيْمُوا الصَّلاةَ وَبَشِّرِ المُؤمنينَ**" ثُمّ الآية ٩٣ من السُّورةِ نفْسِها "**ولَقَدْ بَوَّأْنَا بَني إسْرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ورَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ فَما اخْتَلَفُوا حتّى جاءَهُمُ العِلْمُ إنّ رَبَّكَ يَقْضي بَينَهُمْ يومَ القِيامَةِ فيما كانُوا فيه يَختَلِفُونَ**".

فالتعريفُ الإسلاميُّ للبيئةِ الذي يُمكِنُ استنباطُه من القرآنِ الكريمِ: "كُلُّ ما يُحيطُ بالإنسانِ مِن (أرضٍ، وماءٍ، وهواءٍ، ومبانٍ، وحدائقَ،وغاباتٍ)، وما يعيشُ عليها من حيوانٍ، وزُروعٍ، وأشجارٍ"[2].

علاقةُ عِلْمِ الاقتصادِ بالبيئةِ في الفكْرِ الوضعيِّ والشَّرعيِّ:

اقتصادُ البيئةِ في الفِكْرِ الوضعيِّ:

عِلْمُ الاقتصادِ: هو العلمُ الذي يَبحثُ في الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ المادِّيَّةِ والبشريةِ؛ بِهَدَفِ تحقيقِ أكبرِ ربحٍ مُمكِنٍ، أو إشباعِ الحاجاتِ الإنسانيةِ بأقلِّ تكلفةٍ مُمكنةٍ.

عِلْمُ البيئةِ: هو العلمُ الذي يَدرسُ الظروفَ والمؤثِّراتِ الخارجيةَ المحيطةَ بالإنسانِ وغَيرِه من الكائناتِ الحيَّةِ على سطحِ الكُرةِ الأرضيةِ التي تُؤثِّرُ فيه، ويُؤثِّرُ فيها.

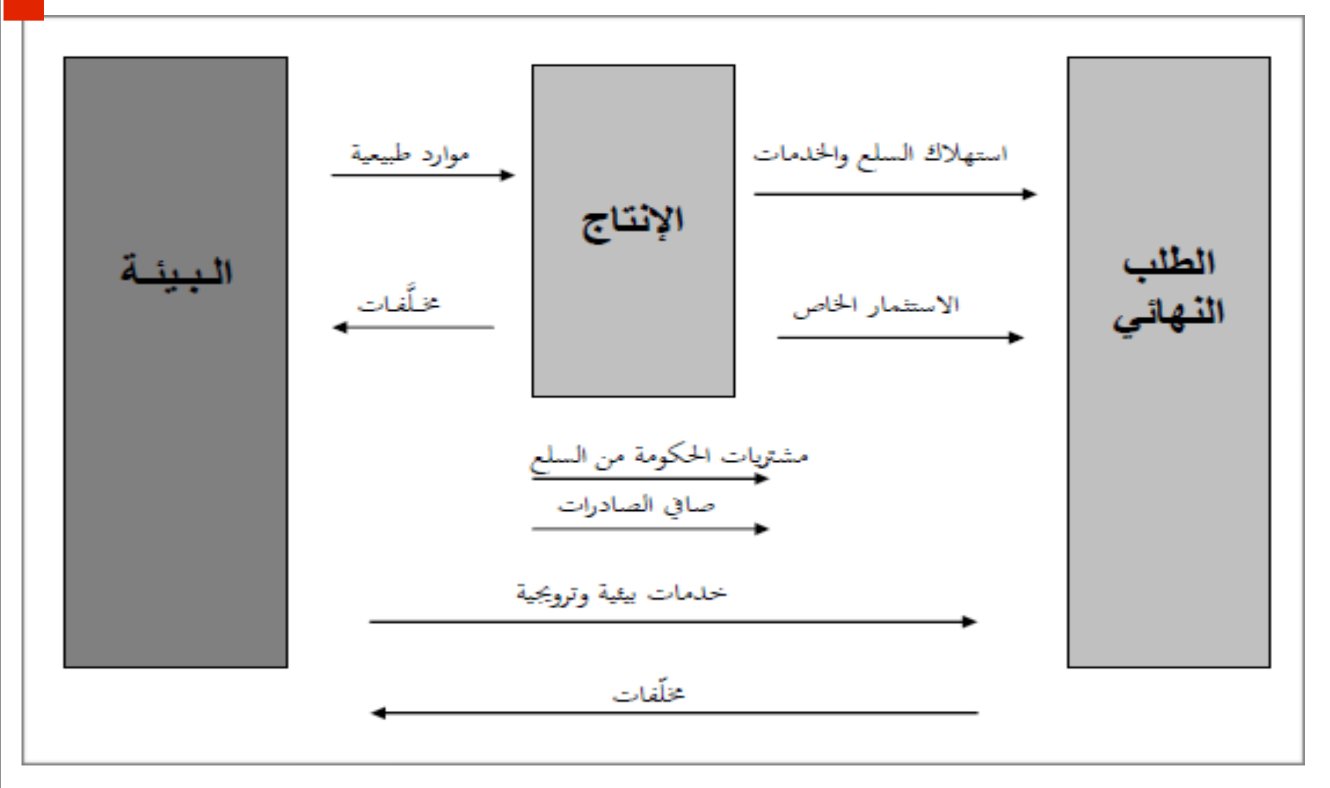
وعليهِ فإنّ العلاقةَ بينَ الاقتصادِ والبيئةِ تتمثَّلُ في تسخيرِ علمِ الاقتصادِ بُغيةَ الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ البيئيةِ بأبعادِها كافّةً بُغيةَ تعظيمِ الرِّبحِ وإشباعِ الحاجاتِ الإنسانيةِ بأقلّ تكلفةٍ؛ فالبيئةُ تُقدِّمُ للاقتصادِ المواردَ الطبيعيَّةَ التي تتحوَّلُ عبرَ عمليةِ الإنتاجِ والطاقةِ المحترِقةِ[3] إلى سلَعٍ استهلاكيةٍ، ثُمَّ تعودُ هذه المواردُ الطبيعيةُ والطاقةُ في النهايةِ إلى البيئةِ في صُورِ مُخلَّفاتٍ غيرِ مَرغوبةٍ.

وتَظهرُ العلاقةُ القائمةُ بينَ الاقتصادِ والبيئةِ من خلالِ الشكلِ التالي:

-[1] http://www.awqaf.gov.jo/uploads/50.doc

[2]- فاروق محمد أبو طعيمة، عناصر البيئة في القرآن الكريم http://amjad68.jeeran.com/archive/2008/5/499840.html

-[3]http://faculty.ksu.edu.sa/69937/lectures/envirnment1.doc



الشكل رقم ٠١ : العلاقة بين الاقتصاد والمحافظة على البيئة ومقوماتها رؤية من منظور إسلامي

فعِلْمُ الاقتصادِ البيئيِّ يهتَمُّ بثلاثةِ مواضيعَ أساسيةٍ هي :

- تحديدُ الآثارِ الاقتصاديةِ المترتِّبةِ على التدهورِ البيئيِّ .
- معرفةُ أسبابِ ومصادرِ التدهورِ البيئيِّ .
- استخدامُ الأدواتِ الاقتصاديةِ التي من شأنِها منْعُ حدوثِ التدهورِ البيئيِّ .

المنظورُ الإسلاميُّ لِعلْمِ اقتصادِ البيئة :

إنّ القاعدةَ الأساسَ في الفكرِ الإسلاميِّ فيما يخصُّ البيئةَ : "لا ضَررَ ولا ضِرَارَ" ؛وعليه فإنّ العلاقةَ بين الاقتصاد والبيئةِ هو : تسخيرُ علمِ الاقتصادِ الأخلاقيِّ بُغيةَ الاستخدامِ الشرعيِّ الرشيدِ للبيئةِ دونَ ضَرَرٍ بها، ولا بأبعادِها بُغيةَ تحقيقِ الرِّبحِ الحلال، وإشباعِ الحاجاتِ الضروريةِ الإنسانية .

العِلْمُ الذي يَقيسُ بمقاييسَ بيئيةٍ مختلفَ الجوانبِ النظريةِ والتحليليةِ والمحاسبيةِ للحياةِ الاقتصاديةِ الأخلاقيةِ الرشيدةِ في إطارِ الفقهِ الإسلاميِّ للمعاملاتِ ؛ بِهَدفِ ضمانِ استغلالٍ بيئيٍّ عقلانيٍّ يُحافِظُ على توازناتِ البيئةِ، وبما يُحقّقُ نُمُوّاً مُستديماً مُباحاً[1] .

[1]- الأستاذ: مسدور فارس، اقتصاد البيئة في الإسلام، باحث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة-الجزائر - PPT.

مَقارَنةُ اقتصادِ البيئةِ في الفِكرَينِ الإسلاميِّ والوضعيِّ:

إنّ البيئةَ ومفهومَها وطريقةَ الاهتمامِ بها والأهدافَ المتوَّخاةَ مِن ذلك تختلفُ في الفكرِ الإسلاميِّ عنها في الفكرِ الوضعيِّ، ويُمكِنُ توضيحُ ذلك مِن خلالِ هذه المقارَنة:

اقتصادُ البيئةِ في الفكرِ الوضعيِّ	اقتصادُ البيئةِ في الفكرِ الإسلاميّ
استغلال أمثل للموارد	استغلال رشيد وأخلاقي
استغلال دون قيود شرعية	استغلال بتقديرِ الشريعة الإسلامية.
الهدف تعظيم الربح	تحقيق ربحٍ حلالٍ دون ضَرَرٍ أو ضِرارٍ
لم يهتم بتضرُّر البيئة والمجتمع	يحافظ على البيئة والمجتمع
تعظيم الاستهلاك بإشباع الحاجات دون قيود	إشباع الحاجات الضرورية الحلال

جدول ٠١: مقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي ونظرتهما لاقتصاد البيئة

أنواعُ البيئةِ وعناصرُها:

أنواعُ البيئةِ:

هناك مَجموعةٌ من التقسيمات:

إنّ التقدُّمَ الذي يَعرفُه العالَم يمُكِنُ تقسيمُ البيئةِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ مرتبطةٍ بالتقدُّمِ الذي أحدَثه الإنسانُ:

١. بيئةٍ طبيعيةٍ:تتمثَّلُ في (الهواء، الماء، والأرض).

٢. بيئةٍ اجتماعيةٍ: مجموعةِ القوانينِ والنُّظُمِ التي تحَكُمُ العلاقاتِ الداخليةَ للأفرادِ إلى جانبِ المؤسَّساتِ والهيئاتِ السياسيةِ والاجتماعية.

٣. بيئةٍ صناعيةٍ: أي تلكَ البيئةِ التي صنَعَها الإنسانُ من (قُرىً، ومُدُنٍ، ومَصانعَ).

وبشكلٍ آخرَ هناكَ مَن قسمَ البيئةَ إلى قِسمَينِ هما: البيئةُ الطبيعيةُ، والبيئةُ المشيَّدةُ.

البيئةُ الطبيعيَّةُ:وتتمثَّلُ في المظاهرِ التي لا دَخْلَ للإنسانِ في وُجودِها، أو استخدامِها[1]؛ مثل: (الصحراءِ، البِحارِ، المناخِ، التضاريسِ..)، والبيئةُ الطبيعيةُ ذاتُ تأثيرٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ في حياةِ أيَّةِ جماعةٍ حيَّةٍ مِن (نباتٍ، أو حيوانٍ، أو إنسانٍ).

البيئةُ المشيَّدةُ: وهي كُلُّ ما شيَّدَهُ الإنسانُ من (بناياتٍ ماديَّةٍ، أو تلكَ النُّظمِ الاجتماعيةِ والمؤسَّساتِ التي أقامَها)، ومِن ثَمَّ يمُكِنُ النظرُ إلى البيئةِ المشيَّدةِ مِن خلالِ الطريقةِ التي نَظَّمَتْ بها المجتمَعاتُ حياتَها فاستخَدَمَت البيئةَ

-[1]http://www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Ecology/Eco2.htm

الطبيعيةَ لخدمةِ الحاجياتِ البشريةِ؛ كـ(استعمالِ الأراضي للزراعةِ) ومن أجلِ (التنقيبِ عن الثرواتِ الطبيعيةِ الجوفيةِ)، ومن أجلِ(السَّكَنِ).

يمكن وُفقَ توصياتِ مؤتمر ستوكهولم تُقسيمُ البيئةِ إلى ثلاثة أنواعٍ[1] هي :

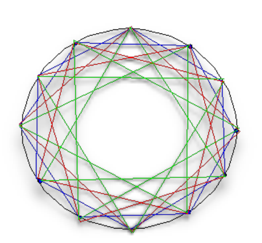
١ . البيئةُ الطبيعيةُ : وتتكوَّنُ من أربعة نُظُمٍ مُترابطةٍ بشكلٍ وثيقٍ؛ (الغلاف المائيّ Hydrosphère)، و(الغلافُ الجوّيّ Atmosphère)؛ و(الغلافُ اليابسُ Lithosphère) بما تشملُه هذه الأنظمةُ من (ماءٍ، وهواءٍ، وتُربةٍ، ومعادنَ، ومصادرَ للطاقة) بالإضافة إلى النباتاتِ والحيوانات، هذه المواردُ التي أتاحَها اللهُ سبحانَه وتعالى للإنسان؛ ليَحصلَ من خلالها على مُقوِّمات حياته الأساسيَّة.

٢ . البيئةُ البيولوجيّةُ : وتشملُ الإنسانَ الفردَ وأسرتَه ومجتمَعه، وكذلك الكائناتِ الحيَّةَ في المحيطِ الحيويِّ، وتُعتبَرُ البيئةُ البيولوجيةُ جُزءاً من البيئة الطبيعية.

٣ . البيئةُ الاجتماعيةُ : ويُقصَدُ بها ذلك الإطارُ من العلاقاتِ الذي يُحدِّدُ ماهيَّةَ علاقة حياةِ الإنسانِ مع غيره؛ ذلك الإطارُ من العلاقات الذي هو الأساسُ في تنظيمِ أيِّ جماعةٍ من الجماعات؛ سواءٌ بينَ أفرادها (بعضِهم مع بعضٍ) في بيئةٍ ما، أو بينَ جماعات (مُتباينة أو مُتشابهةٍ معاً)، وحضارةٍ في بيئاتٍ مُتباعدة، وتؤلِّفُ أنماطُ تلكَ العلاقاتِ ما يُعرَفُ بالنُّظُمِ الاجتماعية، واستحداث الإنسانِ خلالَ رحلة حياته الطويلةِ بيئةً حضاريةً تُساعدُه في حياته[2].

عناصرُ البيئة : تتمثَّلُ عناصرُ البيئة في :

- عناصرَ حيَّةٍ : تتكوَّنُ من عناصرِ الإنتاجِ؛ مثلِ(النبات)، عناصرِ الاستهلاكِ مثلِ (الإنسانِ والحيوان)، عناصرِ التحليلِ مثلِ (الفطريات، البكتيريا) إلى جانبِ بعضِ الحشرات.
- عناصرَ غيرِ حيَّةٍ : مثلِ (الماءِ، والهواءِ، والشمس . .).
- الحياةُ والأنشطةُ التي يتمُّ ممارستُها في نطاقِ البيئة.



[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط1، 1995 ص 31.
[2]- مهدي أمين، مبادئ الجغرافيا المناخية، دار جامعة الخرطوم للنشر، الطبعة الأولى، 1993م، ص 20.

موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار الأجنبي المباشر

مسيخ أيوب
طالب دكتوراه
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

يُعَدُّ الاستثمارُ الأجنبيُّ المباشرُ من أهمِّ مصادرِ التمويلِ الخارجيِّ في الوقتِ الحاليّ؛ نظراً لما يتّسمُ به من مزايا مُتعدِّدَةٍ ومختلفةٍ على شاكلةِ توفيرِ (رؤوسِ الأموالِ، والتقنياتِ، والخبراتِ العالية)، إضافةً إلى تحسينِ كفاءةِ المنتجِ المحليِّ، وهو الأمرُ الذي يؤدِّي إلى إمكانِ الدخولِ إلى الأسواقِ العالَمِية بتنافسيَّةٍ جيِّدة؛

لذلك توجَّهَت أغلبُ الدولِ المتقدمةِ منها والناميةِ إلى جَذْبِ هذا النوعِ من الاستثمارِ إليها، بُغيةَ الاستفادةِ من مزاياه وإيجابياتِه في خدمةِ اقتصاداتِها المحليةِ وتنميتِها. وفي هذا الصَّدَدِ كانَ للدولِ الإسلاميةِ دَورٌ بارزٌ في هذه العمليةِ، وعلى وَجْهِ الخصوصِ بعد ارتفاعِ حجمِ المديونيةِ الخارجيةِ بها إلى مستوياتٍ عاليةٍ نتيجةَ اتجاهِ هذه الدولِ إلى مختلفِ أنواعِ التمويلِ الخارجيِّ، إضافةً إلى تزايدِ الاهتمامِ بهذا النوعِ من الاستثمارِ، والذي أدّى بهذه الدولِ إلى انتهاجِ سياساتٍ اقتصاديةٍ كان من شأنِها زيادةُ تدفُّقاتِ الاستثمارِ الأجنبيِّ إليها.

فما مَوقفُ الدِّينِ الإسلاميِّ بالنسبةِ للاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ؟

أوّلاً: ماهيّةُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ:

قبلَ التطرُّقِ إلى مفهومِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ، ينبغي الإشارةُ إلى مفهومِ الاستثمارِ بصفةٍ عامَّةٍ.

حيث يُعرَّفُ الاستثمارُ بأنّه: التخلّي عن أموالٍ يمتلكُها الفردُ في لحظةٍ مُعيَّنةٍ لفترةٍ مُعيَّنةٍ من الزمنِ قد (تَطُولُ أو تقْصُرُ)، وربطُها بأصلٍ أو أكثرَ من الأصولِ التي يحتفظُ بها لتلكَ الفترةِ الزمنيةِ، بِقَصدِ الحصولِ على تدفُّقاتٍ ماليةٍ مستقبليةٍ تُعوِّضُه عن[1]:

- القيمةِ الحاليةِ لتلكَ الأموالِ التي تخلَّى عنها في سبيلِ الحصولِ على ذلكِ الأصلِ، أو الأصول؛
- النقصِ المتوقَّعِ في قوَّةِ تلك الأموالِ الشرائيةِ بفعلِ التضخُّمِ؛

[1] مروان شموط، وكنجو عبود كنجو،أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 8002، ص: 6.

- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدمِ حصولِ التدفُّقات الماليةِ المرغوبِ فيها كما هو متوقَّعٌ لها.

كما يُمكِنُ تعريفُه أيضاً بأنّه:

"**استخدامُ رأسِ المالِ في تمويلِ نشاطٍ مُعيَّنٍ قصدَ تحقيقِ ربْحٍ مستقبليٍّ؛ بحيث يكونُ الاستثمارُ مقبولاً إذا تطابقَ مع المعاييرِ المعمولِ بها، أو حقَّقَ الأرباحَ المنتظَرَةَ** "[2].

ويذهبُ الكثيرُ من المختَصِّينَ في الاقتصادِ والإدارةِ الماليةِ إلى تعريفِ الاستثمارِ على أنّه:

" **الإضافةُ إلى الطاقةِ الإنتاجية، أو الإضافةُ إلى رأسِ المالِ** "[3].

وممّا سبقَ بيانهُ يُمكِنُ أنْ نُعرِّفَ الاستثمارَ ببساطةٍ على أنّه عمليةُ التضحيةِ بمنفعةٍ حاليّةٍ (رأسِ مالٍ)، بغَرَضِ الحصولِ على منفعةٍ مستقبليةٍ أكبرَ.

أمّا فيما يخصُّ **مفهومَ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشر**؛ فقد أسندتْ إليه عدَّةُ تعاريفَ نذكرُ بعضاً منها فيما يلي:

تمّ تعريفُه بأنّه " **الاستثمارُ عبرَ الحدودِ من قِبَلِ كيانٍ مُقيمٍ في اقتصادٍ مُعيَّنٍ، وذلك بهدفِ الحصولِ على مصلحةٍ دائمةٍ في مؤسسةٍ مقيمةٍ في بلدٍ آخرَ. وتعني المصلحةُ الدائمةُ وجودَ علاقةٍ طويلةِ الأجَلِ بين المستثمرِ المباشرِ والمؤسَّسةِ، وعلى درجةٍ كبيرةٍ من التأثيرِ من قِبَلِ مُستثمرٍ مباشرٍ على إدارةِ المؤسسة**"[4].

كما عُرِّفَ أيضاً على أنّه: نشاطٌ استثماريٌّ طويلُ الأجلِ، يقومُ به مستثمرٌ غيرُ مُقيمٍ في بلدٍ مُضيفٍ، بقَصدِ المشاركةِ الفعليةِ أو الاستقلالِ بالإدارةِ والقرارِ[5].

وذهبَ كُتّابٌ آخرونَ إلى تعريفِه على أنّه: "الحصَّةُ الثابتةُ للمستثمرِ المقيمِ في اقتصادٍ ما في مشروعٍ مُقامٍ في اقتصادٍ آخرَ"[6]؛ حيث أنّ هذا النوعَ من الاستثمارِ يُعَدُّ واحداً من أعظمِ آثارِ العولَمَة[7].

ويرى **عبدُ السلامِ أبو قحف** أنّ الاستثمارَ الأجنبيَّ المباشرَ: "**هو الذي ينْطوي على تملُّكِ المستثمرِ الأجنبيّ لجُزءٍ من أو كُلِّ الاستثمارات في المشروعِ المعنيّ؛ هذا بالإضافةِ إلى القيامِ بالمشاركةِ في إدارةِ المشروعِ مع المستثمرِ الوطنيِّ في حالةِ الاستثمارِ المشترك، أو سيطرتِه الكاملةِ على الإدارةِ والتنظيمِ في حالةِ الملكيةِ المطلقةِ لمشروعِ**

---

[2] إلياس بن ساسي، ويوسف قريشي،التسيير المالي – الإدارة المالية – دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، الأردن، 8006، ص: 313.

[3] طلال كداوي،تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 8002، ص: 1.

[4] OECD, "Foreigndirectinvestment," in*OECDFactbook :2013,Economic, EnvironmentalandSocialStatistics*, OECDPublishing, 2013, p:86.

[5] الشركة العربية لمصائد الأسماك، الاستثمار الأجنبي المباشر بالدول العربية، بحث مقدم لندوة الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 1997، ص: 177.

[6] منير هندي وآخرون،تقرير التمويل الدولي في جمهورية مصر، جامعة القاهرة، 1999، ص: 37.

[7] LaosThanousorn Vongpraseuth and Chang Gyu Choi, Globalization, foreign direct investment, and urban growth management: Policies and conflicts in Vientiane, Laos, journal of Land Use Policy 42, 2015, p: 790.

الاستثمارِ؛ فضلاً عن قيامِ المستثمرِ الأجنبيِّ بتحويلِ كميَّةٍ من المواردِ الماليةِ والتكنولوجيةِ والخِبرَةِ الفنِّيَّةِ في جميعِ المجالاتِ إلى الدولِ المضيفة"[8].

وممّا سبقَ يُمكِنُ القولُ بأنّ الاستثمارَ الأجنبيَّ المباشرَ هو عمليةُ إنشاءِ الأعمالِ والأنشطةِ الاستثماريةِ طويلةِ الأمدِ بما فيها الرقابةُ أو المشاركةُ في تنظيمِ وإدارةِ هذه المشاريعِ الاستثماريةِ في دولةٍ مُضيفةٍ غيرِ دولةِ الإقامة.

ثانياً: أشكالُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ:

إنّ الاستثمارَ الأجنبيّ المباشرَ يأخُذُ عدَّةَ أشكالٍ يذكُر الباحثُ أهمَّها في الآتي[9]:

الاستثمارُ المشتركُ: يرى "Tirpistra" بأنّ الاستثمارَ المشتركَ ينطوي على عملياتٍ إنتاجيةٍ، أو تسويقيةٍ تتمُّ في دولٍ أجنبيةٍ، ويكونُ أحدُ أطرافِ الاستثمارِ فيها شركةً دوليةً تُمارِسُ حقّاً كافياً في إدارةِ المشروعِ، أو العمليةِ الإنتاجيةِ بدونِ السيطرةِ الكاملةِ عليه[10]. وتُعتبَرُ هذه المشروعاتُ مشتركةً بين المستثمرِ الأجنبيِّ والمستثمرِ المحليِّ، وبنِسَبٍ متفاوتةٍ تتحدَّدُ وفقاً لاتفاقِ الشركاءِ وحسبَ القوانينِ المنظِّمَةِ لتملُّكِ الأجانبِ؛ حيث نصَّت قوانينُ كثيرٍ من الدولِ التي يُقامُ فيها المشروعُ المشتركُ على أنْ لا تتجاوزَ نسبةُ المستثمرِ الأجنبيِّ عن **٤٩**٪ من رأسِ مالِ المشروعِ؛ وذلك تفادياً للهيمنةِ الأجنبيةِ على جانبٍ مُهِمٍّ من مشروعاتِ الاقتصادِ المحليِّ.

مشروعاتٌ تملكُها الشركاتُ الأجنبيةُ بالكاملِ في الاقتصادِ المُضيفِ: وهذا الشكلُ من الاستثماراتِ يُتيحُ للعنصرِ الأجنبيِّ السيطرةَ الكاملةَ في اتخاذِ القرارِ، وهنا نتكلَّمُ عن قيامِ الشركاتِ المتعددةِ الجنسياتِ بإنجازِ فروعٍ تابعةٍ لها في الدولةِ المضيفة.

أشكالٌ جديدةٌ أُخرى للاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ: على الرغمِ من أنّ المستثمرَ الأجنبيَّ في هذا الشكلِ من الاستثمارِ لا يكونُ مالكاً لِ(كُلٍّ أو جزءٍ) من مشروعِ الاستثمارِ، كما أنّه لا يتحكَّمُ في إدارتِه أو تنظيمِه؛ إلاّ أنّه يُفضِّلُ هذا الشكلَ من الاستثمارِ؛ لأنّه يستخدِمُه كوسيلةٍ للتعرُّفِ عليهِ، وقياسِ مدى ربحيةِ السوقِ المرتقبِ واستقرارِه، والتي من أبرزِ أشكالِها:

- ✓ **عقودُ التصنيعِ (Manufacturing Contracts):** عقودُ التصنيعِ هي اتفاقياتٌ مُبرَمَةٌ بين الشركةِ متعدِّدةِ الجنسياتِ وإحدى الشركاتِ الوطنيةِ (عامّة أو خاصّة) بالدولِ المضيفةِ يتمُّ بمُقتضاها قيامُ الطرفِ الثاني نيابةً عن الطرفِ الأوَّلِ بتصنيعِ وإنتاجِ سلعةٍ مُعيَّنةٍ، بمعنى أنّها اتفاقياتُ إنتاجٍ بالوكالةِ.

---

[8]: عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003،ص ص: 366 367.
[9]حسن خربوش وعبد المعطي رضا، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر، عمان، 1999، ص:188.
[10]عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص ص: 1516.

✓ **عقودُ التسيير** (management contracts) : وهي عقودٌ تضمنُ بموجَبِها المؤسسةُ الأجنبيةُ تسييرَ مؤسسةٍ محليةٍ؛ إذ تتضمَّنُ أحكامُ هذا العقدِ آجالاً معيَّنةً للعملياتِ يتمُّ بعدَها تحويلُ عمليةِ التسييرِ إلى الشركاءِ المحلِّيينَ.

✓ **عقودُ التراخيصِ والامتيازِ** (licenses and concession contracts) : هي اتفاقٌ تقومُ بمُقتضاهُ الشركاتُ الأجنبيةُ بالتصريحِ للمستثمرِ المحلِّيِّ (عامٍّ أو خاصٍّ) باستعمالِ التكنولوجيا وبراءةِ الاختراعِ والخِبراتِ الفنِّيَّةِ ونتائجِ الأبحاثِ الإداريةِ والهندسيةِ...مقابلَ عائدٍ ماليٍّ مُعيَّنٍ.

✓ **عقودُ المفتاحِ في اليدِ** (contractskey in hand) : أو ما يُسمّى بعقودِ اتفاقياتِ المشروعاتِ، وهي عبارةٌ عن اتفاقٍ يتمُّ بين الطرفينِ (الأجنبيِّ والوطنيِّ)؛ حيث يقومُ الأوَّلُ بإقامةِ المشروعِ الاستثماريّ والإشرافِ عليهِ حتّى بدايةِ التشغيلِ، وما أنْ يصلَ المشروعُ إلى مرحلةِ التشغيلِ يسلّمُ إلى الطرفِ الثاني، وعادةً ما تكونُ مثلُ هذه العقودِ في مجالِ الصناعاتِ التحويليةِ وكذا المرافقِ العامّةِ.

ثالثاً : موقفُ الإسلامِ من مشاركةِ المسلمِ للكافرِ في المشاريعِ الاستثماريةِ :

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنّ المساواةَ في الدِّينِ لا تُعَدُّ شرطاً لانعقادِ الشراكةِ؛ حيث يجوزُ للمسلمِ أن يُشاركَ غيرَ المسلمِ في مشروعٍ استثماريٍّ على الرغمِ من اختلافِ الدِّينِ، والدليلُ على جوازِ ذلك بمعنى جوازِ الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ في الدولِ الإسلاميةِ هو معاملَتُه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ ليهودِ خيبرَ حينَما دَفَعَ إليهِمُ الأرضَ؛ ليقُومُوا باستثمارِها مستخدِمينَ في ذلك جلَّ إمكاناتِهم (المادِّيّةِ والفنِّيَّةِ والبشريّةِ)، مقابلَ شَطرٍ ممّا يخرجُ منها؛ فقد روى البخاريُّ، عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، قال : (**أعطى رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يهودَ خَيبرَ أن يعملُوها ويَزرعُوها، ولهُمْ شَطرُ ما يَخرُجُ منها**)[11].

فدلَّ الحديثُ على جَوازِ مشاركةِ المسلمِ لغيرِ المسلمِ في المزارعةِ من غيرِ كراهةٍ؛ لأنّها لو كانتْ مكروهةً لما شاركَهُم رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذلك. [12] الأمرُ الذي يُعتبَرُ دليلاً على جوازِ الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ في الدولِ الإسلاميةِ؛ حيث أنّه إذا جازَتْ مشاركَةُ الكافرِ في الزراعةِ فهي تجوزُ في غيرِها شرطَ أن تُوافقَ الشرعَ[13].

فالشريعةُ الإسلاميةُ مَبنيَّةٌ كما هو معلومٌ على "جَلْبِ المصالحِ ودَرءِ المفاسدِ"، ومصلحةُ الدولِ الإسلاميةِ في الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ وما يُصاحِبُها من رؤوسِ أموالٍ أجنبيةٍ، وخبراتٍ فنِّيّةٍ، ومهاراتٍ إداريةٍ وتنظيميةٍ جليّةٍ للعيانِ – لاسيّما إذا ما عَرفنا المشاكلَ التي تُجابِهُها هذه الدولُ منذُ عُقودٍ في سبيلِ تمويلِ التنميةِ–،حيث أنّ هذا النوعَ من الاستثمارِ بديلٌ جيِّدٌ للقروضِ المصرفيةِ والاستثمارِ في حافظةِ الأوراقِ؛ لما يُسبِّبانِه من عواقبَ وخيمةٍ؛

(11)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة، ج5، ص: 135.
(12)صالح زابن، شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، 1406، ص: 74.
(13)ابن حجر، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

ك(المديونية، والهزّات المالية) . وحينَ كان الداعي للكراهة في مُشاركة الكافر في المعاملات المالية هو (خوف الرِّبا، واستحلال البيوعِ الحرامِ)؛ فيمكنُ الاحترازُ عن هذا الاحتمال باشتراطِ التعامُلِ في الاستثمارِ الأجنبيِّ وفقَ أحكامِ ومبادئ الشريعةِ الإسلاميةِ، وبهذا يزول الداعي إلى القول بالكراهة– سواءٌ كان التصرُّفُ بيَدِ المسلمِ، أو بيَدِ الكافرِ.[14]

أمّا القولُ بأنّ أموالَهم غيرُ طيِّبةٍ فهو ليسَ مانعاً، والدليلُ قولُه جلَّ شأنُه: " **وَطَعَامُ الذين أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌ لَكُم** " . (سورة المائدة . آية ٥) وهذا نصٌّ في حلِّ طعامِهم غيرَ أنّه قدْ يدخُلُ عليهم بطُرُقٍ مُحرَّمةٍ، كما أنّ النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ قد ابتاعَ طعاماً من يهوديٍّ ورَهَنَهُ درْعَهُ فمَاتَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وهي رَهْنٌ عنده، وقد أضافَهُ يهوديٌّ بطعامٍ ولا يأكُلُ صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ ما ليسَ بطيِّبٍ . كما احتجَ الجمهورُ بمشروعيةِ أخْذِ الجزيةِ من أموالِ الكفَّارِ على الرغمِ ممّا فيها من حرامٍ[15] .

وبالتالي نصلُ إلى نتيجةٍ مفادُها أنّ الاستثماراتِ الأجنبيةَ المباشرةَ في الدولِ الإسلاميةِ جائزةٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ– لا سيَّما إذا كان التصرُّفُ بيَدِ المسلمِ–، وطالَما كان في هذا الاستثمارِ مصلحةٌ تعودُ على بلادِ الإسلامِ، ويتقيَّدُ بضوابطِ الشريعةِ الإسلاميةِ .

رابعاً : الضوابطُ الشرعيةُ للاستثماراتِ الأجنبيَّةِ المُباشرَةَ :

إذا كان الإسلامُ قد أجازَ للدولةِ الإسلاميةِ هذا الشكلُ من أشكالِ التمويلِ الأجنبيِّ بغَرَضِ سدِّ حاجاتِها، ودَفْعِ ضروراتِها؛ إلاّ أنّه قيدُ اللجوءِ إلى هذه الاستثماراتِ بقيودٍ وضوابطَ تدورُ في نطاقِها؛ بهدفِ حمايةِ مصلحةِ الدولةِ والمجتمعِ المسلمِ؛ لأنّ فتحَ الاقتصادِ على مصراعيهِ للاستثماراتِ الأجنبيةِ دونَ رقابةٍ محكَمَةٍ ولا ضوابطَ شرعيةٍ يُمكنُ أن يُؤدِّيَ إلى السيطرةِ الاقتصاديةِ على بعضِ أنواعِ القطاعاتِ والنشاطاتِ المهمَّةِ في اقتصادِ الدولةِ الإسلاميةِ، ومن ثمَّ تتحوَّلُ إلى أداةٍ استعماريةٍ جديدةٍ لُمواصلَةِ استنزافِ مواردِ الاقتصادِ المضيفِ .

وعليه فإنّ الوضعَ يتطلَّبُ ضرورةَ مراعاةِ جُملةٍ من الضوابطِ التي تُحَقِّقُ الاتفاقَ بين الاستثماراتِ الأجنبيَّةِ المباشرةِ في الدولةِ الإسلاميةِ والنظرةِ الإسلاميةِ السليمةِ، والذي نُبيِّنُه في الآتي[16] :

✓ **وُجودُ حاجةٍ حقيقيَّةٍ للاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ :**

إنّ حاجةَ الدولةِ الإسلاميةِ في عصرِ النبيِّ مُحمَّدٍ **صلّى اللّٰهُ عليه وسلّمَ** إلى توفيرِ الطعامِ إلى رعاياها، وكذا عَجزها في الوقتِ ذاتِه عن استغلالِ مواردِ الأرضِ؛ بسببِ ضَعفِ الإمكاناتِ (الماديَّةِ، والبشريةِ)؛ فضلاً عن انشغالِها بالغزو

---

[14]خرافي خديجة، دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص: 59.

[15]ابن حجر، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

[16]عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، على الموقع الإلكتروني: http://faculty.ksu.edu.sa/12386/Pages/s4.aspx، تاريخ التصفح: 08/09/2015.

والجهادِ، هي التي دعَت للاستعانةِ برؤوسِ أموالِ وخبراتِ ذَوي الخبرةِ ممَّنْ لا يَدينونَ بالإسلامِ[17]، ويتَّضِحُ ذلك مِن قولِ أبي عُبَيدٍ، في كتابِهِ الأموالِ: (**قَسّمَ رسولُ اللّه "صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم" أرضَها، ومَنَّ على رِجالِها، وتركَهُم عُمّالاً في الأرضِ، مُعامَلَةً على الشَّطْرِ، لحاجةِ المُسلمينَ كانتْ إليهِم**)[18].

كما قال أبو عُبيدٍ في مَوطنٍ آخرَ أنّه: (**لمْ يكُنْ لَهُ – أيّ للرَّسُولِ "صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم" – منَ العُمّالِ ما يَكفُونَ عَمَلَ الأرضِ؛ فَدَفَعَها صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ إلى اليهودِ يَعملُونَها على نصْفِ ما خرَجَ منها، فلمْ تزَلْ على ذلكَ حَياةَ رَسولِ اللّه "صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم"، وحياةَ أبي بَكْرٍ، حتّى كانَ عُمَرُ، فكَثُرَ العُمَّالُ في أيدي المُسلمينَ وقَووا على عَمَلِ الأرضِ، فأجلى عُمَرُ اليهودَ إلى الشَّامِ**)، حينَ استغنى الناسُ عنهُم وقالَ: (**لا يَجتمِعُ في جَزيرةِ العَرَبِ دينان**).

كما رَوى أبو داودَ عن بشيرِ بن يَسارٍ قولَهُ: (**فلمّا صارت الأموالُ بيَدِ النَّبيِّ "صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم" والمُسلمينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكفونَهُمْ عملَها، فدعَا رَسُولُ اللّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ اليَهودَ فَعامَلَهُم**)،الأمرُ الذي يؤكِّدُ أنّ شرعيةَ الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرة رَهْنٌ بوجودِ الحاجةِ إليها في البلادِ الإسلامية.

✓ **ألاّ يخلصَ الاستثمارُ إلى تبعيَّةٍ لدُّولٍ أجنبيّةٍ:**

يُريدُ الإسلامُ للأمَّة التي تنتمي إليهِ وتحملُ رسالَته إلى البشرية جمعاءَ، أن تكونَ قويَّةً ذاتَ استقلاليةٍ كاملةٍ في الجوانبِ الحياتيةِ كافّةً، ومن ذلك الجانبُ الاقتصاديُّ، فلا يرضى لها أن تكونَ تحتَ وصايةِ الآخرينَ، أو سيطرتِهم، ولا تحتَ جَورِهم وظلمِهم؛ لذا يشترطُ في الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ ألاّ يترتَّبَ عليها ارتباطٌ مشبوهٌ، أو غيرُ مرغوبٍ فيه، أو تبعيةٌ اقتصاديةٌ لغيرِ المسلمينَ؛[19] لقوله جلَّ وعلا: "**وَلَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**" (سورة النساء: الآية ٥٦). وقوله صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم: (**الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلى**). أي: (كلمةُ اللّهِ هي العُليا)؛

ومِنْ ثمَّ فالاستثمارُ الأجنبيُّ ومهما كانت أهميَّتُه؛ بَيْدَ أنّ بقاءَ سيادةِ الإسلامِ على دارِ الإسلامِ أهمُّ، عملاً بالقاعدة الشرعيةِ التي تقولُ أنّ: (دَرءَ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ)، وأنّ (الضَّرَرَ الأخفَّ يُتَحَمَّلُ لِدَفعِ الضَّرَرِ الأعمِّ)؛ فـ "التبعيةُ لِغيرِ المسلمينَ مفسدةٌ، تُقدَّمُ في دَرئِها على جَلْبِ مصلحةِ الاستثمارِ الخارجيِّ"، كما أنّ "فَواتَ مصلحةِ

---

[17] محمد سيد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر، ط1،القاهرة، 1999، ص: 135.
[18] أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، شرح عبد الأمير مهنا، دار الحداثة للنشر، ط 1، 1988، ص: 122.
[19] محمد النابلسي، التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي، بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية،ج1، 1411، ص 892.

الاستثمارِ الأجنبيِّ ضَرَرٌ أخفُّ يُتَحَمَّلُ – عند التعارُضِ – لِدَفْعِ الضَّرَرِ الأعمِّ" ؛ ألا وهُو الوقوعُ في تبعيةِ غيرِ المسلمينَ.

✓ **إلزاميةُ احتفاظ الدولة الإسلامية ببعضِ الشروطِ والامتيازات الخاصَّة:**

حيث أنَّ الرسولَ مُحمّداً "**صلّى اللهُ عليه وسلّم**" لم يجعلِ العقدَ المبرَمَ مع اليهودِ – عندما أعطاهُم خيبرَ لزراعتها ولهم شَطْرُ ما يَخرجُ منها – على قَدَمِ المساواة، وإنّما احتفظَ بشروطٍ استثنائيةٍ تجعلُ الدولةَ الإسلاميةَ دائماً في الموقفِ الأقوى؛ لعلّ أهمَّها سلطةُ الدولةِ الإسلامية في إنهاءِ العَقدِ بإرادتِها المنفردة– دون توقُّفٍ على رضاء، أو على موافقةِ الشريكِ الأجنبيِّ– . كما جاء ذلكَ واضحاً في قولِه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: (**أُقرُّكُمْ فيها على ذلكَ ما شِئنا**). [20]كما أوردَ أبو داودَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنّ عُمَرَ قال: أيُّها الناسُ إنّ رسولَ الله صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ (**كانَ عامَلَ يَهودَ خَيبرَ على أنْ نُخرِجَهُمْ إذا شِئنا؛ فمَنْ كانَ له مالٌ فلْيَلْحَقْ به، فإنّي مُخْرِجٌ يهودَ، فأخْرَجَهُمْ**).

ومن الشروطِ الملائمة لِعَصرِنا هذا ضرورةُ إشرافِ الدولةِ الإسلامية على الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ داخل أراضيها ومشاركتِها (ماليّاً وإداريّاً) مع أصحابِها، على أن لا تقلَّ نسبةُ مشاركةِ رأسِ المالِ المحلِّيّ عن **٥١**٪ من رأسِ مالِ الاستثماراتِ التي يدخلُ فيها العنصرُ الأجنبيُّ؛ وذلك لضمانِ السيطرةِ المحلية عليها، وحتّى لا تخضعَ الإدارةُ والتوجيهُ إلى جهاتٍ أجنبيةٍ[21].

✓ **ضرورةُ خُضوعِ الاستثمارِ الأجنبيِّ لمبدأ الالتزامِ بالمُنتَجِ الحَلال:**

يَظهرُ جليّاً أنّ رأسَ المالِ الأجنبيِّ يُغلِّبُ جانبَ الربحية إلى أقصى حَدٍّ مُمكنٍ– باعتباره الحافزَ الرئيسَ لأيِّ نشاطٍ استثماريٍّ في الاقتصاد الرأسماليِّ– دونَ أن يَعنيه مبدأُ الحلالِ أو الحرامِ في إنتاجِ السلَعِ والخدمات في الاقتصادِ المضيف؛ لأنّه لا تُحرِّكُه سوى الاعتبارات الاقتصادية البَحتة،[22] مُتجاهلاً في سُلوكِه الاستثماريِّ أيَّ قيمةٍ (دينيَّة ،أو أخلاقية)، مُعتمداً في ذلكَ على قرارِ السوقِ وحجمِ الطلب؛ لذا فإنّه لا ينبغي السماحُ للأجنبيِّ بمُمارَسَةِ أيِّ نشاطٍ اقتصاديٍّ يُخالفُ أحكامَ الشريعةِ الإسلامية، كـ(صناعةِ وبيعِ الخمورِ، أو التعامُلِ بالرِّبا، أو إنشاءِ ملاهٍ للقمارِ والفسْقِ والفُجورِ. .إلخ؛ وذلك لأنّ غايتَه تقتصرُ على تحقيقِ الأرباحِ لذاته لا غيرَ– وإنْ ترتَّبَ على ذلكَ إلحاقُ الضَّرَرِ بالآخَرينَ، وذلك بعدَ أن أضحَتِ الأسعارُ السوقيةُ تُمَثِّلُ المحرِّكَ الأساسَ لأيِّ نشاطٍ استثماريٍّ له، وليس معنى ذلكَ أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يُنكرُ الأرباحَ، أو يتجاهلُ جهازَ السعرِ؛ وإنّما ينكَرُ استخدامُ الأدواتِ الضارَّةِ

---

[20] أبو داود، سنن أبو داود،كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج3، ص: 157.

[21] عبد الرحمن يسري، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية، بحث مقدم إلى ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث، البنك الإسلامي للتنمية، 1986، ص: 229.

[22] حسين غانم، التوازن والتحليل الاقتصادي،1406ه، ص: 166.

لتحقيقِ هذه الأرباحِ، كما يُنكرُ إنتاجَ واستهلاكَ المنتجاتِ التي لا يترتَّبُ عليها منفعةٌ حقيقيةٌ للفرد والمجتمع؛ باعتبارِ أنّ أوجُهَ الاستثمارِ المرتبطَة بالشريعة الإسلامية محكومةٌ بقاعدة الحلالِ والحرامِ. وهي القاعدةُ التي تسدُّ مَنافذَ الشهوات وأنواعَ السلوك الضَّارِّ التي تُبدِّدُ جانباً مُهمَّاً من الموارد، وتحكمُ أنواعَ السلوك الإنسانيِّ كافّةً بما في ذلكَ السلوكُ الاقتصاديِّ؛ لقوله تعالى: "**يا أَيُّهَا الذين آمَنوا كُلُوا مِمَّا في الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً، ولاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**" (سورة البقرة: ١٦٨). كذا قوله تعالى: "**... كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللّٰهُ حَلاَلاً طَيِّباً، وَاتَّقُوا اللّٰهَ الذي أَنْتُمْ بِهِ تُؤْمِنُونْ**" (سورة المائدة: ٨٨). وقوله جلَّ شأنُه: "**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللّٰهُ حَلاَلاً طَيِّباً، وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ...**" (سورة النحل: ١١٤).

وعلى هذا الأساسِ فلا يجوزُ أن تتَّجه الاستثماراتُ في الدولِ الإسلامية إلى ما لا نفْعَ فيه شرعاً؛ لقوله صلّى اللّٰه عليه وسلّم: (**إنّ اللّٰهَ حرّمَ بيعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخنْزيرِ والأصنامِ**)، فقيلَ يا رسولَ اللّٰه: (**أرأيتَ شُحومَ المَيتَةِ فإنَّهُ يُطلَى بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ، ويَستَصْبِحُ بِها الناسُ؟ فقالَ: "لا هُوَ حَرامٌ"**)، ثمَّ قالَ رسولُ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ: (**قاتَلَ اللّٰهُ اليَهودَ إنّ اللّٰهَ لَمّا حَرَّمَ شُحُومَها (شُحومَ المَيتة) جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمنَهُ**).

ولا يتبادرُ إلى الذهنِ أنّ قاعدةَ الحلالِ والحرامِ تتوقَّفُ عندَ دائرةِ الاستثمارِ فحسب؛ بل إنّ الالتزامَ بها كذلكَ سارَ على جبهةِ الاستيرادِ والتصديرِ، كما هو سارٍ على جبهةِ الاستثمارِ، فلا يجوزُ للمستثمرِ الأجنبيِّ في الدولةِ الإسلامية أن يستوردَ سلعاً وخدماتٍ لا يَجوزُ استخدامُها في مجالِ الاستهلاك أو في مجالِ الإنتاجِ، كما لا يَجوزُ له تصديرُ ذلك لغيرِها؛ بل إنّ الإسلامَ الحنيفَ قد شدَّدَ في ذلك إلى درجةِ أنّه يمنعُ تصديرَ الطيِّباتِ طالَما أنّها تستخدمُ في إنتاجِ الخبائث؛ مثل منعِ تصديرِ العنَبِ لِمَن يتَّخذه خَمراً[23].

- ✓ **ضرورةُ التزامِ المُستثمرِ الأجنبيِّ باحترامِ الدِّينِ الإسلاميِّ**، والسماحِ للمسلِمينَ العاملِينَ لديه من مُزاولَة شعائرِهم الدِّينيَّة، وتهيئةِ الأماكنِ اللازمةِ لذلك.

خاتمةٌ:

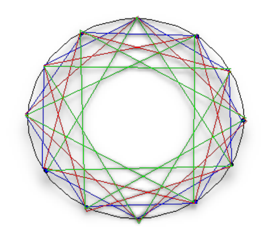
إنّ الاستثمارَ الأجنبيَّ المباشرَ أصبحَ يُشكِّلُ عُنصراً مُهمّاً في عملياتِ تمويلِ الاقتصاد بعدما حقَّقَ نتائجَ مُعتبَرةً في البلدانِ المتقدِّمةِ وبعضِ الدولِ النامية، والتي استطاعَت اكتسابَ القُدرةِ وحُسنَ الاستغلال؛ ممّا ساهَمَ في تحقيقِها لقُفزةٍ تنمويةٍ نوعيةٍ،جعلَت منها نموذجاً يُحتذَى بها.

وفي هذا الصَّدَد فإنّ هذا النوعَ من الاستثمارِ أو من مصادرِ التمويلِ الخارجيِّ جائزٌ في الدولِ الإسلامية، والدليلُ على جَوازِه معاملةُ النبيِّ "**صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم**" ليهودِ خيبرَ، أو بالأحرى مشاركتُهم عندَ مَنحِهم الأرضَ

[23] شوقي دنيا، القواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر،1420ه، ص: 16.

لِيستغلُّوها مقابلَ شطرٍ يدفَعونَه، – وإنْ كان جازَ ذلك على الزراعةِ– فإنّه يمتدُّ إلى غيرِها مِن النشاطاتِ الاقتصاديةِ الأُخرى؛ شَرْطَ ألاّ يُخالفَ تعاليمَ الشريعةِ الإسلاميةِ وضوابطَها.

ممّا سبقَ بيانُهُ يُمكنُ القولُ: أنّ الاستثماراتِ الأجنبيةَ المباشرةَ في الدولِ الإسلاميةِ جائزةٌ شرعاً– لا سيّما إذا كان التصرُّفُ بيَدِ المسلمِ، وطالما كان في هذا الاستثمارِ مصلحةٌ تعودُ على بلادِ الإسلامِ؛ بشرطِ أن يتقيَّدَ بضوابطِ الشريعةِ الإسلاميةِ، كـ(ضرورةِ التزامِ المستثمرِ الأجنبيِّ بتقديرِ واحترامِ الدِّينِ الإسلاميِّ، وأن تكونَ هناكَ حاجةٌ حقيقيةٌ لهذا الاستثمارِ، إضافةً إلى عدمِ حصولِ تبعيةٍ إلى الأجنبيِّ، وكذا أنْ يُوافِقَ مبدأَ المنتَجِ الحلالِ.



كيف احتَفتْ جائزةُ الملكِ فيصل العالَميّة بالاقتصادِ الإسلاميِّ؟



عبد القيُّومِ عبدُ العزيزِ الهنديّ
عُضو هيئةِ التدريسِ بقسمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بالجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينة المنورة

يبلغُ عُمُرُ الجائزة التي نحنُ بصَدد الحديث عنها ٣٨ عاماً؛ فتخليداً لذكرى الملك فيصل بن عبد العزيز آلِ سعود – رحمهُ اللهُ– رائد دعوة التضامنِ الإسلاميِّ، وإسهاماً في العملِ البنَّاء، قام أولادُه بإنشاءِ مؤسسة الملك فيصل الخيرية عام ١٣٩٦ هـ. وفي العامِ الذي يليه انبثقَ عن المؤسسة جائزةُ الملك فيصل العالَمية، والتي تهدفُ إلى خدمة الإسلامِ والمسلمينَ في المجالات (الفكريةِ، والعلميةِ، والعمليةِ)، وتشجيع تحقيقِ النفعِ العامِّ للمسلمينَ في (حاضرِهم ومستقبلهم) والتقدُّمِ بهم نحو ميادينِ الحضارة وإشراكهم بها، والإسهامِ في تقدُّمِ البشرية وإثراء الفكرِ الإنسانيِّ بشكلٍ عامٍ. يقولُ الأميرُ خالدُ الفيصل رئيسُ هيئةِ الجائزة: "نُقدِّمُ بهذه الجائزة دعوةً للعالَمِ أجمعْ، ليقفَ معنا على قِيَمِ حضارتنا، وأُسسِ ثقافتنا التي تحتفي بالعلمِ، وتكرِّمُ العلماءَ، بدون عُنصريّةٍ لجنسٍ، أو لونٍ، أو عِرقْ." وبالفعلِ فقَد نالَ الجائزةَ منذ إنشائها وحتّى عام ١٤٣٧ هـ ٢٤٧ فائزاً يُمثِّلونَ أكثرَ من ٤٠ دولة. وقد مُنحتْ ابتداءً لِمَن كانتْ لهم إسهاماتٌ جليلةٌ في ثلاثة فُروعٍ هي: (خدمةُ الإسلامِ، والدراساتُ الإسلاميةُ، واللغةُ العربيةُ والأدبُ). ثمَّ أضيفَ إليها لاحقاً جائزةٌ للطِّبِّ، وأُخرى للعلومِ. وكانت هاتانِ الإضافتان ممّا عَمَّقَ الصِّفَةَ العالَميّةَ للجائزة، وأكسبَها مزيداً من الشُّهرة والنجاح. الجديرُ بالذِّكْرِ أنّ ١٧ من الشخصيات الفائزة ببعضِ فروعِ الجائزة نالوا– بعدَ فوزهم بها – جائزةَ نوبل. بالإضافة إلى جوائزَ عالَميَّةٍ أُخرى نالها الفائزونَ بجائزةِ الملكِ فيصل؛ ممَّا يؤكِّدُ على الدِّقَّةِ والحِيادِ والمعاييرِ الدولية التي تلتزمُ بها لجانُ التحكيمِ والترشيح.

سيَستْعرِضُ الباحثُ معكُم عدداً من الشخصيات الفائزة بجائزة الملك فيصل العالَميَّة، والتي كان لها إسهامٌ بشكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ في خدمة الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ وذلك بذكْرِ أسمائِهم، وسَنَة تكريمِهم بالجائزة، وعلاقتهم بالاقتصادِ الإسلاميِّ. وبالتأكيدِ فالقائمةُ لا تعني غيابَ جهود سائرِ الشخصيَّات.

١. **سماحةُ الشيخِ الداعيةِ السيّد "أبو الأعلى المودوديّ"** – رحمهُ اللّهُ – من الهند، فازَ بالجائزةِ عام ١٣٩٩ هـ؛ وذلكَ لإسهامه في تجديد الفكرِ الإسلاميِّ، والمطالبة بجعلِ تعاليمِ الشريعةِ الإسلاميةِ وأحكامِها ومنها الاقتصادُ الإسلاميُّ مطبَّقةً بينَ المسلمينَ في حياتهم العملية.

٢. **الشيخُ الداعيةُ السَّيَّارُ السيّدُ "أبو الحسنِ عليّ الحسنيّ النَّدْويّ"** – رحمهُ اللّهُ – من الهند، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٠٠ هـ، ومن إسهاماته تأسيسُه المجمعُ الإسلاميُّ العلميُّ في الهند. وتأليفُه عشرات المؤلَّفات ب(العربية، والإنجليزية، والهندية، والأوردية) المبيِّنة للمنهجِ الإسلاميِّ، وردِّ الشُّبهاتِ ومواجهةِ التحدِّيات ومنها مشكلةُ الرِّبا، ومن ذلك كتابُ: "ماذا خَسِرَ العالَمُ بانحطاطِ المسلمينَ".

٣. **الملكُ "خالدُ بنُ عبدِ العزيزِ آل سعود"** من السعودية، فازَ بالجائزة عام ١٤٠١ هـ، وبأمرِه وفي عهدِه أنشأتْ جامعةُ أمِّ القُرى. أوَّلُ جامعةٍ تُدرِّسُ الاقتصادَ الإسلاميَّ بمرحلتي (الماجستير، والدكتوراة).

٤. **سماحةُ الشيخِ "عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ"** من السعودية، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٢ هـ، وهو عَلَمٌ من الأعلامِ غنيٌّ عن التعريف، حاربَ الرِّبا، ودعا لقيامِ المصارفِ الإسلامية، وسعَى وشجَّعَ على ذلك، ومن جُهوده تخليصُ "مصرفِ الرَّاجحي" من التعامُلات الرِّبوية.

٥. **البروفيسورُ "مُحمَّد نجاة الله صدّيقي"** من الهند، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٢ هـ، ويُعدُّ أحدَ بُناة الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ الحديث. نُشِرَ له حوالَي عشرونَ كتاباً بالعربية والإنجليزية ما بين (تأليفٍ، وتحقيقٍ، وترجمةٍ)، و٥٥ بحثاً في مجلاّتٍ وندواتٍ مُتخصِّصة. ومن أشهَرِ كتبه: (مبادىءُ المشاركة واقتسامُ الربح في الإسلام، ونظامٌ مصرفيٌّ بلا فوائدَ، والمشروعُ الاقتصاديُّ في الإسلام، وبعض جوانبِ الاقتصاد الإسلاميِّ، والتأمينُ في الاقتصاد الإسلاميِّ، والكتاباتُ المعاصرةُ عن الاقتصاد الإسلاميِّ، والفكرُ الاقتصاديُّ الإسلاميُّ، ومدخلٌ إسلاميٌّ إلى علمِ الاقتصاد، وبحوثٌ في النظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ). مُنِح الجائزةَ؛ وذلك لإسهاماته القيّمة في مجالِ الدراسات التي تناولتِ المشكلاتِ الاقتصاديةَ المعَاصرةَ في ضوءِ الإسلام، ومنها كتابُه: (بنوكٌ بلا فوائدَ)، ودراسَاتُه عن (الأسَاسِ المنطقيِّ للبنوك الإسلامية)، و(المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي)، و(نظريةُ الملكيَّة في الإسلامِ)، وقد تميَّزت بحوثُه ودراسَاتُه بالتمكّنِ في المَادَّة، والدِّقَّة في الأسلوبِ والجِدِّيَّة فيما يُسجِّلُه من آراءَ.

٦. **الأميرُ "تنكو عبد الرحّمن بوترا"** من ماليزيا، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٣ هـ، وهو صاحبُ مقترَحٍ إنشاءِ "البنكُ الإسلاميُّ للتنمية"، وقد أسهمَ في وضعِ القواعدِ الأساسية له.

٧. **الشيخُ الفقيهُ النحريرُ "مُصطفى أحمد الزرقا"**، من سورية، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٤ هـ، عُيِّنَ وزيراً للعدلِ والأوقافِ في سورية. ثمَّ عملَ عدَّةَ سنواتٍ خبيراً للموسوعةِ الفقهيةِ التي أعدَّتْها وزارةُ الأوقافِ الكويتية،

واختير عُضواً في المجمعِ الفقهيِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ في مكّةَ المكرّمةَ، وخبيراً في مجمعِ الفقه التابعِ لمنظمَّةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ في جُدَّةَ. وللشيخِ الزرقا منجزاتٌ علميةٌ، وإنتاجٌ علميٌّ غزيرٌ. ومن أشهرِ كتبه الفقهية: (الفقهُ الإسلاميُّ في ثوبه الجديد، وأحكامُ الأوقاف، وعقدُ التأمين وموقفُ الشريعة منهُ).

٨. **فضيلةُ الشيخ الداعيةُ "مُحمَّد الغزالي السَّقا"** من مصرَ، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٩ هـ، ويُعَدُّ واحداً من أهمِّ المفكِّرينَ الإسلاميينّ في العصرِ الحديث، له أكثرُ من ٦٠ مؤلّفاً منها: الإسلامُ والمناهجُ الاشتراكيةُ. والإسلامُ والأوضاعُ الاقتصادية.

٩. **الدكتور "مُحمَّد عُمَرَ عبد الكريم شابرا"** من السعودية، فازَ بالجائزة عام ١٤٠٩ هـ، وهو عَلَمٌ من أعلام الاقتصادِ الإسلاميِّ، مُنح الجائزةَ وذلك لما وُفّقَ إليه في كتابه:(نحوَ نظامٍ نقديٍّ عادلٍ) من اتباعِ منهجٍ أصيلٍ، وفهمٍ عميقٍ لأُسُسِ الشريعة، ومشكلاتُ العصرِ المالية، والتوصّلُ إلى نتائجَ واضحةٍ تُبينُ فسادَ النظامِ النقديِّ المتَّبعِ في الدُّولِ المتقدِّمة ماديّاً والدُّولِ التابعة لها، وفسادَ النظرية التي يقومُ عليها هذا النظامُ، كما تبيَّنَ أنّ الشريعةَ الإسلامية هي القادرةُ على حلِّ المشكلاتِ المعاصرة حَلاًّ عادلاً تصلحُ به أحوالُ البشرِ كافّةً. وقد أشادَ بالكتابِ عددٌ من علماءِ الاقتصاد في العالَم، ووصَفَتْه مجلةُ الجمعية البريطانية لدراسات الشرق الأوسط بأنّه أصدقُ عَرْضٍ صدرَ عن النظرية الاقتصادية في الإسلام، وأصبحَ من الكتبِ المقرَّرة في عددٍ من الجامعات. ومن كُتبه المهمّة أيضاً: (الإسلامُ والتحدِّي الاقتصاديِّ) الصادرُ في سَنة ١٤١٢هـ الذي وصفَه عالِمُ الاقتصاد الأمريكيّ "كينيث بولدنج"؛ بأنّه تحليلٌ بارعٌ لمزايا النظامَين (الرأسماليِّ، والاشتراكيِّ) وعيوبهما، وأنّه يُساهمُ بدرجةٍ عظيمةٍ في فهمِ المسلمينَ وغيرِ المسلمينَ للنظامِ الاقتصاديِّ.

١٠. **البروفيسور "خُورشيد أحمد"** من باكستان، فازَ بالجائزة عام ١٤١٠ هـ، وهو من أشهرِ علماءِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، ومن أكثرهم عطاءً. تولّى العديدَ من المناصبِ والمسئوليات؛ فكان وزيراً فيدراليّاً للتخطيط والتنمية في الحكومة الباكستانية، وعُضواً في مجلسِ الشيوخِ الباكستانيِّ ورئيسِ لجنته الدائمة للتمويلِ والشؤون الاقتصادية والتخطيط، ورئيساً للمعهد الدوليِّ للاقتصاد الإسلاميِّ في الجامعة الإسلامية العالَمِيَّة في إسلام أباد، كما كان عُضواً في مجالسِ العديد من مراكزِ البحوث الإسلامية العالَمِيّة ومنها: (المجلسُ العلميُّ الاستشاريُّ لمؤسسة الدراسات السياسية والاقتصادية المقارنة بجامعة "جورج تاون" بالولايات المتحدة، والمجلسُ الاستشاريُّ العالي للمركزِ الدوليِّ للبحوث والاقتصاد الإسلاميِّ في جامعة الملك عبد العزيز بجُدَّةَ، ومعهدُ البحوثِ الإسلامية والتدريبِ التابعِ للبنك الإسلاميِّ للتنمية في جُدَّةَ. وقد نَشرَ البروفيسور خورشيد (سبعينَ كتاباً باللغةِ الإنجليزيةِ، وسبعةَ عشرَ كتاباً بالأوردية). وقد تناولَتْ كتبُه موضوعاتٍ إسلاميةً

واقتصاديةً متنوعةً. وإلى جانبِ فوزه بجائزةِ الملك فيصل؛ فقد نالَ جائزةَ البنك الإسلاميِّ للتنميةِ الأُولى في الاقتصادِ لسنة ١٤٠٨ه؛ حتّى بات مَرجِعاً للجامعَاتِ ومُستشاراً لها في شؤونِ الاقتصادِ الإسلاميِّ.

١١. **البروفيسورُ الصدّيقُ "محمّد الأمينُ الضَّرير"** – رحمهُ اللهُ – من السودان، فازَ بالجائزة عام ١٤١٠ هـ، يُعدّ البروفيسورُ الضَّريرُ رائدَ تأصيلِ تجربَتي البنوكِ الإسلامية والتأمينِ الإسلاميِّ في السودان؛ وله جهودٌ بارزةٌ في التأليفِ، ومن أهمِّ كُتبه: (حُكْمُ عقدِ التأمينِ في الشريعةِ الإسلامية، وإجماعُ أهلِ المدينة، والغَرَرُ وأثرُه في العُقُود في الفقهِ الإسلاميِّ: دراسةٌ مقارنةٌ، ونظامُ الأحوالِ الشخصيةِ المطبَّقَ في المحاكمِ الشرعيةِ بالسودان، والعَقَدُ من حيثُ الصّحَّةُ والبُطلانُ في الفقهِ الإسلاميِّ والقانون. ويمتازُ كتابُه (الغَرَرُ وأثرُه في العقودِ في الفقهِ الإسلاميِّ) باتّباعِه منهجاً علمياً أصيلاً، واستقصاءاً دقيقاً لآراءِ الفقهاءِ، ودراسةً عميقةً لمشكلاتِ العالمِ المُعاصرِ؛ حتّى توصَّلَ إلى نتائجَ مُثمرةٍ تُثبتُ عَجْزَ الحلولِ غيرِ الإسلاميةِ عن تناولِ المشكلاتِ الاقتصاديةِ التي يُواجهُها العصرُ، وقُدرةِ الإسلامِ العظيمِ على إيجادِ الحلولِ لها. وقد صَدَرَتْ له بُحوثٌ أُخرى عديدةٌ تخصُّ المعاملاتِ الماليةَ في الشريعةِ الإسلامية. مُنِحَ الجائزةَ وذلك لما وفّقَ إليه في كتابه (الغَرَرُ وأثرُه في العقودِ في الفقهِ الإسلامي) من اتباعِ منهجٍ أصيلٍ، واستقصاءٍ دقيقٍ لآراءِ الفقهاءِ، ودراسةٍ عميقةٍ لمشكلاتِ العالَمِ المعاصرِ؛ حتّى توصّلَ إلى نتائجَ مثمرةٍ بيّنتْ عَجْزَ الحُلولِ غيرِ الإسلاميةِ عن حلِّ المشكلاتِ الاقتصاديةِ التي تُواجه العَالَمَ اليومَ، ومَقدرةِ الإسلامِ، دينِ اللهِ الخالدِ على حلِّ تلكَ المشكلاتِ.

١٢. **الشيخُ الإمامُ الدكتور "يُوسُف عبدُ الله القرضاوي"** من مصرَ، فازَ بالجائزةِ عام ١٤١٤ هـ، ومُنحَ الجائزةَ لجُهودِه العلميَّةِ المتصلّةِ لربطِ الفقهِ الإسلاميِّ بالواقعِ العمليِّ للمسلمينَ؛ خاصةً في كتابه "فقه الزكاة"، الذي يتميَّزُ بشمولِ العَرْضِ، وحُسْنِ المنهجِ، ودقَّةِ العبارةِ، وتحديدِ المصطلحِ، وتحليلِ المعلوماتِ، وترجيحِ الأقوالِ، مع توثيقٍ جيِّدٍ لها من مصادرِها المختلفة.

١٣. **دولةُ الدكتور "مهاتير محمّد"** من ماليزيا، فازَ بالجائزةِ عام ١٤١٦ هـ، تقلَّدَ عدداً من الحقائبِ الوزاريةِ بماليزيا ابتداءً من وزارةِ التعليمِ، ثمَّ وزارةِ التجارةِ والصناعةِ سَنة ١٣٩٨ه، وأصبحَ سَنة ١٤٠١هـ رئيساً لمجلسِ وزراءِ ماليزيا. وقد شهدَت بلادُه في عهده نهضةً كبيرةً في مختلفِ المجالاتِ (السياسية، والاقتصاديّة، والاجتماعية)، وتحولَّتْ خلالَ فترةٍ قصيرةٍ إلى دولةٍ صناعيةٍ حديثةٍ، وأصبحَت واحدةً من أكثرِ دُولِ جنوبِ شرقِ آسية تقدُّماً ورخاءً، وقد كتَبَ الدكتور مهاتير" العديدَ من الكتبِ والمقالاتِ التي تُوضِّحُ فكْرَه (الإسلاميَّ، والسياسيَّ، والاقتصاديَّ)؛ حتّى أصبحَت سيرتُه الذاتيةُ وفكْرُه الاقتصاديُّ وجهودُه الرائدةُ في قيادةِ وطنِه موضوعاً للعديدِ من الكتبِ.

١٤. **البروفيسورُ "إبراهيمُ أبو بكْر حركات"** مِن الجزائر، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٢٣ هـ، مُنِحَ الجائزةَ وذلك عن كتابِه (النشاط الاقتصاديّ الإسلاميّ في العصرِ الوسيط)، الذي يتميَّزُ بنظرتِه الشموليَّة للتاريخِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ وانعكاساتِه على المجتمعِ، كما يُحلِّلُ مظاهرَ الاقتصادِ في العالَم الإسلاميِّ وحدةً متكاملةً مع بيانِ أوجُه الشَّبه والاختلاف في البيئات الإسلاميَّة المختلفة.

١٥. **البروفيسورُ "عزُّ الدِّينِ عُمَر أحمد موسى"**، من السودان، مُنِحَ الجائزةَ وذلك عن كتابه: "النَّشاط الاقتصاديّ في المغربِ الإسلاميِّ في القرنِ السَّادسِ الهجريِّ" الذي يتميَّز بالمنهجيَّة والموضوعيَّة؛ ممَّا يجعلُه مرجعاً لا غنىً عَنه للمُهتمِّينَ بدراسة الحياة الاقتصادية في المغرب، ولجهوده العلميَّة التي امتدَّتْ عُقوداً؛ (تأليفاً، وتدريساً، وإشرافاً) ومشاركةً في الملتقيات العلميَّة.

١٦. **الدكتور "عليّ أحمد غُلام محمَّد نَدْويّ"** مِن الهند، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٢٤ هـ، اهتمَّ بدراسةِ القواعدِ الفقهية، وأصبحَ مِن أبرزِ المتخصِّصينَ فيها، مع عنايته الفائقة بالجانبِ الفقهيِّ من المعاملات المالية. وله في ذلك كتب وبحوث عدّة تميَّزت بالعمق والشمول والدقّة. ويُعدُّ كتابُه "القواعدُ الفقهيةُ" أوّلَ دراسةٍ تأصيليةٍ تاريخيةٍ موسَّعةٍ في علمِ القواعد، أمّا كتابُه "جَمهَرةُ القواعدِ في المعاملات المالية" في ثلاثة أجزاء، الذي صَدَرَ سَنة ١٤٢١هـ، فيُعَدُّ مِن أهمِّ ما كُتِبَ في هذا المجال. وقد استخرجَ فيه مجموعةً كبيرةً من القواعدِ الفقهيةِ في المعاملات المالية من مصادرها الأصليّة، وربطَها بالحاضرِ المعاصرِ بصورةٍ تفصيليةٍ مبتكرةٍ؛ ممّا جعلَه مرجعاً لا غنىً عن للباحثِينَ في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلاميِّ.

١٧. **معالي الدكتور "أحمد محمّد علي"** من السعودية، فازَ بالجائزة عام ١٤٢٥ هـ، واختيرَ كأوَّل رئيسٍ للبنكِ الإسلاميِّ للتنمية، وقد شَهِدَ البنكُ تحتَ رئاسته تطوُّراً عظيماً مكَّنَه من تحقيقِ الكثيرِ من أهدافه المتمثِّلَة في تطويرِ العملِ البنكيِّ الإسلاميِّ وفقاً لأحكامِ الشريعة الإسلامية، وتعزيزِ النموِّ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ للدولِ الأعضاءِ والأمَّة الإسلامية بشكلٍ عامٍّ. واتَّسَعَ نشاطُه الاقتصاديُّ، وأُنشئتْ له عدَّةُ مكاتبَ إقليميةٍ في الدول الإسلامية، وتضاعفَ عددُ الدولِ الأعضاءِ فيه. وأنشأ (محفظةَ البنوكِ الإسلامية، وحِصَصَ الاستثمار، والمؤسسةَ الإسلاميةَ للاستثمار، والمعهدَ الإسلاميَّ للبحوث والتدريب، وجائزةَ البنك لبحوث الاقتصاد الإسلاميِّ)؛ ممّا أعطى صورةً مُشرّفةً للعملِ البنكيِّ الإسلاميِّ في العصرِ الحديث. وإيماناً منهُ بأهمية العلمِ والتقنيةِ في تحقيقِ التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العالَم الإسلاميِّ أنشأ برنامجَ المِنَحِ الدراسية، وشاركَ في دعمِ المؤسساتِ العلميَّةِ والتقنيَّة في الدولِ الإسلامية، كما أنشأَ جوائزَ البنك للعلومِ والتقنية.

١٨ . **الشيخُ "يُوسُف بنُ جاسِم بن محمّد الحجّي"** من الكويت، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٢٦ هـ، عُيِّنَ وزيراً للأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ في الكويت، وأثناءَ تولِّيه الوزارةَ سعى لتأسيسِ بيتِ التمويلِ الكويتيِّ وكليةِ الشريعةِ في جامعةِ الكويت وبرنامجِ الدُّعاة، كما قامَ بإطلاقِ مشروعِ الموسوعةِ الفقهيةِ وإصدارِ أوَّلِ أعدادها.

١٩ . **معالي الشيخ "صالحُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحصيِّن"** من السعودية، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٢٦ هـ، وهو عَلَمٌ من أعلامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ فقَد ظلَّ معاليه يُساهِمُ بنشاطٍ في مجال (المصرفيةِ الإسلاميةِ)؛ وذلك من خلال كتابةِ المقالات، وعَقدِ الندْوات، وإلقاءِ المحاضَرات في محاولةٍ لتصحيحِ مسارِ المصارفِ الإسلامية، ومقاومةِ انحرافها عن وظيفتها المميّزة؛ أي "التعاملُ بالنقود لا في النقود"، كما رسمَها المنظِّرونَ الأوَّلونَ للمصرفيةِ الإسلامية، وتحقيقها المبادئَ القرآنيةَ للتعامُلِ في المالِ بأن يكونَ "قياماً للناس"، وألاّ يكونَ "دُولةً بينَ الأغنياءِ منْهُم". مُنِح مَعَاليه الجائزةَ تقديراً لِدَوره في إبرازِ صورةِ الإسلامِ الصّحيحةِ المشرقة، وإسهامه الفكريِّ في تصحيحِ مسَارِ المصَارفِ الإسلاميَّة بما يُوافِقُ أحكامَ الشريعةِ ويُوائِمُ التطوُّرَ في مَيدانِ الاقتصاد، ومشاركته في تأسيسِ عددٍ من المؤسَّسَاتِ الخيريةِ وإدارتها، وضَربه مَثلاً أعلى في تعامُلِ المسلمِ الحقِّ؛ (تواضعاً، وكَرماً، وخُلُقاً).

٢٠ . **الملكُ "عبدُ الله بنُ عبدِ العزيز آل سعود"** من السعودية, فازَ بالجائزة عام ١٤٢٩ هـ، شهِدَ عهدُه مَزيداً من الإنجازاتِ الجليلة، والتي تمثّلَتْ – داخلَ المملكة – في العديدِ من المشروعاتِ الرائدة؛ (اقتصاديّاً، واجتماعيّاً، وفكريّاً، وتعليميّاً، وعُمرانيّاً). وممّا شملَتْه تلك الإنجازاتُ في المجالِ الاقتصاديِّ إنشاءَ مدينةِ الملكِ عبدِ الله الاقتصادية، ومركزَ الملك عبدِ الله الماليّ, وموافقتَه الساميَّةَ على إنشاءِ قسمٍ للاقتصادِ الإسلاميِّ بالجامعةِ الإسلامية بالمدينة المنورَّة، وما كاتب هذه السُّطور إلاّ حسنةٌ من حسنات القسم.

٢١ . **دولةُ الرئيسِ "رجَب طيِّب أردوغان"** من تُركيا، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٣١ هـ، يُعَدُّ أنموذجاً للقيادةِ الواعيةِ الحكيمة، ورجلَ دولةٍ يُشارُ إلى نجاحاته الكبيرةِ ومواقفه العظيمةِ بالبَنان؛ (وطنيّاً، وإسلاميّاً، وعالَميّاً)؛ فقَد قامَ بحَملاتٍ من التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ أدَّت إلى نهضةٍ حقيقيةٍ في بلاده جعلتْها تُواكِبُ مسيرةَ الدولِ المتقدِّمة؛ (اقتصاديّاً، وصناعيّاً)، كما دعمَ توجُّهَ الجامعاتِ التركيةِ لتدريسِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بمرحلةِ الماجستير والدكتوراة، بالإضافة لافتتاحِ عددٍ من المصارفِ الإسلامية.

٢٢ . **البروفيسورُ "خليلُ إبراهيم إينالجك"** من تُركيا، فازَ بالجائزة عام ١٤٣٢ هـ، ويُعَدُّ في طليعةِ المتخصِّصينَ في التاريخِ العُثمانيِّ على نطاقِ العالَم. وقد انعكسَتْ معرفتُه العميقةُ ورؤيتُه الثاقبةُ في العديدِ من كُتبه وبُحوثه؛ ومنها كتابُه الشهيرُ (التاريخُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ للإمبراطوريةِ العثمانية)، الذي يُمثِّلُ ذُروةَ جُهوده العلميةِ على مدى ستَّةِ عُقودٍ من الزَّمن؛ مؤسِّساً مدرسةً جديدةً تتجاوزُ النظرةَ المركزيةَ الأوروبيةَ في

دراسةِ التاريخِ العثمانيِّ، ومعتمداً في معلوماته على المصادرِ الأوليَّة الوثائقيّة بطريقةٍ استقرائية، ومُستفيداً من الأسلوبِ الكَمِّيِّ. وقد أثَّرت مَدرَستُه هذه في الدراساتِ التاريخيةِ العثمانيةِ في المجالاتِ الاقتصاديةِ والاجتماعية كافَّةً.

٢٣ . **الشيخُ "سُليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ الراجحي"** مِن السعودية، فازَ بالجائزةِ عام ١٤٣٣ هـ، وهو المساهمُ الرئيسُ في تأسيسِ "مصرفِ الراجحيِّ" . كما أقامَ عدداً من المشروعات الاستثمارية الضخمة التي تحُقِّقُ نوعاً من الاكتفاءِ الغذائيِّ الذاتيِّ في بلاده، وتخدمُ قطاعاتِ الصناعةِ والتشييد وغيرِ ذلك. وحرصاً منه على تنمية المجتمعاتِ المسلمة فقَد توجَّه كذلكَ للاستثمارِ في البلدانِ الإسلاميةِ، وتقويةِ أواصرِ الصِّلاتِ التجاريةِ معَها؛ ومع هذا فإنّ متابعتَه لأعماله التجارية لم تُنْسِه العملَ لآخرتِه من خلالِ العملِ الخيريِّ والبذلِ والعطاء، وهو من رُوّادِ الوقفِ في العصرِ الحاضرِ.

مكوِّناتُ الجائزة:

تتكوَّنُ الجائزةُ في كُلِّ فرعٍ من فروعِها الخمسة من:

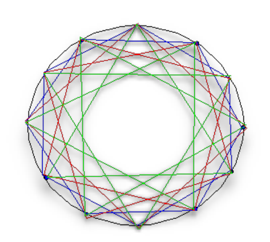
أ . براءةٍ من الورقِ الفاخرِ مكتوبة بالخطِّ العربيِّ بتوقيعِ رئيسِ هيئة الجائزة صاحب السُّموِّ الملكيِّ الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز، داخلَ ملفٍّ من الجلد الفاخر، تحملُ اسمَ الفائزِ ومُلخَّصاً للأعمال التي أهّلتْه لنيلِ الجائزة.

ب . ميداليةٍ ذهبيّةٍ عيار ٢٤ قيراطاً، وزن ٢٠٠ غرام. يحملُ وجهُها الأوَّلُ صورةَ الملكِ فيصل وفرعَ الجائزة باللغةِ العربية، ويحملُ الوجهْ الثاني شعارَ الجائزة وفرعَها باللغة الإنجليزية.

ج . شيكٍ بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍّ (ما يعادُلُ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويوزّعُ هذا المبلغُ بالتساوي بينَ الفائزينَ إذا كانوا أكثرَ من واحدٍ. والجديرُ بالذِّكرِ أنّ عدداً من الفائزينَ قاموا بالتبرُّعِ بالجوائزِ الماديَّة مباشرةً لدعمِ المشاريعِ التي آمنوا بها، وفيها بذلوا الغاليَ والنفيسَ.

رحمَ اللهُ الملكَ فيصلَ وتقبّلَه، وجميعَ مَن تُوفّيَ من علماءِ المسلمينَ، وجَزاهُم عنّا وعن الإسلامِ وأهله خيرَ الجزاءِ.

وأخيراً – وليسَ آخراً – لاشكَّ أنّ اهتمامَ طلبةِ العِلْمِ بتراث هؤلاءِ الأفذاذ سيختصرُ عليهم الكثيرَ والكثيرَ.



التسويق الأخلاقي وسيلة لرفع أداء المؤسسة

سليماني مليكة
جامعة مصطفى اسطمبولي بالجزائر

صالح إلياس
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

مُقدِّمةٌ:

تتعرَّضُ المنظمةُ في مختلفِ مراحلِ حياتِها إلى العديدِ من المتغيِّراتِ التي تدفعُ بها إلى (النجاحِ والاستمرارِ، أو الفشلِ)؛ فقد أشارتْ أغلبُ الدراساتِ إلى أنَّ المتغيِّرَ الأساسَ في بقاءِ المنظمةِ هو درجةُ انسجامِها أو تلاؤمِها مع البيئةِ التي تنشطُ فيها، ومدى استجابتِها لحاجاتِ ومتطلَّباتِ المجتمعِ، وقُدرةِ تفاعلِها مع المنظماتِ الأُخرى.

إنَّ الخصائصَ المميّزةَ للمنتوجِ تشيرُ إلى مجموعةٍ كبيرةٍ من المؤثِّراتِ الإيجابيةِ حولَ السلعةِ، وكذلك الإطارِ الماديِّ لهذه الخصائصِ أيّ التصوُّرِ الذهنيِّ الايجابيِّ حولَ المنظمةِ المقدِّمةِ لهذه السلعةِ، ومدى امتدادِ شُهرتِها وسُمعتِها في السوقِ، وهنا يُمكِنُ القولُ بأنّ الخصائصَ المادِّيَّةَ للسلعةِ غيرُ كافيةٍ لتحقيقِ رِضا العُملاءِ؛ بسببِ تغيُّرِ الثقافةِ والمواقفِ ظهرَ نهجٌ جيِّدٌ في التسويقِ أكثرَ مسؤوليةً في كُلٍّ من المجالاتِ (الاقتصاديِّة، الاجتماعيِّة، والبيئيِّة)، وأصبحَ التسويقُ أكثرَ تركيزاً على القيمةِ التي يُقدِّمُها لهؤلاءِ الأطرافِ، وهذا حَدانا لعَرضِ الإشكالِ التالي:

ما العلاقةُ الموجودةُ بين مستوى الأداءِ وتطبيقِ التسويقِ الأخلاقيِّ؟

المسؤوليةُ الاجتماعيةُ:

تُعتبَرُ المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للمؤسسةِ في الأغلبِ كردٍّ لمشكلةِ التنميةِ المستديمةِ، وبشكلٍ أكثرَ دقَّةً فإنَّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ للمؤسسةِ تُقدِّمُ نظرةً حديثةً للمنظمةِ؛ فهي توسيعُ مسؤوليةِ المؤسسةِ تجُاهَ الأفرادِ أو الأطرافِ المعنيَّةِ التي لها دورٌ مباشرٌ في نشاطِها.

لقد ألزمتِ المتغيِّراتُ البيئيةُ والاجتماعيةُ المنظماتِ إلى إعادةِ النظرِ في الحياةِ النوعيةِ للأفرادِ؛ من خلالِ تقديمِ سِلَعٍ ناجحةٍ في السوقِ. كما أنّ الباحثَانِ لا يركِّزانِ هنا على التفكيرِ في أنّ المشكلةَ في هذا التحوُّلِ تتمثَّلُ في تقديمِ السلعِ والخدماتِ فحسب؛ بل هو ما يُحقَّقُ من نتائجَ مباشرةٍ وغيرِ مباشرةٍ في نجاحِ النموِّ الاقتصاديِّ، وانعكاسِه على جوانبَ مُتعدِّدةٍ في المجتمعِ، والقضاءِ على التأثيراتِ السلبيةِ التي تتمثَّلُ في الآتي[1]:

١. الظلمِ الذي تعرَّضَ له المستهلكُ نتيجةَ الغشِّ في السِّلَعِ والتلاعبِ في الأسعارِ، وإخفاءِ المعلوماتِ الصحيحةِ عنه التي تتعلَّقُ بالسِّلَعِ؛

[1] www.ocde.org

٢. التهديدات التي تُصيبُ صِحّةَ وسلامةَ المستهلك؛

٣. التلوثِ البيئيِّ الذي ارتفع بسببِ العمليّاتِ الصناعيةِ والنفاياتِ الاستهلاكيةِ؛ بسببِ قصَرِ العُمُرِ الاستهلاكيِّ للسلعِ.

عرّف LAURE LAVORATA المسؤوليةَ الاجتماعيةَ للمؤسسة بأنّها: "دمجٌ تطوعيٌّ للانشغالات (الاجتماعية،الاقتصادية، والبيئية) للمؤسسة اتجاه نشاطها التجاريِّ وعلاقتها مع الأطرافِ المعنية كلِّها (الداخلية، والخارجية)؛ من أجلِ تحقيقِ التزاماتها القانونيةِ المطبَّقةِ من خلالِ الاستثمارِ في رأسِ المالِ الإنسانيِّ، واحترامِ محيطها البيئيِّ"[1].

لقد ظهرَ المفهومُ الاستراتيجيُّ للمسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمؤسسة في أوربةَ والولاياتِ المتحدة الأمريكيةَ خلالَ ١٩٧٠م، ويعتمدُ على أنّ مفهومَ الكفاءةِ الاجتماعيةِ يَقودُ إلى الكفاءةِ الماليةِ؛ فمن خلالِ الاهتمامِ بالعواملِ الاجتماعيةِ تحُقِّقُ المؤسسةُ ميزةً تنافسيةً، وفي سنةِ ١٩٩٠م دُمِجَت المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للمؤسسةِ مع مفهومِ التنميةِ المستديمةِ؛ فتخلَّتِ المؤسسةُ عن فكرةِ التقييمِ على أساسِ المعيارِ الماليِّ؛ بل يجبُ التقييمُ على أساسِ المعيارَينِ (الاجتماعيِّ، والبيئيِّ)، أيّ: أنّ نشاطَ المؤسسةِ يَعتمدُ على البحثِ على الربحِ، وفي المقابلِ يجبُ احترامُ العاملَينِ (الإنسانيِّ، والاجتماعيّ) وهذا ما يُعرفُ بالكفاءةِ الثلاثيةِ التي تعرفُ ب People, Planet, Profit) 3P) (الربحِ، الأفرادِ، البيئة)[2].

التنميةُ المستديمةُ:

ظهرَ مفهومُ التنميةِ المستديمةِ خلالَ مؤتمرِ أستكهولم سنة ١٩٧٢ حولَ البيئةِ الإنسانيةِ الذي نظَّمَتْها الأُممُ المتحدةِ؛ بمثابةِ خطوةٍ نحوَ الاهتمامِ العالَميِّ بالبيئةِ.

ناقشَ هذا المؤتمرُ للمرَّةِ الأُولى القضايا البيئيةَ وعلاقتَها بواقعِ الفقرِ وغيابِ التنميةِ في العالَم، وتمَّ الإعلانُ على أنّ الفقرَ وغيابَ التنمية هما أشدُ أعداءِ البيئة، ومن ناحيةٍ أُخرى انتقدَ مؤتمرُ استكهولم الدولَ والحكوماتِ التي لازالتْ تتجاهلُ البيئةَ عند التخطيط للتنمية[3].

المسؤوليةُ الاجتماعيةُ هي امتدادٌ لمفهومِ التنميةِ المستديمةِ، وتمَّ تعريفُها سنةَ ١٩٩٠ في دراسةٍ تمَّت من طرفِ الاتحادِ الأوربيِّ كحمايةٍ للبيئةِ (UICN) (union internationale pour la conservation de la nature)، ومصطلحُ التنميةِ المستديمةِ أصبحَ رسميًّاً من خلالِ التعريفِ الذي وضعَه الوزيرُ الأوَّلُ النرويجيِّ"GRO HARLEM BRUNDTLAND"سنة ١٩٨٧ م في تقريرِ اللجنةِ الدوليةِ حولَ البيئةِ

---

[1]Laur Lavorata , marketing durable, édition Bréal, paris,2010 p12.
[2]IDM,LaurLavorata , p6
[3]سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 238

والـتنميةِ (CMED) فـي قِـمَّةِ الأرضِ ريـوجـنيرو، والـقِمَّةِ الـدولـيةِ لـلتنميةِ المسـتديمـةِ فـي جـوهـنزبـرغ Johannesburg 2002.

يُعرِّفُ برنامجُ الأممِ المتحدةِ للتنميةِ والبيئةِ "التنميةَ المستديمةَ"بأنها: "تنميةٌ تسمحُ بتلبيةِ احتياجاتِ ومتطلَّباتِ الأجيالِ الحاضرةِ دونَ الإخلالِ بقُدرةِ الأجيالِ المقبلَةِ على تلبيةِ احتياجاتِها"[1].

وصدرَ عن هذا المؤتمرِ أوّلُ وثيقةٍ دوليةٍ تتضمَّنُ هذه الوثيقةُ مبادئَ العلاقاتِ بين الدولِ، والتوصياتِ التي تدعُو الحكوماتِ والمنظماتِ الدوليةِ كافّةً لاتخاذِ تدابيرَ من أجلِ حمايةِ البيئةِ، وإنقاذِ البشريةِ من الكوارثِ البيئيةِ، والعملِ على تحسينِها[2].

إنّ المنظمةَ – أحياناً – تخلطُ بين النموِّ الاقتصاديِّ والتنميةِ المستديمةِ[3]؛ حيث يتمُّ النظرُ إلى النموِّ الاقتصاديِّ على أنّه ضرورةُ القضاءِ على الفقرِ وتوفيرِ المواردِ اللازمةِ للتنميةِ، بينما تهتمُّ التنميةُ المستديمةُ بنوعيّةِ النموِّ، وكيفيةِ توزيعِ منافعِه؛ وليس مجرَّدَ توسُّعٍ اقتصاديٍّ لا يستفيدُ منه سوى القليلِ من الأشخاصِ؛ فالتنميةُ يجبُ أن تتضمَّنَ العناصرَ (الاقتصاديَّةَ، والبيئيَّةَ، والبشريَّةَ).

أدواتُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمؤسسةِ:

تستندُ المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للمؤسسةِ أساساً على الالتزامِ التطوعيِّ للمؤسسةِ المسؤولةِ اجتماعياً؛ فوسائلُ التسييرِ المعروضةِ في المؤسسةِ تسمحُ بدراسةِ شكلِ دمجِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في الإستراتيجيةِ والعملياتِ، وتُوجدُ عِدَّةُ وسائلَ تمَّ إحصاؤها:

١) قانونُ القيادةِ: من خلالِ ميثاقِ الأخلاقِ، قانونِ أخلاقياتِ الأعمالِ وهي متعدِّدةٌ في المؤسساتِ تأخذُ في الأعمِّ الأغلبِ شكلَ نصوصٍ تجدُ من خلالِها المسؤوليةَ الاجتماعيةَ.

٢) تطبيقُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ يرتكزُ أيضاً على مبادئِ القيادةِ الدوليةِ المحدَّدةِ من طرفِ المنظماتِ الدوليةِ؛ مثل: و OCDEهي عبارةٌ عن مبادئَ تأخذُ شكلَ ملفَّاتٍ تُعتبَرُ كمراجعَ مُوجِّهةٍ للمؤسساتِ.

٣) نـشوءُ المـعايـيرِ الـدولـيةِ فـي مـجالِ المـسؤولـيةِ الاجـتماعـيةِ؛ مـثل مـعيارِ ISO 14000، ومـعيارِ ISO 26000 وهي في الوقتِ نفسِه وسيلةٌ لقياسِ درجةِ كفاءةِ المؤسسةِ.

فالمسؤوليةُ الاجتماعيةُ تمتدُّ من داخلِ المنظمةِ إلى خارجِها؛ باعتبارِها تتمثَّلُ في القراراتِ التي تتخذُها لتحقيقِ منافعِها الاقتصاديةِ المباشرةِ، وفي الوقتِ نفسِه تحقيقِ المنافعِ المرتبطةِ بالمجتمعِ؛ وبالتالي فهيَ تمتدُّ في اتجاهينِ اثنين:

---

[1] Alain Cheveau, Jean Jaques Rosé, L'entreprise résponsable- Edition d'organisation – Paris 2003 p27

[2] محمد مصطفى الأسعد، التنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص 22

[3] إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، الوراق، الأردن، 2010، ص 103

١. المسؤوليةِ الداخلية: ترتبطُ بالأفرادِ والمواردِ التي يتمُّ استخدامُها، والمرتبطةِ بالأداءِ المحقِّقِ للعملِ داخلَ المنظمةِ؛ أيّ تحسينِ نوعيةِ حياةِ العملِ.

٢. المسؤوليةِ الخارجية: ترتبطُ بالحالاتِ والمشكلاتِ التي يُعاني منها المجتمعُ والتي تعتبرُ مُؤثِّراتٍ سلبيةً على تحقيقِ المنظمةِ لأهدافِها الاجتماعيةِ.

حسبَ دراسةٍ أُجريتْ على ٥٠٠ مؤسسة أمريكية سنة ١١٩٧٩ م توصَّلَت إلى أنّ الهدفَ المتعلِّقَ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ احتلَّ المرتبةَ الثالثةَ مِن بينِ عشرَةِ أهدافٍ بعدَ هدفِ الربحيةِ في المرتبةِ الأُولى وهدفِ النموِّ في المرتبةِ الثانيةِ من حيثُ الأهميةُ[1].

المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للتسويق:

لقد ساهمَت جمعيةُ البيئةِ بمُمارسةِ الضغطِ على منظَّماتِ الأعمالِ (المؤسَّسات) في تقديمِ منافعَ بيئيَّةٍ أفضلَ للمستهلكينَ؛ من خلالِ الأنشطةِ المختلفةِ التي تُؤدِّيها هذه المنظماتُ، واعتبار ذلكَ جُزءاً من مسؤوليتِها الاجتماعية (DRUNWRIGHT 1994)؛ فالتلوثُ البيئيُّ ينعكسُ على المستهلكِ بطُرقٍ مختلفةٍ– سواءٌ كانتْ (مباشرةً أو غيرَ مباشرةٍ)، كما يمتدُّ أيضاً إلى الأضرارِ التي يتحمَّلُها المستهلكُ عن استخدامِ، أو استهلاكِ المنتجاتِ غيرِ السليمةِ التي تكونُ في شكلِ سِلَعٍ مُقلَّدةٍ أو غيرِ مطابقةٍ لمعاييرِ الجَودةِ والسلامةِ المطبَّقةِ؛ لذا فالقراراتُ التسويقيةُ المسؤولةُ يجبُ أن تمتدَّ إلى آثارِها على الأمدِ الطويلِ، وأن تكونَ الأهدافُ السابقةُ أساساً مُهمَّاً في البرامجِ التسويقيةِ المعتمدَة (BOONE ET KURTZ 1992)[2].

بهذا الشكلِ زادَ الاهتمامُ للعديدِ مِن المنظَّماتِ العالَميّة بموضوعِ المسؤوليةِ التسويقيةِ، وضرورةِ إدماجِ هذه الفكرةِ في برنامجِ وأنشطةِ المؤسسةِ المختلفةِ، وهناكَ ثلاثةُ عناصرَ أساسيةٌ لتحقيقِ المسؤوليةِ[3]:

الدَّورُ: تتمثَّلُ في الأنشطةِ المعبَّرِ عنها في شكلِ التزاماتٍ والمحدَّدةِ في شكلِ إجراءاتِ.

السَّببُ: يتمثَّلُ في الحالةِ التي تكونُ مَصدرَ المشكلةِ التي تتطلَّبُ (موقفاً أو إجراءً)؛ لتصحيحِ المسارِ؛ أيّ من الحالةِ السلبيةِ إلى الحالةِ الإيجابيةِ.

القُدرةُ: يُقصدُ بها الإمكاناتُ والمؤهلاتُ الواجبُ توفُّرُها في الشخصِ المعنيّ بالتطبيقِ– سواءٌ كان شخصاً (طبيعيّاً أو معنويّاً).

وهذا يعني الالتزاماتِ التي تتمثَّلُ في الواجباتِ والصفاتِ الأخلاقيةِ أي واجبِ المؤسسةِ في إنجازِ العملياتِ بالشكلِ المناسبِ بما يُحقِّقُ مصلحةَ المجتمعِ ومنفعةَ الزبائنِ وحاجاتِ المستهلِكينَ التي يُعبَّرُ عنها في شكلِ مجموعةِ السلعِ

---

[1] تقرير، ODCE2011ص 50

[2] تامر ياسر، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001ص 105

[3] نظام موسى سويدان، شقيق إبراهيم حداد، التسويق مفاهيم معاصرة، عمان، 2003، ص 72

والخدماتِ التي يحصلونَ عليها بدَرجةٍ مُعيَّنةٍ من الجودةِ(النوعيّة) والكفاءةِ الملائمةِ والسعرِ المعقولِ للمستهلكينَ، وتهيئةِ بيئةِ العملِ، والسعيّ نحوَ تحقيقِ الأرباحِ.

أمّا في الوقتِ الحاضرِ فقَد تغيَّرَ مفهومُ المسؤوليةِ التسويقيةِ عن المفهومِ السابقِ الضيِّقِ، وامتدتْ إلى أعماقِ الهيكلِ الاجتماعيِّ؛ والتي تتمثَّلُ في مراعاةِ التلوثِ البيئيِّ وهذا ما أدّى إلى ظهورِ مفهومِ التسويقِ الأخضر: وهو مفهومٌ يُستعمَلُ في وصفِ النشاطِ النقيِّ للتسويقِ الذي يقومُ على[1]:

– محاولةِ خفضِ الأثرِ البيئيِّ للسلعِ والخدماتِ المعروضةِ في السوقِ.

– تطويرِ أنشطةِ الإنتاجِ والخدماتِ والسلوكِ الأكثرِ تقديراً للبيئةِ.

هذه المفاهيمُ يجبُ أن نجدَها عند تحديدِ إستراتيجيةِ العلامةِ، مواصفاتِ المنتوجِ، السعرِ.

التسويقُ الأخلاقيُّ:

ظهرَ التسويقُ الأخلاقيُّ في نهايةِ التسعينياتِ وبدايةِ سنواتِ ٢٠٠٠م مع ظهورِ عدَّةِ نقائصَ وعيوبٍ في التسويقِ؛ ممّا أدّى إلى فقدانِ ثقةِ المستهلكينَ نتيجةَ ظاهرةِ التلاعُبِ والتحايُلِ على مستوى السلعِ والمعطياتِ الخاصَّةِ بها؛ لهذا بدأتِ المؤسَّساتُ بالاهتمامِ بالتسويقِ الأخلاقيِّ من أجلِ طمأنةِ العُملاءِ (الزبائنِ) ومن الصعبِ تعريفُه؛ وذلك لارتباطه بمفهومَي (التسويقِ، والأخلاقِ)؛ حيثُ يجبُ الرجوعُ إلى مفهومِ التسويقِ الذي عرَّفَه MARCATOR سنة ٢٠٠٩م بأنّه: "مجموعةُ الموارِدِ التي تُهيئُ المؤسسةَ لبيعِ منتجاتِها لزبائنِها بطريقةٍ مُربحة"[2].

أمّا "التسويقُ الأخلاقيُّ" فقَد عرَّفه G. R Laczniak و P. E Murphy سنة ١٩٩٣م[3] بأنّه: "الطريقةُ التي تُطبَّقُ فيها المعاييرُ الأخلاقيةُ في اتخاذِ القراراتِ والسلوكِ التسويقيِّ والنظامِ التسويقيِّ. وحسب J. F Gaski[4] ١٩٩٩م يُعتبرُ التسويقُ الأخلاقيُّ الامتثالَ الكاملَ للأخلاقِ المعترَفِ بها عالَميًّا، وهو يتطلَّبُ (الشفافيةَ، وتحقيقَ المنفعةِ) لكلِّ الأطرافِ المعنيَّةِ. وعرَّف DIBB1997م[5] الأخلاقياتِ التسويقيةَ بأنّها: "المعاييرُ التي تحكمُ تصرُّفاتِ المسوِّقينَ على ضوءِ ما يحملونَه من قِيَمٍ التي تُحدِّدُ، أو تُعرِّفُ الشيءَ الصحيحَ من الخاطئِ في السلوكِ التسويقيِّ".

أنظمةُ مُراقبَةِ الجَودةِ العالَميَّةِ ودَورُها في تقييمِ أداءِ المؤسَّسةِ:

[1] OP,CIT, Laur Lavorata , p18

[2] ضاري ناصر العجمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1992 ن ص 21

[3] Laur Lavorata , marketing durable, édition Bréal, paris,2010 p24

[4] MICHAIL LESAGE, revue ethique marketing 14 décembre 2013p 10

[5] علاء فرحان طالب، عبد الحسين حسن حبيب، أمير غانم العوادي، فلسفة التسويق الأخضر، دار صفاء للنشر، 2010، الأردن، ص 45

ظهرتْ منذُ الثمانينيات مفاهيمُ التمويلِ الأخلاقيِّ والتجارةِ الأخلاقيةِ والتنميةِ المستديمة، ودخلتْ مجالَ النِّقاشِ السياسيِّ، ومن ثُمَّ تمَّ وضعُ عدَّةِ أساليبَ من أجلِ قياسِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ وقوانينِ القيادةِ التي يُمكِنُ أن تتمَّ من خلالِ التدقيقِ (الاجتماعيِّ أو البيئيِّ).

نشأتْ في نهايةِ الثمانينات وكالاتُ التنقيطِ الاجتماعيِّ والبيئيِّ؛[1] حيث يُمكِنُ تنقيطُ المؤسسةِ حسبَ منهجيَّتِها الاجتماعيةِ بالاستنادِ على الوثائقِ والاستجواباتِ ونتائجِ المقابلةِ مع المسؤولينَ في المؤسسةِ ومن بين هذه الوكالات: OEKOM في ألمانية، AVANZI في إيطالية، le groupe VIGEO في فرنسة، TRIODOS في هولندا.

وتمّ في فرنسة فرضُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ قانونيَّاً من خلالِ المادَّة ١١٨ من قانونِ التنظيمِ الاقتصاديِّ الجديدِ لسَنة ٢٠٠١م، والذي يطلُبُ من المؤسسات المشاركة في البورصة تحديدُ مجموعةِ المعلومات المتعلِّقة بالنتائجِ الاجتماعية والبيئيَّةِ لنشاطِها في تقريرِها السنويِّ؛ وذلك للتأكيدِ على أنّ المؤسسةَ تعملُ وفقَ مبدأ التنميةِ المستديمة، وتهتمُّ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ وتستخدمُ أساليبَ المراقبةِ العالَميةِ من أجلِ الحصولِ على شهادة ISO تُستعمَلُ لعكْسِ مستوى أداءِ المؤسسة؛ وبالتالي تحسينِ صورةِ المؤسسة، أو إعطاءِ الصِّبغةِ الأخلاقيةِ والاجتماعيةِ والبيئيةِ لها، وزيادةِ مصداقيَّتِها؛ ممّا يؤدِّي إلى زيادةِ الإقبالِ عليها وعلى مُنتجاتِها، وبالتالي زيادة الدخلِ والأرباحِ أهمُّ هذه المعايير[2]:

– **إيزو ISO 14001** التي تصفُ نظامَ إدارةِ البيئة؛ والذي من خلالِه يُمكِنُ تأكيدُ وإثباتُ أنّ المؤسسةَ تمارِسُ نشاطَها وفقَ ما هو منصوصٌ عليه قانوناً، وأنّها تحترمُ البيئةَ وتحافظُ عليها.

– **نظامُ إدارةِ الجَودة ISO9001:2000** هو نظامٌ يهدفُ إلى تحسينِ أسلوبِ الإدارةِ في سبيلِ تحقيقِ جَودةٍ ذاتِ مستوىً عالٍ تستطيعُ من خلالِها المنشأةُ أن تُنظِّمَ عملياتِها وتُديرَ مواردَها كي تُحقِّقَ الجَودةَ وتحسِّنَها بشكلٍ اقتصاديٍّ في الأنشطةِ كافّةً التي تقومُ بها.

– **سلسلةُ مواصفاتِ إدارةِ أنظمةِ سلامةِ الغذاءِ ISO 22000:2005** هو نظامٌ مكوَّنٌ من مجموعةٍ من العناصرِ التي تعملُ على تأمينِ سلامةِ الغذاءِ في المراحلِ كافّةً التي يمرُّ بها على امتداد(ISO) السلسلةِ الغذائيةِ حتى استهلاكه،ومعترفٌ به دوليّاً في مجالِ سلامةِ الغذاء، ومدعمٌ بأنظمةِ آيزو أُخرى.

– **نظامُ الصحةِ والسلامةِ المهنيَّة 18001:2007** وُضِعتْ هذه المعاييرُ سنة ١٩٩٩ م، تمَّ تطويرُها سنةَ ٢٠٠٢ م لتأخذَ شكلَها النهائيَّ ٢٠٠٧م، وُضِعَت القواعدُ والتعليماتُ الفنيةُ لضمانِ سلامةِ العمَّالِ والممتلكاتِ والبيئةِ، ووضعِ إستراتيجيةٍ سواءٌ في برامجِ (التدريبِ، أو التثقيفِ) هو نظامُ إدارةِ الصحةِ والسلامةِ المهنيةِ يُحدِّدُ

---

[1]Henri –pierre MADERS , jean – Luc MASSELIN, contrôle interne des risques, éditions EYROLLE, paris, 2009, P 25.
[2]www.iso.com

المتطلَّبات التي يجبُ توافرُها في أيِّ نظامٍ لإدارة الصحةِ والسلامةِ المهنيةِ؛ لتمكينِ الجهاتِ المطبِّقةِ لذلك النظامِ من التحكُّمِ في المخاطرِ المتصلة بالصحة والسلامة المهنية، وتحسين أدائها.

– إيزو ٢٦٠٠٠ المواصفةُ القياسيّةُ المستقبليةُ حولَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ للشركات:

الهدفُ من ورائها هو "توفيرُ الإرشادِ والتوجيه حولَ المسؤوليةِ الاجتماعية. ويمُكنُ تعريفُ المسؤوليةِ الاجتماعية لمؤسساتِ الأعمالِ على أنّها تلكَ الممارساتِ التي تهتمُّ بالانشغالاتِ (الاجتماعيةِ، البيئيةِ، الأخلاقيةِ) في الأنشطةِ التجارية[1].

تقومُ المواصفةُ إيزو ٢٦٠٠٠ على ما يلي[2]:

١. مساعدة المنشأة في تناولِ مسئوليَّتها الاجتماعيةِ

٢. تقديمِ التوجيهِ العمليِّ المتعلِّق بما يلي:

٣. أ–تفعيلِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ، ب– التعرُّفِ على الأطرافِ المعنيَّة والاشتراكِ معها، ج– تأكيدِ مصداقيةِ التقاريرِ بشأنِ المسؤوليةِ الاجتماعية.

٤. التأكيد على نتائجِ الأداءِ وتطويره.

٥. زيادة رضاءِ وثقة العُملاءِ.

٦. الترويجِ للمصطلحاتِ المشتركةِ في مجالِ المسؤوليةِ الاجتماعية.

٧. التماشي مع الوثائقِ والمعاهَداتِ والاتفاقياتِ إلى جانبِ مواصفاتِ الإيزو الأُخرى القائمةِ بالفعلِ، وعدمِ التعارُضِ معها.

خاتمةٌ

أداءُ المنظمةِ في السوقِ هو عاملٌ مُهمٌّ لبقائِها واستمرارِها؛ فالأداءُ يعكسُ مستوى وقُدرةَ المنظمةِ على استغلالِ مواردِها على تحقيقِ الأهدافِ الموضوعةِ من خلالِ إستراتيجيتِها؛ وبالتالي تحقيقِ الإيراداتِ الماليةِ المخطَّطِ لها من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى تحقيقِ رفاهيةِ المجتمعِ من خلالِ تقديمِ سلَعٍ بالجَودةِ المطلوبة، والمحافظةِ على البيئةِ من خلالِ الاهتمامِ بتعديلِ وتطويرِ المنتجِ، أساليبِ التعبئةِ والتغليف، الأنشطةِ التوزيعية؛ وبالتالي يمُكنُ أن نقولَ أنّ "نجاحَ القيمةِ الموزَّعةِ بين أصحابِ المصلحةِ يُساهمُ في نجاحِ المنظَّمةِ".

المراجع:

- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، الوراق، الأردن، 2010
- تامر ياسر، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001
- سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية الواقع والآفاق، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ص 238
- ضاري ناصر العجمي، الأبعاد البيئية للتنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1992 ن ص 21

---

[1] Centre des jeunes dirigeants, le guide de la performance durable, Editions d'Organisation, 2004, p13
[2] www.iso.com

- علاء فرحان طالب، عبد الحسين حسن حبيب، أمير غانم العوادي، فلسفة التسويق الأخضر، دار صفاء للنشر، 2010، الأردن
- محمد مصطفى الأسعد، التنمية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص 22
- نظام موسى سويدان، شقيق إبراهيم حداد، التسويق مفاهيم معاصرة، عمان، 2003م.

Alain Cheveau, Jean Jaques Rosé, L'entreprise résponsable- Edition d'organisation - Paris 2003

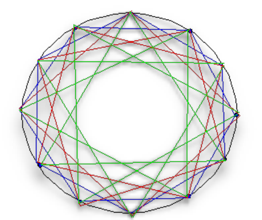
Centre des jeunes dirigeants, le guide de la performance durable, Editions d'Organisation, 2004

Henri -pierre MADERS , jean - Luc MASSELIN, contrôle interne des risques, éditions EYROLLE, paris, 2009

Laur Lavorata , marketing durable, édition Bréal, paris,2010

MICHAIL LESAGE, revue éthique marketing 14 décembre 2013.

- مواقع الانترنت : www.iso.com، www.ocde.org





سعيد علي
باحث ومؤلف

نحو إرساء مؤسسة للتمويل الأصغر بتونس

يُعتبَرُ التّمويلُ الأصغرُ أحدَ أهمِّ منتجاتِ الماليّةِ الإسلاميّةِ وهو[1] : "مجموعةُ الخدماتِ المقدّمةِ من قبَلِ المؤسّساتِ الماليّةِ الحكوميّةِ وغيرِ الحكوميّةِ للمبادرينَ ممّنْ تعوزُهُمُ القُدرَةُ على تحصيلِ تلك الخدَماتِ وفقَ شرعِ اللهِ تعالى، قصدَ إنشاءِ أو تطويرِ مشروعِهم الخاص" . هذا وتنبعُ خصائصُ التّمويلِ الأصغرِ[2] من نَظرةِ الإسلامِ إلى المالِ؛ ف(المالُ هو في الأساسِ مالُ اللهِ تعالى) وما الإنسانُ إلاّ مُستَخْلَفٌ على هذا المالِ، ويجبُ عليه أن يسيرَ بهذا المالِ وفقاً لأوامرِ اللهِ ومَقاصدِه :

- الإنفاقُ المشروعُ للمالِ : إذ يجبُ أن يكونَ التّمويلُ في مشاريعَ مباحةٍ، ولا يُنفَقَ على المشاريعِ المخالفةِ لمقاصدِ الشّرعِ؛ والّتي تؤدّي إلى مفسدةِ الفردِ والمجتمعِ.
- ضوابطُ شرعيّةٍ "عدم التّعاملِ بالرِّبا أخذاً وإعطاءً" : تستندُ هذه الخاصيّةُ إلى حُرمةِ الرِّبا وحُرمَةِ التّعامُلِ به والمتمثّلةِ بقولِه تعالى : ﴿ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة) وتُعتبَرُ هذه الخاصِّيّةُ من أهمِّ الخصائصِ الّتي تُسهِمُ في تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيّةِ الّتي تهدفُ إلى تحقيقِها المشاريعُ الصّغيرةُ؛ فهي تمنعُ الظّلمَ، وتحَدُّ من تركُّزِ الثّروةِ بيَدِ البعضِ، وتحَدُّ من البطالةِ، وتَضمنُ حقَّ الفقيرِ في تنميةِ موارده وإبداعاته .
- التّركيزُ على طاقاتِ الفردِ ومهاراتِه وإبداعاتِه : إذ يركِّزُ التّمويلُ الأصغرُ على تنميةِ طاقاتِ الفردِ ومهاراتِه الرّياديّةِ والإبداعيّةِ؛ بحيث يكونُ التّمويلُ الإسلاميُّ قاعدةَ الانطلاقِ لهذه الطّاقاتِ الّتي يُعوَّلُ عليها فيتقدّمَ المجتمعُ؛ فالتّمويلُ الإسلاميُّ يجبُ أن يكونَ أداةً للتنميةِ الّتي لن تتحقَّقَ من غيرِ الاهتمامِ بالفردِ وطاقاتِه .
- توجيهُ سلوكِ الفردِ نحوَ الأخلاقِ الفاضلةِ : يُربّي التّمويلُ الإسلاميُّ في الفردِ صفاتِ(الأمانةِ، والثّقةِ بالنّفسِ، والإتقانِ في العملِ)؛ ممّا يُوفِّرُ فُرصاً أكبرَ لنجاحِ المشروعِ وبالتّالي نجاحِ عمليّةِ التّنميةِ .

[1] تعريف للباحث
[2] علي سعيد: آليات بعث المشاريع بتمويل إسلامي، ميارة للنشر والتوزيع 2014م.

- ضوابطُ فنيّةٌ: فلابُدَّ من أخذِ الاعتبارات الفنيّة والاقتصاديّة في الحسبان قبلَ البدءِ بالتّمويل– لا سيّما في التّمويلِ الاستثماريِّ–؛ إذ لا يجوزُ توفيرُ تمويلٍ لشخصٍ تنقصُه (الخبرةُ والدِّرايةُ) بخفايا السّوقِ، وينطوي هذا الضّابطُ على معاييرِ السّلامة الماليّة[1]: *قُدرة العميلِ الماليّة،* التعرّفِ على حالة السّيولة والتدفّقات النقديّة،* قوّة مركزه الماليِّ ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتيّة.
- الاستثمارُ الأمثلُ والحقيقيُّ للمال: حيث يُوجَّهُ المالُ نحوَ الاستثمارِ الحقيقيِّ الذي يهدفُ إلى امتزاجِ عناصرِ الإنتاجِ بعضِها ببعض؛ وبالتّالي فإنّ أيَّ ربحٍ ينتجُ عن هذا الاستثمارِ يكونُ ربحاً حقيقيّاً يظهرُ في زيادة عناصرِ الإنتاجِ؛ ممّا يُبينُ قدرةَ مصادرِ التّمويلِ الاستثماريِّ الإسلاميّةِ على تنميةِ طاقاتِ المجتمعِ وموارده وقُدراته.
- ضوابطُ إداريّةٌ:
  - معيارُ المتابعةِ والإشرافِ وهو من أهمِّ معاييرِ التّمويلِ الإسلاميِّ للمشاريع؛ إذ أنّ مانحَ التّمويلِ يجبُ ألاّ يقتصرَ دَورُه في منحِ التّمويلِ؛ بل يجبُ عليه متابعةُ النّشاط، وتقييمُه، ورفدُه بالمعلومات اللاّزمة؛ وذلك لأنَّ التّمويلَ الإسلاميَّ بطبيعته؛ إنّما يكونُ تمويلاً لمشاريعَ تمتزجُ فيها عناصرُ الإنتاجِ، ومن ثَمَّ تلزمُ المتابعةُ من أجلِ ضمان نجاحِ هذه المشاريع، وتحقيق التّنمية.
  - معيارٌ متعلّقٌ بشخصِ طالبِ التّمويلِ ويشملُ تقييمُه؛ من حيثُ (الالتزامُ الدّينيُّ، والخُلُقُ، والأمانةُ، والقوّةُ، والكفاءةُ، والخبرة).
  - دراسةُ جَدوى المشروعِ وعناصرِ النّفقات والإيراد في المشروعِ، والفترة اللاّزمة لاستعادة المبالغِ المستثمَرة.
  - معيارُ الضّمانات الماليّة؛ فصيغُ التّمويلِ الإسلاميِّ لا يتطلّبُ ضماناً على (الرِّبحِ، أو الخسارة)؛ وإنّما يكونُ الضّمانُ على التعدّي والتّقصيرِ فيجبُ التأكُّدُ منها.

أهميّةُ التّمويلِ الأصغر:

أثبتَتِ الدّراساتُ أنّ للتمويلِ الأصغرِ دَوراً مُهمّاً في نجاحِ المشاريعِ الصّغيرةِ، وديمومتِها، ودوراً فاعلاً في عمليّة التّنمية. كما يتميّزُ[2] ب:

- عدمِ الاقتصارِ على تلبيةِ حاجاتِ الفردِ الماديّة فحَسب؛ بل يُوازنُ وبشكلٍ دقيقٍ بينَ الحاجاتِ الماديّة والحاجاتِ المعنويّة؛ فَبِقَدْرِ ما يكونُ التمويلُ قادراً على تلبيةِ الحاجاتِ المادِّيّة فإنّه وبمصادره المختلفة يُربيّ في الفرد المسلم صفات(الأمانة، والثّقة بالنّفسِ، والإخلاصِ، والإتقانِ في العملِ)،كما يُربّي فيه صفةَ الرّقابةِ الذاتيّة، والخوفِ من اللهِ عزَّ وجلَّ.

---

[1] عبد الحميد البعلي: إمكانيّات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليّات الجديدة لتمويل المنشآت الصّغيرة والمتوسّطة،الملتقى السّنوي"السّادس" للأكاديميّة العربيّة

[2] علي سعيد: آليات بعث المشاريع بتمويل إسلامي، ميارة للنشر والتوزيع 2014

- التّشديد على أهميّة تمويلِ النّشاطِ الاقتصاديِّ الحقيقيِّ والملموسِ على عكسِ المعاملاتِ الماليّة البعيدة عن الواقعِ المباشرِ المُعاش. وبما أنّ الرّؤية الأخلاقيّة الأساسيّة للتّمويلِ الإسلاميِّ تتمثّلُ في تعبئةِ المدّخَرات؛ لاستخدامِها في نشاطٍ اقتصاديٍّ حقيقيٍّ يجلبُ النّفعَ العميمَ، ويُحقّقُ الفائدةَ المرجوّةَ للجميع. وبما أنَّ الشّريعةَ السمحاءَ تدعو إلى تشجيعِ (الادّخارِ والاستثمار) بدلاً من الإفراطِ في تحمُّلِ الدُّيون الاستهلاكيّة؛ فإنّ التّمويلَ الأصغرَ يُعتبَرُ أحدَ أهمِّ منتجاتِ التّمويلِ الإسلاميِّ؛ لما له من دَورٍ في خدمةِ الشّرائحِ السّكانيّةِ العريضةِ من المسلمين–لاسيّما أنّ كثيراً من هذه الشّرائحِ يندرجُ في عدادِ الفقراء.
- توجيه سلوكِ الفرد وأهدافه نحوَ تحقيقِ النّفعِ لهُ ولمجتمعهِ؛ –باعتبارِه جُزءاً لا يتجزّأُ من المجتمع–، فينخفضُ مُعدَّلُ الجريمة، ويَضمَحِلُّ الشّعورُ بالحقد تجُاهَ الأثرياء.
- تشكيلِ أسلوبٍ مثاليٍّ في الموازنة بين حاجاتِ الفردِ وحاجاتِ المجتمعِ؛ فهو يركّزُ على الفردِ من منظورِ مصلحةِ المجتمعِ؛ حيث أنّه يُنمّي فيه شعورَه بانتمائه لـ(دينه، ووطنه، ومجتمعه).

الواقعُ التونسيُّ:

من خلالِ تجربةٍ ميدانيةٍ في مجالِ التأطيرِ والإحاطةِ بصغارِ المبادرينَ بتونسَ، تبينّ أنّ العديدَ من المبادرينَ لديهم الفكرةُ التالية عن بَعث المشاريعِ:



والكثيرُ منهُم يَظنُّ أنّ في تطبيقِ أيِّ فكرةِ مشروعٍ ناجحةٍ، سيُحقّقُونَ النّجاحَ. من جهةٍ أُخرى فإنّ جُلَّ المشروعاتِ الصّغيرة لا تشغّلُ سوى صاحبِ المشروعِ؛ فهو(المديرُ، السكرتيرُ، المسؤولُ عن الأمورِ الماليّة كلِّها، الإداريّة، القانونيّة، البيعِ والشّراءِ، الإنتاجِ وإيصالِ السّلَعِ، الخازنِ والمسؤولِ عن الأرشيف) وغير ذلك كثيرٌ.

إنّ القيامَ بهذه الأمورِ وفي الوقت نفسه أمرٌ يحتاجُ لمعرفة عدَّة أمورٍ قانونيّةٍ، إداريّةٍ ومحاسبيّةٍ، وإدراكٍ لأساليبِ البيعِ والشّراءِ، التّعامُلِ مع الحرفيِّ، آليّات مجابهةِ الحوادثِ والتصدّي للمنافسةِ الشّرسة، معرفةٍ علميّةٍ ونظريّةٍ لسبلِ تطويرِ المشروعِ وتحقيقِ الاستمراريّةِ في الزّمنِ، (معرفةِ ما لكَ وما عليكَ) وحُسْنِ التّعاملِ مع الهياكلِ الحكوميّة، إلخ. كما يفترضُ إدراكُ النّقاطِ التّالية:

- المزوّد بالموادِ الأوّليّة: Fournisseur matières premières.
- المزوّد بالآلات والمعدّات: Fournisseur de l'équipement.

- المموّلين، الشّركاءِ والبنوكِ الّتي سيتمُّ التّعاملُ معَها.
- القائمِ بالأمورِ اللّوجستيّةِ؛كنقلِ البضائعِ : Fournisseur de logistique.
- مؤسّسات (أو أشخاصٍ) تقومُ بأعمالٍ جُزئيّةٍ من مراحلِ الإنتاجِ : Sociétés de sous_traitances
- مؤسّسات تقومُ بشراءِ ما يتمُّ إنتاجُه إذا كانت طبيعةُ المشروعِ تقتضي ذلكَ. :Société de sous_traitance
- الحرفيِّ النّهائيِّ

إنّ نقصَ المعرفةِ عائدٌ بالخصوصِ لِضَعفِ ثقافةِ المبادَرةِ ولنقصِ التّواصلِ بين مُكوِّناتِ المجتمعِ التي لها علاقةٌ بهذه المجالات؛ خاصّة وأنّ التّجربةَ التّونسيّةَ تميَّزتْ بكثرةِ الإجراءاتِ والهياكلِ وبتداخُلِ مهامِّها، ومن بين العراقيلِ الأُخرى[1] نجَدُ:

- غيابَ هيكلٍ يُعنى بقيادةِ المنظومةِ والتّنسيقِ بين مُكوّناتِها؛ لتفادي تداخُلِ البرامجِ.
- ضَعفَ الإحاطةِ والإرشادِ (قبلَ، عندَ) وخاصّةً بعدَ بعثِ المشروعِ.
- نقصَ التّجربةِ والمعرفةِ لدى المبادرينَ الشّبّانِ.
- قلّةَ إلمامِ المبادرينَ بمختلفِ الامتيازاتِ المتوفّرةِ من الدولةِ.
- نقصاً معرفيّاً بمزايا المشروعاتِ.
- ضَعفَ رُوحِ المبادَرةِ.
- عدمَ استقرارِ أسعارِ الموادِّ الأوليةِ.
- غلاءَ أسعارِ الإجارةِ "الكِراءِ" أو الشراءِ للمحلّاتِ.
- التجارةَ الموازيةَ.
- صعوبةَ توفيرِ القسطِ الأساسِ لشراءِ شاحنةٍ خفيفةٍ.

لتفادي هذه العراقيلِ وَجَبَ التفكيرُ في تأسيسِ مؤسسةٍ للتمويلِ الأصغرِ شِعارُها "أحنا مَعاك[2]" يعهدُ لها مَهمّة: (الإحاطةِ، التّدريبِ والتّأطيرِ، والتّمويلِ لمجابَهةِ هذه العراقيلِ، مؤسّسةٍ تعملُ وفقَ برنامجِ عملٍ نزيهٍ؛ لتحقيقِ الأهدافِ وتحظى بالدّعمِ الحكوميِّ: الدّعمِ (الماليِّ والمعنويِّ) للحدِّ من ارتفاعِ بطالةِ أصحابِ الشّهاداتِ العُليا، ولإرساءِ خليّةٍ من المشروعاتِ التي تتكاملُ فيما بينها قصدَ توفيرِ منتجاتٍ ذاتِ جَودةٍ عاليةٍ تستغلُّها المشاريعُ الكبرى (المحليّةِ، والدوليّةِ)، ولإرساءِ مشروعاتٍ أُخرى تندرجُ في صُلْبِ ما يُعرَفُ بالاقتصادِ التّضامُنيِّ.

---

[1] تم في الفترة الأخيرة الاتصال بشخصي من قبل مؤسسة "أندا" لمساعدتهم في بلورة التحديات التي تعيق التجربة التونسية

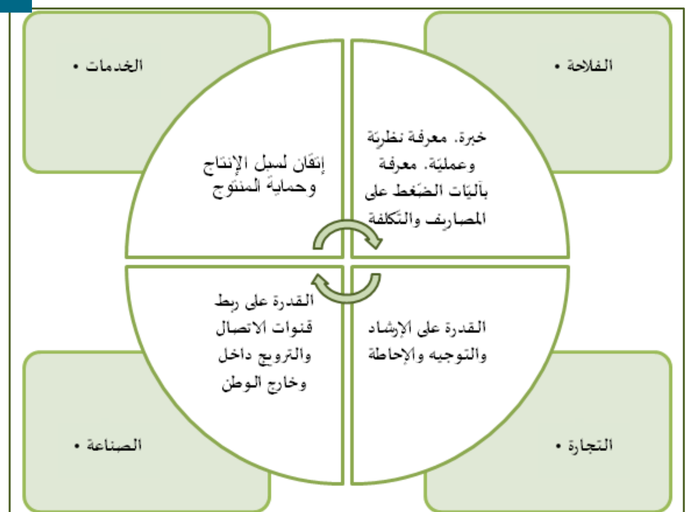
[2] شعار مقتبس عن الباحثة منى الهدار

آليّاتُ التخطيطِ والتنفيذ:

المراحلُ العمليةُ: إنّه من أجلِ العملِ الجدي والناجعِ؛ لذا وَجَبَ:

- إنشاءُ مؤسسة تمويلٍ أصغرَ؛
- إعدادُ مخطّطِ عملٍ مبدئيٍّ؛
- تكوينُ فريقِ عملٍ يجمعُ بين مختلفِ النّقاط؛
- تشريكُ المجتمعِ المدنيِّ والكفاءات من الولايات كافّةً: يُمكّنُ الاتصالُ بجمعيّات المجتمعِ المدنيِّ بالولايات كافّةً بحُضورِ شباب البطالة والمؤسّساتِ الكُبرى في الجهة، من معرفة المشاريعِ الأكثرِ تماشياً مع الجهةِ، والتحدّياتِ الحاليّةِ، والسّعي لبلورة هذه الأمور، وإيجاد أفكارٍ لمشاريعَ تتكاملُ فيما بينَها.
- التّنسيقُ مع الوزارات المعنيّة: إنّ الاتصالَ بالوزارات كافّةً والمصالحِ المعنيّة بمجال المبادَرة سيُمكِّنُ من معرفة الامتيازاتِ المتوفّرة، والسّعي لإبرامِ اتفاقيّاتِ تعاونٍ مشتركٍ قصدَ الضّغطِ على تكلفة تكوينِ المبادرينَ، والحصولِ على الدّعمِ (المعنويِّ والمادّيِّ).
- إعدادُ مخطّطِ عملٍ نهائيٍّ.
- إبرامُ اتفاقيّاتِ عملٍ مع الوزاراتِ المعنيّة: من خلالِ عقدِ جلساتِ عملٍ مع وزارة التّكوينِ المهنيِّ والتّشغيلِ، يُمكِنُ إرساءُ برنامجِ عملٍ على امتداد 5 سنواتٍ قابلٍ للتجديد، والحصول على منَحٍ عن كلِّ مُبادرٍ يتمُّ تكوينُه في المركزِ، والإحاطةُ به (قبلَ، عندَ، وبعدَ) بعثِ المشروعِ؛ فذلكَ أفضلُ من منَحِ البطالة.
- إبرامُ اتفاقيّاتِ عملٍ مع الجمعيّاتِ المدنيّة: تميّزت الجمعيّاتُ المدنيّةُ بقُدرتِها على التّواصُلِ، وتبليغِ المعلومة، وحُسنِ التّعامُلِ مع الأهالي والمؤسّسات.
- إبرامُ اتفاقيّاتِ عملٍ مع المنظّماتِ الدوليّة: فهناك منظّماتٌ عديدةٌ تُسخِّرُ أموالاً طائلةً بقَصدِ الحدِّ من البطالةِ والفقرِ.
- إبرامُ اتفاقيّاتِ عملٍ مع المؤسّساتِ التّونسيّةِ والأجنبيّةِ: وذلك من أجْلِ إيجاد فُرَصِ تعاونٍ وشراكةٍ حقيقيّةٍ؛ فتتحولَ المؤسّسةُ من مجرَّد (مُكوّنٍ، ومُؤطّر، ومُموّلٍ) إلى شريكٍ في الإنتاجِ وهو ما سيُمكِّنُ العديدَ من المخترعينَ – وخصوصاً الشّبان– من تسويقِ أفكارِهم.
- الدّعوةُ لتنقيحِ بعضِ القوانينِ والتي تقفُ حاليّاً عائقاً أمامَ مزيد انتشارِ المشروعات الصّغيرة.
- إبرامُ اتفاقيّاتِ عَملٍ مع الجامعاتِ والمعاهدِ التّونسيّة: تَمكّنَ العديدُ من التلاميذِ والطلبة من اختراعِ عدّة أمورٍ وبلورة عدَّة أفكارٍ وبسببِ نقصٍ في الإحاطة والتّمويلِ فجُلُّ هذه المبادرات تحوّلتْ إلى سَرابٍ، وفي حُسْنِ التّمويلِ عبرَ المضاربةِ، ويمكنُ بحُسنِ التّأطيرِ أن تستفيدَ المؤسّساتُ المحليّةُ والدّوليةُ من هذه الأفكارِ.

فريق العمل:



تكوينُ فريقِ عملٍ متكاملٍ ومتجانسٍ:

أمثلةٌ عن المشاريع:

- المشاريعُ الفلاحيّةُ: كلُّ ما له علاقةٌ بالفلاحةِ البيولوجيّةِ، وتربيةِ (الحيواناتِ، والنّحلِ، والطّيورِ، والأسماكِ) وتصديرِ منتجاتِها.
- المشاريعُ التّجاريّةُ: التّجارةُ الإلكترونيّةُ وتصميمُ البرمجيّاتِ، المشاريعُ الباطنيّةُ لترويجِ السّلَعِ التّونسيّةِ (داخلَ وخارجَ) الوطنِ عبرَ استعمالِ التقنياتِ الجديدةِ في التّسويقِ، ترويجِ الصّناعاتِ التّقليديّةِ.
- المشاريعُ الخدماتيّةُ: الترّجمةُ عن بُعدٍ (محليّاً ودوليّاً)، السّياحةُ وإدارةُ الفنادقِ، الاستشاراتُ (القانونيّةُ، والمحاسبيّةُ، والإداريّةُ)، الإشهارُ والتّصميمُ، التّكوينُ والتّدريبُ عن بُعدٍ.
- المشاريعُ الصّناعيّةُ: إعادةُ فواضلِ المنازلِ والمطاعمِ "الزّيوت لصناعة الصابون"، وتدويرُ الموادِ بمختلفِ أنواعِها، الصّناعاتُ (التّقليديّةُ، والمنزليّةُ، الباطنيّةُ).

طريقةُ العَملِ:

- استقبالُ المبادرينَ.
- تقييمُ معرفتِهم النظريّةِ عبرَ استمارةِ تقييمٍ.
- تقسيمُ المبادرينَ حسبَ المجالِ المزمَعِ العملُ به.
- التأكّدُ من معرفتِهم الميدانيّةِ للمجالِ؛ سواءٌ بامتحانٍ تطبيقيٍّ أو بالنظرِ في الخبراتِ المكتسبةِ.
- تكوينهُم في مجالاتِ دراسةِ (المشروعِ، التّسويقِ، التّنظيمِ الإداريِّ، والتّسييرِ، والمحاسبةِ لحُسنِ إدارةِ المشروعِ).
- مساعدتُهم على القيامِ بدراساتِ الجدوى، والحصولِ على فِكْرةٍ أشملَ عن واقعِ السّوقَينِ (التّونسيِّ، والعالَميِّ) وسُبُلِ (التّسويقِ، والتّرويجِ).
- إحاطتُهم علماً بالضّوابطِ الإسلاميّةِ وبالقانونِ المعمولِ به.
- إحاطتُهم علماً بطريقةِ عملِ المؤسّسةِ المزمعِ اتّباعُه: الإحاطةُ والمتابعةُ الإجباريّةُ طيلةَ سنتينِ إلى ثلاثِ سنواتٍ.
- التنسيقُ مع فضاءِ المبادرةِ؛ والذي يُقدِّمُ 3 دوراتٍ تكوينيّةً مجانيّةً[1] ومع محاضنِ المؤسَّساتِ[2].

---

[1] برنامج بعث المؤسسات وتكوين الباعثين CEFE، طريقة أنشئ مشروعك CREE وطريقة تصرف أمثل في مؤسستك GERME

[2] توفّر عدّة خدمات كإجارة مكتب بسعر رمزي طيلة مرحلة الانطلاق

يتحصّلُ كُلُّ مُبادرٍ – في نهاية كلِّ مرحلةٍ – نجحَ في اجتيازِ الدّوراتِ التّكوينيّةِ الأساسيّةِ على شهادةٍ تُثبتُ أهليّتَه الفعليّةَ لبعثِ مشروعٍ صغيرٍ وهي الضّامنُ الأساسُ لتتمَّ عمليّةُ تمويلِه حسبَ المجالِ المتاحِ وفُرَصِ النجاح. وبعد الموافقةِ على التّمويلِ، يعهدُ للمؤسّسةِ نفسها التي قامتْ بالتّكوينِ والتّمويلِ، مسؤوليّةَ المتابعةِ والإحاطةِ طيلةَ سنتينِ على الأقلّ(وهي عادةً فترةُ سدادِ الأقساطِ) إلى أنْ يبلغَ المشروعُ مرحلةَ الاستقرار.

من خلالِ المساهمةِ في إعدادِ برنامجِ عملٍ صُلْبِ منظّمةٍ عالميّةٍ PASC، بمعيّةِ جمعيّةٍ تنمويّةٍ،تبينَّ أنّ تأطيرَ وتكوينَ الشّابِّ الواحدِ والإحاطةَ به طيلةَ ثلاثِ سنواتٍ، بالاعتمادِ على فضاءِ المبادَرةِ ومحاضنِ المؤسّساتِ ،لا يتجاوزُ ألفَ دينار تونسيٍّ، مُعدَّلُ الزياراتِ الميدانيّةِ هو:

- في السّنةِ الأُولى يصلُ إلى ١٠ زيارات.
- في السّنواتِ الثّانيةِ والثّالثةِ في حدودِ ٥ زيارات.

مع ضرورةِ وضعِ رقمٍ أحضر على ذمّةِ المبادرِ للاتصالِ به قصدَ الاستفسارِ في كُلٍّ من المجالِ (القانونيِّ، المحاسبيِّ، الاستشاراتِّ)، على أن تكونَ الإجابةُ في أجَلٍ أقصاه ٤٨ ساعة[1]، مع ضرورةِ رَفْدِ صاحبِ المشروعِ بأيِّ تطوّراتٍ في مجالِ عملِه، وإحاطتِه علماً بالفُرَصِ الجديدةِ المتاحةِ، ويُمكنُ أيضاً التكفلُ بتكوينِه في مجالاتٍ حديثةٍ على حسابِه الشّخصيِّ لتطويرِ مشروعِه.

بهذا التخطيطِ يُمكنُ إنشاءُ مؤسّسةِ تمويلٍ أصغرَ، تجمعُ بين (التّكوينِ، والتّأطيرِ، والإحاطةِ الإجباريّةِ) إلى حينِ بلوغِ المبادرِ مرحلةَ الاستقرارِ، وتحدُّ من عمليّةِ التهرُّبِ من تسديدِ الأقساطِ، المساهمةِ في جهودِ الدّولةِ في القضاءِ على بطالةِ أصحابِ الشّهاداتِ الجامعيّةِ والكفاءةِ المهنيّةِ، كما ستُمَكِّنُ هذه المؤسّسة من:

- توفيرِ أسواقٍ جديدةٍ للمؤسّساتِ الكُبرى؛ حيث تستطيعُ المؤسّسةُ شراءَ العَينِ (المعدّاتِ، والسّلَعِ لبعثِ المشروعِ الصّغيرِ) بالمواصفاتِ نفسِها من قِبَلِ أحدِ حِرَفيي المصارفِ الإسلاميّةِ ممّنْ يلتزمُ بتوفيرِ المنتجِ نفسِه وبسعرٍ تفاضُليٍّ.
- توفيرِ حلولٍ عمليّةٍ للمؤسساتِ الكبرى عبرَ تمويلِ مشاريعَ تُوفِّرُ مُنتَجاتٍ باطنيّةٍ (sous-traitance) بعد التّشاورِ معَها، وإيجادِ قاعدةِ بياناتٍ لمشاريعَ أكثرَ أهميّةً.
- تخصيصِ هذه المشروعاتِ بطلبِ العُروضِ في عمليّاتِ البناءِ والتّزويقِ التي تُموّلها المصارفُ الإسلاميّةُ حاليّاً؛ ممّا يُساهمُ في المساعدةِ على النّجاحِ.
- التّطويرِ المستمرِّ للمشاريعِ لمواكبةِ المتطلّباتِ (التّجاريّةِ، والصّناعيّةِ، والفلاحيّةِ، والخدماتيّةِ).

[1] يمكن الاعتماد على عدة تجارب دولية ناجحة؛ في بنك مصر: يعتمد المشاريع التي تندرج صلب الاقتصاد التضامني، ويخصص المصرفُ موظفين ينتقلون على عين المكان لخلاص الأقساط، وتجربة البنك الإسلامي للتنمية بالسودان: مشاريع فلاحية بالجهة نفسِها يتم جمعُ محصولِها وترويجه من قبلِ مؤسسة كبرى، وتجربة فلسطين: في مجال الصناعات الصغرى العائلية.

- التّسويقِ وفتحِ أسواقٍ جديدةٍ، وتنشيطِ المبيعاتِ (محليّاً، ودوليّاً) من خلال فريقِ التّجارةِ الدّوليّةِ والممثّلينَ التّجاريينَ التّابعينَ للمؤسّسة.

إنّ بيتَ الزكاةِ التونسيِّ يستطيعُ القيامَ بهذا الدّور المحوري في صورةِ إعادةِ بثِّ الرُّوحِ والحيويةِ فيها، وهذا جائزٌ شرعاً، وتعتمدُه تجاربُ عديدةٌ مقارنةٌ؛ حيث يُعهَدُ لمؤسّسةِ الزّكاةِ مهمّةُ التّكوينِ والإحاطةِ، ويُعهَدُ لمؤسّساتِ التّمويلِ الأصغرِ مهمّةُ التّمويلِ.

إنّ ما تعيشُه السّوقُ التّونسيّةُ حاليّاً من (نقصِ قيامِ عدّةِ مجالاتٍ، وتوفيرِ اليدِ العاملة) يعودُ للصعوباتِ العديدة التّي تقفُ أمامَ صغارِ المبادرينَ؛ فهذا الأخيرُ لا يستطيعُ انتدابَ(عُمّالٍ) عَمَلَةٍ بأجرٍ أكثرَ من ٣٠٠ د.ت في الشهر، وهذا الأجْرُ في حَدِّ ذاتِه غيرُكافٍ؛ ممّا تسبّبَ في إفلاسِ العديدِ منَ المشروعاتِ الصّغيرةِ؛ لعدمِ قُدرتِها على تلبيةِ حاجياتِ الحرفيِّ.

إنّ لهذه المؤسّسةَ في صورةِ إنشائِها دوراً مهمّاً في إيجادِ فُرَصِ العملِ، وإعادةِ الثّقةِ إلى صغارِ (العمّال)العَمَلةِ عبرَ تمكينِهم من التّمويلِ بُعيدَ سنواتٍ من العملِ صُلْبَ المشروعاتِ الصغيرةِ واكتسابِ الخبرةِ.واللهُ الموفقُ.

المشاركة صيغة استثمارية في المصارف الإسلامية

هلا محمّد نذير المالح
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال

بادِىءَ ذي بَدءٍ لابُدَّ من بيانِ معنى "الشَّركَة، والمُشارَكة" (لُغةً واصطلاحاً) قبلَ الدُّخولِ في صُلْبِ الموضوعِ لِسَبْرِ أغوارِه، والوُصولِ إلى أعماقِه؛ لالتقاطِ دُرَرِه، وجَني ثمارِه.

"الشركةُ" لُغةً هي: الاختلاطُ، وتُطلَقُ الشركةُ على الاختلاطِ الذي هو صفةٌ للمال، وتُطلَقُ على خَلْطِ الشريكينِ الذي هُو فِعلُهُما، وتُطلقُ على العَقدِ نفسِه؛ لِكَونه سبباً للاختلاطِ[1]. **وقد عُرِّفتْ في الاصطلاحِ الفِقهيِّ**:

١. **الحنفيّة**: (اختصاصُ اثنينِ فأكثرَ بمَحلٍّ واحدٍ)[2].

٢. **المالكيّة**: (تَقَرُّرُ مُتموَّلٍ بين مالِكَينِ فأكثرَ مِلكاً فقط)[3].

٣. **الشافعيّة**: (ثُبوتُ الحقِّ في شيءٍ لاثنينِ فأكثرَ على جِهَةِ الشُّيوعِ)[4].

٤. **الحنابلة**: (عبارةٌ عن اجتماعٍ في استحقاقٍ أو تصرُّفٍ)[5].

أمّا في المعاييرِ الشرعية: شركةُ العَقدِ: اتفاقٌ بينَ اثنينِ أو أكثرَ على خَلْطِ ماليهِما، أو عمليهِما، أو التزاميهِما في الذِّمَّةِ بقصدِ الاسترباحِ[6].

أدلّةُ مَشروعيةِ الشركةِ:

تدلُ نصوصُ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ المطهَّرةِ على إباحةِ عَقدِ الشركةِ، وقد حثَّ الشارعُ عليها.

القرآنُ الكريمُ:

1 البحر الرائق شرح كنز الرقائق- 5/179.
2 الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحُر- 2/542.
3 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- 2/119.
4 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- 2/211.
5 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- 3/494.
6 المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الأصلُ في الشركةِ قولُه تعالى: (**وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ**)[1] أي: نَصيب.

قال تعالى: (**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**)[2].

يُستفادُ من هذه الآيةِ مشروعيةُ الشركة.

كما تدلُّ على احتمالِ وقوعِ الظلمِ من بعضِ الشُّركاءِ على بعضِهم الآخرِ؛ بل الأكثريةُ على ذلك، كما أنّ الحفاظَ على الأمانةِ في بابِ الشركةِ له من الصعوبةِ والنُّدرة؛ حيث جعلَ سبحانَه وتعالى له ميزةً واختِصاصاً.

وذَكَرَ سبُحانه وتعالى شركةَ الملكِ عن طريقِ الإرثِ بقَوله: (**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**)[3].

السُّنَّةُ المُطهَّرةُ: تكررَ لفظُ الشركةِ في السُّنَّةِ كثيراً، ووردَت في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ منها:

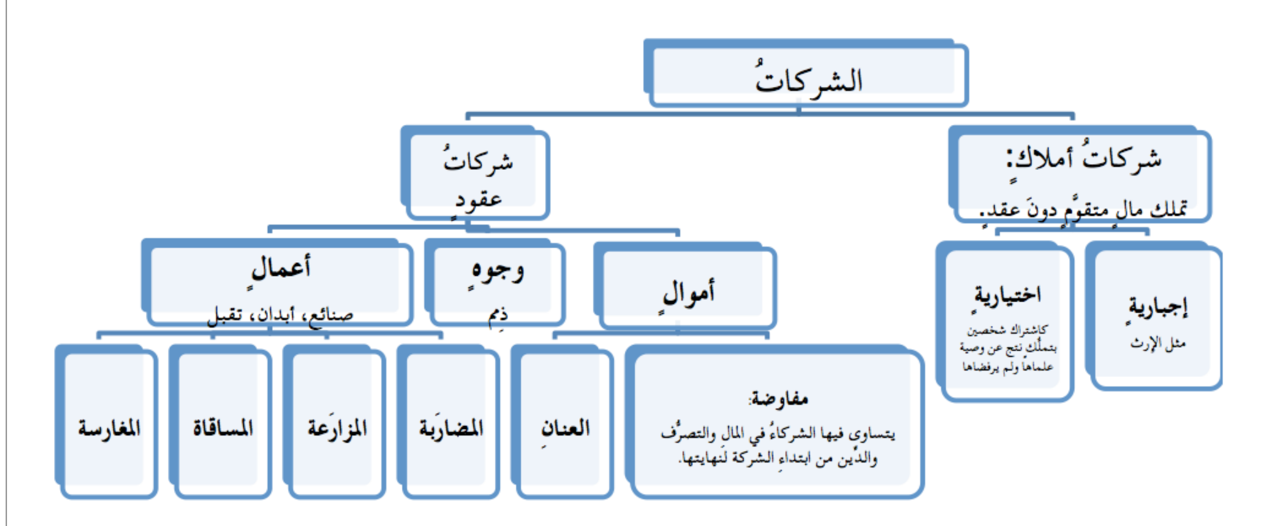
- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رفَعَه قالَ: (إنّ اللّهَ يقولُ: أنا ثالثُ الشَّريكَينِ، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَه، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ من بينِهما)[4].
- عن أبي حيانَ عن أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم): (يَدُ اللهِ على الشَّريكَينِ ما لَمْ يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَه، فإذا خانَ أحدُهُما صاحبَه رَفَعَها عنهُما)[5].
- عن السائبِ قالَ للنبيِّ (صلى الله عليه وسلم): (كُنْتَ شَرِيكي في الجاهليةِ، فكُنْتَ خيرَ شريكٍ، كنتَ لا تُدارِيني ولا تُمارِيني)[6].
- عن سليمانَ بنِ أبي مُسْلِمٍ قال: سألتُ أبا المنهالِ عن الصَّرْفِ يداً بيدٍ فقالَ: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يَداً بِيَدٍ ونسيئةً فجاءنا البراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقالَ: فعلتُ أنا وشَريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن ذلكَ فقالَ: (ما كانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ وما كانَ نَسيئةً فَذَرُوهُ)[7].
- عن صالحِ بن صُهيبٍ عن أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجَلٍ، والمقارَضةُ، وأخلاطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ.)[8].

---

6 سورة سبأ آية: 22.
7 سورة ص آية: 24.
8 سورة النساء آية: 12.
4 سنن أبي داود- ج3- كتاب البيوع- باب في الشركة- حديث رقم 3383.
5 سنن الدارقطني- ج3- كتاب البيوع- حديث رقم 140.
6 سنن ابن ماجه- ج2- كتاب التجارات12- باب الشركة والمضاربة63- حديث رقم 2287.
7 صحيح البخاري- ج3- كتاب الشركة- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف- ص184.
8 سنن ابن ماجه- ج2- كتاب التجارات12- باب الشركة والمضاربة63- حديث رقم 2289. في الزوائد صهيب مجهول.

نشأةُ الشَّركاتِ:

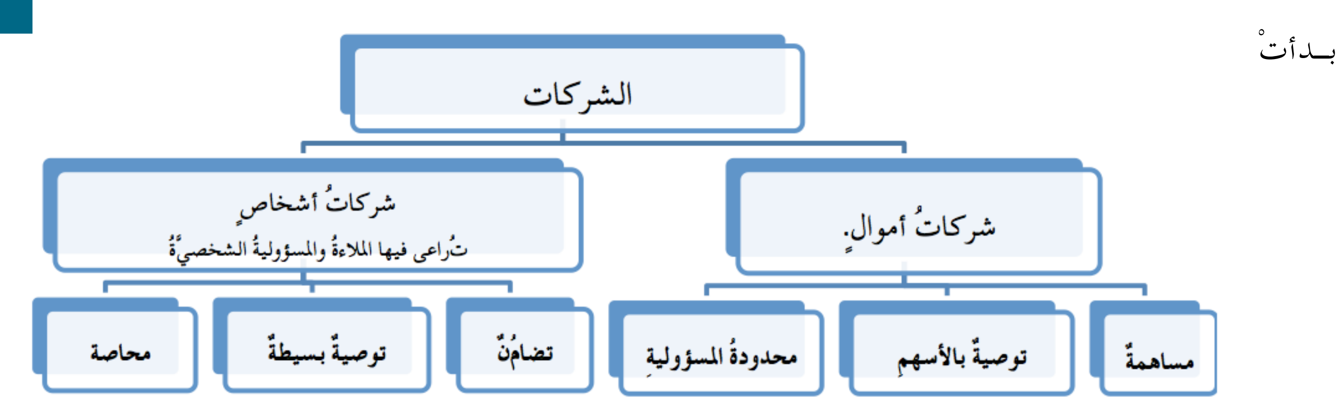
- لقد احتاجَ الإنسانُ منذُ وُجِدَ للتعاونِ مع أخيهِ الإنسانِ بأشكالٍ شتّى استدعتْها ضرورةُ الحياة، وقَد تعرَّضَ القرآنُ الكريمُ على لسانِ داودَ عليهِ السلامُ لوجودِ الشركاتِ عند الأُممِ القديمةِ: (**وإنَّ كثيراً منَ الخُلَطاءِ لَيبْغِي بَعضُهُمْ على بَعْضٍ**)[1].
- ظهرتِ القوانينُ المنظِّمةُ للشركاتِ عندَ معظمِ الأمم، من ذلك تعرَّضَ قانونُ "حمورابي" لبعضِ أحكامِ شركاتِ المضاربة،[2] وكان للشركة عند اليونان شخصيةٌ اعتباريةٌ منفصلةٌ عن ذممَ الشُّركاء[3].
- عندما بعثَ اللهُ تعالى نبيَّه مُحمَّداً صلى الله عليه وسلمَّ وُجِدَ التعاملُ في الشركاتِ قائماً بينَ العرب؛ فأقرَّ التعاملَ بها.



- وبعدَ اتساعِ رقعةِ العالَمِ الإسلاميِّ فصَّلَ الفقهاءُ أنواعَ الشركاتِ وأحكامَها؛ فأجازَ الأئِّمةُ أنواعاً من الشركاتِ ك(المفاوضة، والعنانِ، والأبدان، والمضاربة، والوجوه)، ثُمَّ جاء الإمامُ الشافعيُّ فضيَّقَ الأنواعَ، ولم يُجزْ إلاّ شركةَ العنانِ والمضاربة، وجَرى مَجراهُ في هذا فقهاءُ الظاهرية والشيعة[4].
- توسَّعَ مفهومُ الشركاتِ في القرونِ الوسطى في البلادِ الغربيّةِ في خطٍّ مغايرٍ للتوسُّعِ الإسلاميٍّ؛ حيث لجأَ الناسُ لعقدِ التوصية؛ ليستغلُّوا أموالَهُم بشكلٍ مستترٍ بعيدٍ عن تحريمِ الكنيسةِ التي حرَّمَتِ القروضَ بفائدةٍ، وحرَّمَت الاشتغالُ بالتجارةِ على الطبقةِ الارستقراطية.[5]

[1] سورة ص، الآيات 21-24.
[2] الوسيط في الحقوق التجارية البرية- ص228.
[3] الشركات التجارية- ص266.
[4] الشركات في الشريعة الإسلامية- 1/28.
[5] الشركات التجارية- ص266.

بـدأتْ



تتحدَّدُ

في هذه العصورِ خصائصُ شركةِ التضامُن في إيطالية.

- لقد غَزَتْ أوربةُ الشرقَ في القرنينِ السادسَ عشرَ والسابعَ عشرَ الميلاديَّين؛ فاحتاجتْ لأموالٍ ضخمةٍ لاستثمارِ المستعمَراتِ الواسعة؛ فنشأتِ الشركاتُ المساهمةُ ذاتُ الطابَعِ الرسميِّ مِن حُكوماتِ البلادِ المستعمِرة، واستخدمَت الأسهُمَ القابلةَ للتداول، وأُعطيت صلاحياتٍ واسعةً؛ ومِن أمثلةِ هذه الشركاتِ: شركةُ الهندِ الشرقيةِ التي أنشأتْها مَلكةُ بريطانية عام ١٥٩٩م، وشركةُ الهندِ الشرقيةِ الهولنديةِ التي أُسِّسَت عام ١٦٠٢م[1].

أنواعُ الشركاتِ:

- **في التأصيلِ الفقهيِّ**: الأساسُ العامُّ للشركةِ (الوكالةُ، والأمانةُ).

	شركةُ العنان	شركةُ الوُجوه	شركةُ الأعمال
أحكامٌ عامَّة من المعيارِ الشرعيِّ ١٢:	**الانعقادُ**: يكونُ بكتابةِ عقدِ الشركةِ وشهرِها. **رأسُ المال**: يجبُ معرفةُ حصَّةِ كلِّ شريكٍ، ولا يجوزُ أن يكونَ دَيناً. **الإدارةُ**: لكلِّ شريكٍ حقُّ التصرُّفِ، ويجوزُ أن يتَّفقوا على تعيينِ أحدِهم مُديراً، أو مُديراً خارجيّاً. **الضَّماناتُ في الشركة**: يدُ الشركاءِ يدُ أمانة؛ فلا ضمانَ إلاّ بالتعدِّي أو التقصير. **أرباحُ الشركة**: نسبةٌ شائعةٌ معلومةٌ تُحدَّدُ بالاتفاق. **تحمُّلُ الخسائر**: يكونُ بمقدارِ الحِصّةِ في رأسِ المال. **انتهاءُ الشركة**: يكونُ بانتهاءِ مدَّتِها، أو بالاتفاقِ بين الشركاءِ، أو بالتنضيض. أضافَ القانونُ السوريُّ أسباباً أُخرى لانتهاءِ الشركةِ هي: شهرُ الإفلاسِ، الحلُّ بحكمٍ قضائيٍّ، الاندماجُ بشركةٍ أُخرى، نَقصُ عددِ الشركاءِ عن الحدِّ الأدنى.		

[1] الشركات في الشريعة الإسلامية- 1/30-31.

تعريفُ الشركة من المعيارِ الشرعيِّ ١٢ :	اشتراكُ اثنين فأكثرَ بمالٍ معلومٍ من كلِّ شريك؛ بحيث يحقُّ لكلٍّ منهُما التصرُّفُ في مالِ الشركةِ بقصدِ الاسترباحِ.	اتفاقُ طرفينِ فأكثرَ على الاشتراكِ في شراءِ موجوداتٍ بالأجلِ، والالتزامُ بضمانِ أداءِ ثمنها بحسَبِ النِّسَبِ المتَّفَقِ عليها بينَ الشركاءِ؛ بقصدِ الاسترباحِ.	اتفاقُ طرفينِ أو أكثرَ على تقبُّلِ الأعمالِ (البدنية، أو الفكرية) والقيامُ بالصنعِ، أو تقديمِ الخدمةِ، أو الخِبرةِ بقصدِ الاسترباحِ.
رأسُ المالِ من المعيارِ الشرعيِّ ١٢ :	نقدٌ أو عَرضٌ مقوَّمٌ بنقدٍ.	ليس نَقداً.	ليس نقداً.
محلُّها من المعيارِ الشرعيِّ ١٢ :	رأسُ مالٍ وعمل.	التزامٌ.	عملٌ أو تقبُّل عملٍ.
لُزومُها من الموسوعة الفقهية الكويتيَّةِ:	جائزةٌ بالإجماعِ، واشترطَ الأحنافُ علمَ الآخَرِ بالفسخِ.	**جائزةٌ بالاتفاقِ، واشترطَ الحنفيةُ عِلْمَ الآخَرِ بالفسخِ، باطلةٌ عند المالكيةِ؛ لأنّها من بابِ الضمانِ بجُعلٍ، باطلةٌ عند الشافعيةِ؛ لعدمِ المالِ فيها.**	جائزةٌ بالاتفاقِ، واشترطَ الحنفيةُ عِلْمَ الآخَرِ بالفسخِ، باطلةٌ عند الشافعيةِ؛ للغَررِ فيها ،ولعدمِ المالِ المشترك.

- **في القانونِ السوريِّ**: نظمَها المرسومُ التشريعيُّ رقم ٢٩ لعام ٢٠١١م.

البيانُ	المُساهمَةُ	توصيةٌ بالأسهُم	محدودةُ المسؤولية	التضامُنُ	توصيةٌ بسيطةٌ	محاصَّةٌ
النوع	أموال			أشخاص		
رأسُ المالِ	نَقديٌّ أو عَينيٌّ، مقسَّمٌ لأسهُمٍ متساوية، لا يجوزُ أن يكونَ خدماتٍ أو عملاً	أسهُمٌ متماثلةٌ	حِصصٌ نقديةٌ أو عينيةٌ متساويةٌ بالقيمة، لا يجوزُ تقديمُ خدماتٍ أو عملٍ	نقديٌّ أو عينيٌّ أو عملٌ، متفاوتٌ أو متساوٍ	حِصصٌ متفاوتةٌ	يُحدِّدهُ العَقدُ
المسؤوليةُ	محدودةٌ	المتضامِن تتعدَّى، الموصي محدودةٌ	محدودةٌ	تتعدّى	المتضامنُ تتعدّى، الموصي محدودةٌ	تتعدّى
الشخصيةُ الاعتباريةُ	تكتسبها بالشهرِ					مستترةٌ لا تشهرُ
عددُ الشركاءِ	٣ فأكثرَ في الخاصّة، ١٠ فأكثرَ في العامّة	متضامنٌ فأكثرَ+ مُوصٍ فأكثرَ	شريكٌ فأكثرَ	شريكانِ فأكثرَ	متضامن فأكثرَ+ مُوصٍ فأكثرَ	شخصان فأكثرَ

اسمُها	يجب أن يتبع بمساهمة مغفلة خاصة أو عامة	لا يضمُّ إلاّ متضامنينَ***	يجبُ أن يتْبعَه محدودةُ المسؤوليةِ	يجبُ ظهورُ أسماءِ الشركاءِ أو أحدهم	لا يضم! إلاّ متضامنينَ**	لا يُوجدُ
اللزومُ من المعيارِ	لازمٌ			غيرُ لازمٍ		غيرُ لازمٍ
تأصيلُها الفقهيُّ	عنانٌ إلاّ بتحديد المسؤولية، وامتناعِ الفسخِ من أحد الشركاءِ	عنانٌ إلاّ بتحديد المسؤولية، وامتناعِ الفسخ من أحد الشركاءِ أو الأعمال	عنانٌ إلاّ بتحديد المسؤولية، وامتناعِ الفسخ من أحد الشركاء، الشخصُ الواحدُ لا وجودَ لها	مفاوضةٌ باستثناءِ شرط تساوي المالَين؛ لأنّها كفالةٌ ووكالةٌ.	مُضاربَةٌ	عنانٌ

الشركةُ القابضةُ: (مادة ٢٠٤)

هي شركةٌ مساهمةٌ مغفلَةٌ (عامَّة أو خاصَّةٌ) يقتصرُ عملُها على تملُّكِ حِصَصٍ في شركاتٍ محدودةِ المسؤوليةِ، أو أسهُمٍ في شركاتٍ مساهمةٍ، أو الاشتراكِ في تأسيسِ مثلِ هذه الشركاتِ، والاشتراكِ في إدارةِ الشركاتِ التي تملكُ فيها أسهُماً أو حصصاً.

الشركةُ الخارجيةُ: (مادة ٢٠٩)

هي شركةٌ محدودةُ المسؤوليةِ تقومُ بممارسةِ نشاطاتِها كافّةً الواردةِ في نظامِها الأساسِ خارجَ سوريةِ، يجوزُ أن يكونَ لها مقرٌّ في سوريةَ، ولا يحقُّ لها ممارسةُ أيِّ نشاطٍ مهما كان في سوريةَ.

أمّا في التطبيقِ المصرفيِّ الإسلاميِّ: تأخذُ المشاركاتُ في المصارفِ الإسلاميةِ أحدَ هذه الأشكالِ:

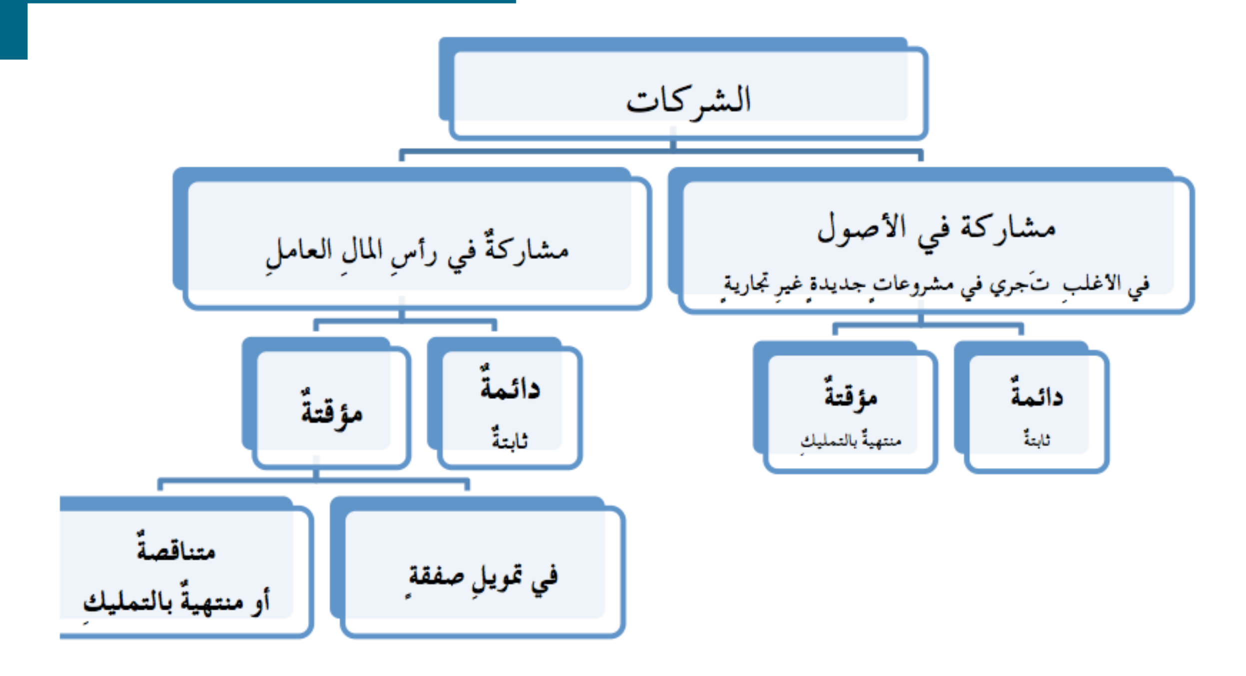
المُشاركةَ المُتناقصة: صنَّفَها المعيارُ ضمنَ الشركاتِ الحديثةِ،

وعرّفَها: بأنّها شركةٌ يتعهدُ فيها أحدُ الشركاءِ بشراءِ حِصَّةِ الآخَرِ تدريجياً إلى أن يتملَّكَ المشتري المشروعَ كاملاً؛ فهي شركةٌ وبيعٌ في عَقدينِ مُنفصلَينِ، ولا يجوزُ اشتراطُ أحدِ العقدينِ في الآخَرِ.

مزايا المشاركةِ المُتناقصة:

١. تجعلُ دورةَ رأسِ المالِ أسرعَ؛ نتيجةً لسرعةِ تصفيةِ العملياتِ، فيعيدُ المصرفُ استخدامَ المالِ.
٢. تقليلُ المخاطرِ بسببِ تنويعِ وتوزيعِ العملياتِ.
٣. إمكانُ مقارنةِ نتائجِ المشاركةِ في القطاعاتِ المتنوّعةِ، واختيارُ الأكثرِ ربحاً والأقلّ مخاطرةً.

الطبيعةُ المميِّزةُ للمُشاركةِ:



تُعدُّ المشاركاتُ من أساليبِ الاستثمارِ المتميِّزةِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وهي تلاءمُ طبيعةَ المصارفِ الإسلاميةِ، ويمُكنُ استخدامُها في الأنشطةِ الاقتصاديةِ المختلفةِ، كما تتميَّزُ بتعدُّدِ أنواعِها.

والمشاركةُ من الأدواتِ الماليةِ الأقلّ إشكالاً من الناحيةِ الشرعيةِ؛ فالخلافُ في تفاصيلِ أحكامِها شرعاً عندَ التطبيقِ أقلُّ من الأدواتِ الأُخرى المعتمدةِ على المديونيةِ كـ(المرابَحة..).

تُحقِّقُ المشاركةُ عوائدَ اقتصاديةً واجتماعيةً مجزيةً، وتعملُ على معالجةِ الأمراضِ الاقتصاديةِ من خلالِ زيادةِ الناتجِ والدخلِ القوميِّ، وتخفيضِ البطالةِ، وتقليلِ الآثارِ السلبيةِ للتضخُّمِ....الخ.

وتسمحُ باستغلالِ السيولةِ الزائدةِ في المصارفِ الإسلاميةِ مع تحقيقِ عوائدَ مرتفعةٍ، وتُوزِّعُ المخاطرِ بين أصحابِ رؤوسِ الأموالِ، وتُوفِّرُ الجهودَ؛ بسببِ توزيعِ المسؤولياتِ بين الشركاءِ.

بالرغمِ من هذه المزايا كلِّها تُبيِّنُ البياناتُ المنشورةُ محدوديةَ استخدامِ صيغةِ المشاركةِ في المصارفِ الإسلاميةِ، ويرجعُ ذلك إلى العديدِ من العواملِ من أهمِّها:

١. صعوبةُ التنفيذِ والمتابعةِ؛ حيث لا يتوافرُ العنصرُ البشريُّ ذو المقدرةِ على دراسةِ، وتنفيذِ، ومتابعةِ أنواعِ المشاركاتِ المتعدِّدةِ.

٢. عدمُ وجودِ أنظمةٍ رقابيّةٍ وتنظيميّةٍ تتناسبُ مع طبيعةِ أسلوبِ المشاركةِ.

٣. خوفُ القائمينَ على المصارفِ من ارتفاعِ المخاطرِ الناجمةِ عن المشاركةِ في الأرباحِ والخسائرِ.

تجاربُ ناجحةٌ في استثمارِ المصارفِ الإسلاميةِ بصيغةِ المشاركة:

- تجربةُ بنوك الادِّخارِ في ميت غَمر في مصرَ: استمرَّتِ التجربةُ ٣ سنوات، اعتمدتْ سياسةَ تجميعِ المدَّخراتِ من أهالي المنطقةِ، واستثمارِها في مشاركاتٍ بالمنطقةِ نفسها؛ ممّا ساهمَ في تنميةِ المنطقةِ اقتصاديّاً، أمّا عن الخطرِ الماليِّ فلم يكنْ مَوجوداً؛ لأنّ نسبةَ السِّداد وصلَت لـ ١٠٠٪[1].
- تجربةُ بنك فيصلِ الإسلاميِّ السودانيِّ: شاركَ البنكُ الحرفيينَ وصغارَ الصُّنّاعِ مشاركاتٍ حدُّها الأعلى ٣ سنواتٍ، كانت النتيجةُ أن تضاعفَ عددُ المشاريعِ أكثرَ من عشرِ مرَّاتٍ خلالَ سبعِ سنوات،كما انعدمَ أيضاً الخطرُ الماليُّ في هذه المشاركاتِ؛ فتسديدُ الالتزاماتِ كان كاملاً، ولم يُعانِ المصرفُ من مشكلةِ تقويمِ الأصولِ الثابتة.
- لا زالَ المصرفُ يعملُ بمشاركاتٍ صغيرةٍ ومتوسطةِ الأجلِ داخلَ السودانِ في مجالاتِ (الصناعةِ، والتجارةِ، والزراعة)[2].
- تجربةُ بنك فيصلِ الإسلاميِّ المصريّ: بدأ منذُ عام ١٩٨٢م باستخدامِ المشاركاتِ الصناعيةِ والزراعيةِ في المدنِ الجديدةِ؛ فحقَّقَ عوائدَ مجزيةً، وساهمَ بدعمِ التنميةِ في الصحراءِ، وساعدَ بسَدِّ احتياجاتِ المجتمع[3].
- تجربةُ البنكِ الأهليِّ التجاريّ: حصلَ البنكُ مؤخَّراً على جائزةِ أفضلِ صَفْقةِ تمويلٍ إسلاميٍّ ٢٠١٣م من "يوروموني"؛ لاشتراكه بالجزءِ الأكبرِ من تمويلِ إنشاءِ مطارِ الأمير "محمّد بنِ عبد العزيز" الدوليّ بالمدينةِ المنوَّرةِ البالغ ١.٢ مليار دولار وفقَ الشريعةِ الإسلاميةِ بصورةِ شراكةٍ بين القطاعَين (العامِّ، والخاصِّ) بتمويلٍ مرحليٍّ مُسدَّدٍ بالأسهُم[4].
- تجربةُ البنك الإسلاميِّ للتنميةِ: يستعملُ المشاركةَ بصورِها المختلفةِ في المشروعاتِ الاستثماريةِ والمؤسَّساتِ التي تعملُ في مجالاتِ الإنتاجِ في الدولِ الأعضاءِ منذُ تأسيسه[5].
- تجربةُ المصرفِ الإسلاميِّ الدوليِّ في الدانمارك: للمشاركةِ في تمويلِ الصادراتِ الدانماركيةِ عام ١٩٨٤م[6].

واقعُ استخدامِ صيغةِ المشاركةِ في المصارفِ الإسلاميةِ السورية:

- فتحَ قانونُ إحداثِ المصارفِ الإسلاميةِ أمامَ المصارفِ الإسلاميةِ أوسعَ الأبوابِ؛ لاستخدامِ صيغةِ المشاركةِ في الاستثمارِ؛ حيثُ وَرَدَ فيه:
- يجوزُ للمصرفِ الإسلاميِّ القيامُ بالعملياتِ المصرفيةِ التالية....

[1] منهج الصحوة الإسلامية- ص68
[2] تجربة البنوك السودانية- ص81.
[3] موسوعة الاقتصاد الإسلامي- ج3- ص330.
[4] www.alriyadh.com/2013/03/27/article820928.print
[5] The Islamic development bank- p.54
[6] تقرير مجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي عام1984 ص6.

- القيامِ بعملياتِ الاستثمارِ المباشِر، أو الماليّ لحسابِها أو لحسابِ الآخرينَ أو بالاشتراكِ معَه؛ بما في ذلك (تملُّكُ القِيَمِ المنقولةِ، وعقودُ المشاركةِ، وتأسيسُ الشركاتِ)، أو (المساهَمةُ في الشركاتِ القائمةِ أو قيدِ التأسيسِ التي تُزاولُ أوجُهَ النشاطِ الاقتصاديِّ المختلفة)[1].
- أمّا عن التطبيقِ العمليِّ فكان على الشكلِ التالي:

يُوجَدُ حاليّاً في السوقِ المصرفيِّ الإسلاميِّ السوريِّ ثلاثةُ مصارفَ:

البيانُ	بنكُ الشامِ	بنكُ سورية الدوليّ الإسلاميّ	بنكُ البركةِ
التأسيسُ	أيلول ٢٠٠٦م	أيلول ٢٠٠٦م	حزيران ٢٠٠٩م
رأسُ المالِ بنهاية ٢٠١٢م	5000000000	8499405700	4543145250
عددُ الفروعِ عام ٢٠١٢م	٨	٢٣ فرعاً و٣ مكاتبَ	9
أماكنُ وُجودِ الفروعِ	٣ع دمشق، حلب، حماة، حمص، اللاذقية، درعا.	٩ع دمشق، ٥ع حلب، حماة، حمص، اللاذقية، درعا، طرطوس، دير الزور، القامشلي، الرقة، إدلب.	٥ع دمشق، ٢ع حلب، حماة، حمص.
الصيغُ المستخدَمةُ في الاستثمارِ ونسبتُها لتوظيفاتِ ٢٠١٢م	المرابحةُ بنسبة ٢٧,٦٣٪ استثماراتٌ عقاريةٌ؛ بغرضِ زيادة القيمة بنسبة ٠.٩٣٪ إجارةٌ تشغيليةٌ قبل ٢٠١٢م	المرابحةُ بنسبة ٣٠.٣٣٪ إجارةٌ منتهيةٌ بالتمليك بنسبة ٠.٣٢٪ استصناعٌ بنسبة ٠.١٣٪ إجارةُ خدماتٍ بنسبة ٠.٠٩٪ أسهُمٌ لغرضِ المتاجَرة بنسبة ٠.٠٠٤٪ صناديقُ استثمارٍ بنسبة ٠.٣٧٪	المشاركاتُ بنسبة ١.٨١٪ المرابحةُ بنسبة ١٢.٢٪ صكوكٌ بنسبة ٠.١٩٪
شركاتٌ (تابعةٌ أو زميلةٌ)	٩٩٪ من رأسمال شركة أموال الشام الإسلامية للوساطة المالية المحدودة المسؤولية (حصة البنك: 247500000) نسبة ٠.٩٥٪ من توظيفات عام ٢٠١٢م.	٥٪ من رأسمال الشركة الإسلامية السورية للتأمين التكافليِّ (حصَّةُ البنك: 56864318) نسبة ٠.٠٧٪ من توظيفات عام ٢٠١٢م.	لا يُوجَدُ
مبلغُ الموجودات ٢٠١٢م	26109153661	88041750671	42350352481

[1] المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 مادة رقم7.

استراتيجياتٌ مُقتَرحةٌ لتعميقِ استخدامِ صيغةِ المُشاركَةِ:

١ . التحوُّلُ من المرابحةِ إلى المشاركَةِ بشكلٍ تدريجيٍّ؛ حيث أنّ التركيزَ على أسلوبِ البيعِ المعتمد على المرابحة للآمرِ بالشراءِ يؤدِّي أحياناً لممارساتٍ غيرِ شرعيةٍ؛ منها تحوُّلُ هذا الأسلوبِ لِما يُشبِه ترتيباتٍ تمويليةً خالصةً تُشبهُ التمويلَ بالفائدة.

وبفَرْضِ صِحَّة كُلِّ الممارساتِ المطبَّقة؛ فإنّها تتطلَّبُ عبئاً إدارياً وتنظيمياً ضخماً، من ذلك التفافُ عملاءَ ليسوا ذَوَي ملاءةٍ لديهم ضماناتٌ في بعضِ الأحيان؛ ولكنّ أعباءَ تسييلِها جسيمةٌ على المصرف في حالةِ عدمِ القُدرة على السِّداد.

كما أنّ زيادةَ الربحِ في المرابحةِ عن مستوى أسعارِ الفائدةِ يجعلُ المصارفَ الإسلاميةَ بمواجَهةِ تنافسيّةٍ غيرِ عادلةٍ مع المصارف التقليدية.

تتضحُ ممّا سَبقَ بيانهُ حاجةُ المصارفِ الإسلاميةِ لاستخدامِ صيغةٍ استثماريةٍ قصيرةِ الأجلِ بطريقةٍ مختلفةٍ عن المرابحة كـ(المشاركة المتناقصة) تؤدِّي النتيجةَ ذاتها للعملاءِ ونتيجةً أفضلَ للمصرفِ.

٢ . مراعاةُ قاعدةٍ تَناسُبِ الآجالِ بين المواردِ والاستخدامات؛

٣ . باستثناءِ استثمارِ جزءٍ من المواردِ الذاتيةِ والودائعِ الطويلةِ في استثمارٍ قصيرِ الأجلِ تحسُّباً للسيولةِ والسحبِ المفاجئ.

٤ . إنشاءُ إدارةٍ للبحوثِ والتخطيطِ ودراساتِ الجدوى.

٥ . التركيزُ على قطاعاتِ الصناعاتِ الصغيرةِ والحرفيينَ.

٦ . التركيزُ على المناطقِ التي تحتاجُ لتنميةٍ، وكذلكَ التركيزُ على الكثافةِ العمَّاليةِ لا الكثافة الرأسمالية.

نماذجُ مُقترَحةٌ لاستخدامِ صيغةِ المشارَكةِ لتحقيقِ بعضِ الاستراتيجياتِ المذكورةِ أعلاه:

أمّا في مجالِ الاستثمارِ القصيرِ والمتوسِّطِ الأجَلِ:

عمليةُ المشاركةِ	مهامُّ المصرِف	مهامُّ شريكه
• صفْقةُ شراءٍ وبيعِ سلَعٍ (شراكةٌ مع وكيلِ توزيعٍ)	• المشاركةُ بالتمويلِ. • تأمينُ مخازنَ للسلعة. • إجراءُ مناقصةٍ للحصولِ على أسعارٍ منافسة.	• تاجرٌ لديه خبرةٌ ببيعِ سلعةٍ مُعيَّنة. • المشاركةُ بالتمويل. • بيعُ السلعة.
• صفْقةُ تجهيزِ عياداتٍ (شراكةٌ مع نقابةِ أطبَّاءِ أسنان)	• مُناقَصةٌ للحصولِ على عروضِ أسعارٍ لشراءِ كميَّاتٍ كبيرةٍ من الأجهزة. • الاتفاقُ مع الشركاتِ على خدماتِ الصيانة الدوريةِ في مكانِ التشغيلِ.	• القيامُ بالأمورِ الإداريةِ التي تخصُّ الأعضاءَ المتعاملينَ(بيعٌ بالتقسيط، إيجارٌ تشغيليٌّ أو تمويليٌّ، مرابحةٌ..)

• سَلَّةُ مشروعاتٍ استثمارية	• دراسةُ مشروعات متناسبةٍ مع المنطقة الجغرافية. • الإعلانُ عن سَلّة المشروعات المناسبةِ للمستثمرينَ الراغبينَ بالمشاركة.	• المشاركةُ بالتمويل. • توفُّرُ الخبرة في العملِ المرغوب المشاركة به والقُدرةُ على إنجازه.

وأمّا في مجالِ الاستثمارِ طويلِ الأجَل:

عمليةُ المشاركة	فِكرةُ المشاركة
حاضنةُ أعمالٍ (شراكةٌ مع مؤهّلات شابّةٌ)	• مشاركةٌ برأسِ مالٍ مخاطرٍ يدرُّ أرباحاً كبيرةً مستقبلاً. • يحتاجُ لدراسةِ جَدوى المشروع، والتأكُّد من إمكانِ تسويقِ الفكرة عندما تتحوَّلُ لُمنتجٍ، ودراسة اتجاهِ حاجاتِ المجتمعِ المستقبلية وإمكاناته.
دعمُ مشاريعَ متعثّرةٍ (شراكةٌ مع شركةٍ قائمةٍ تُواجه مشاكلَ سيولةٍ لتحقيقِ توسُّعٍ)	قد تتعثَّرُ بعضُ الشركات القائمة والتي لها شُهرةٌ جيِّدةٌ في السوق؛ نتيجةَ نقصِ السيولة لمواجهة التزاماتها – خاصَّةً في ظروف التضخُّم النقديِّ– فتبدأُ بتسريحِ العمَّال، وتنتهي بشَهرِ الإفلاس، يُمكِنُ أن تُعتبَر المشاركةُ مع المصرف الإسلاميِّ بمثابة علاجٍ لمشكلة هذه الشركة، وتدرُّ على المصرف أرباحاً مستقبليةً؛ بسببِ مشاركته مع شركةٍ لها سُمعةٌ جيِّدةٌ في السوق.
المشاريعُ التنموية	هذا النوعُ من المشاريعِ صعبُ التمويلِ؛ لأنه يحتاجُ لوقتٍ طويلٍ ليدرَّ عائداً،كما ويحتاجُ لتمويلٍ كبيرٍ غير متوافرٍ بيُسرٍ (دراساتُ جدوى،إجراءاتُ تأسيسٍ، عملُ بنيةٍ أساسيةٍ، استيرادُ معدَّاتٍ، مقاولاتٌ، مراحلُ تجريبيةٌ..) عرضَت عدَّةُ أفكارٍ لتمويلها ك(صناديقِ الاستثمار، والمشاركة المتناقصة، وشهادات المشاركات التي أصدرَتها الحكومةُ الباكستانيةُ، وسندات المقارَضة الأُردنيّة لاستغلال أراضي الأوقاف.).

مَراجِعُ البَحثِ

العربية:

١. البحر الرائق شرح كنز الرقائق– زين الدين ابن نجيم الطوفي الحنفي– دار الكتب العربية– بيروت– طبعة ثانية– 1334ه.
٢. الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر– محمد بن علي بن محمد الحصكفي– تحقيق: خليل عمران المنصور– دار الكتب العلمية– بيروت– طبعة أولى– 1988م.
٣. الشركات التجارية– د. علي حسن يونس– 1957م.
٤. الشركات في الشريعة الإسلامية– د. عبد العزيز الخياط– مؤسسة الرسالة– بيروت– طبعة رابعة– 1994م.
٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني– أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي– دار الفكر– بيروت– 1400هـ.
٦. المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005– إحداث المصارف الإسلامية.
٧. المرسوم التشريعي رقم29 لعام 2011– قانون الشركات.
٨. المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٩. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية– منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية– الطبعة الأولى– 1982م.
١٠. الوسيط في الحقوق التجارية البرية– د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي– دمشق– 1963م.
١١. تجربة البنوك الإسلامية– عبد الرحيم حمدي– محاضرة ألقيت في بنك السودان–26/ يناير/ 1981م.
١٢. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية– د. أشرف محمد دوابه– دار السلام– مصر–طبعة أولى– 2006م.

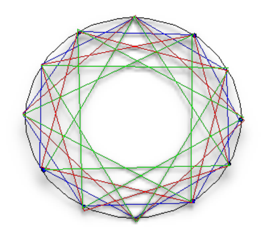
١٣ . سنن أبي داوود– الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية– بيروت .
١٤ . سنن الدار قطني– الإمام علي بن عمر الدار قطني– عالم الكتب– بيروت .
١٥ . صحيح البخاري– الإمام البخاري– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
١٦ . قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر– د. زغلول راغب النجار–كتاب الأمة رقم20– قطر–1988م.
١٧ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى– مصطفى السيوطي الرحيباني– المكتب الإسلامي– دمشق1961 –م .
١٨ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج– محمد الخطيب الشربيني– دار المعرفة– بيروت .
١٩ . منهج الصحوة الإسلامية– د. أحمد عبد العزيز النجار– جدة– 1976م.
٢٠ . موسوعة الاقتصاد الإسلامي– د. رفعت السيد العوضي– دار السلام– مصر– طبعة أولى– 2009م.

الأجنبية :

The Islamic Development Bank– S.A Meenai Kegan– Paul International London– NewYourk.

مواقع النت :

www.alriyadh. com/2013/03/27/article820928 (الرياض: جريدة يومية)
www.albarakasyria.com (بنك البركة سوريا)
www.siib.sy (بنك سوريا الدولي الإسلامي)
www.chambank.sy (بنك الشام)
www.aleqt.com/2008/12/15/article_173651.html
www.al-jazirah.com/2008/20080924/ln31.htm



ملاحظات حول تسعير المصارف الإسلامية



د. نازك حامدِ الهاشميِّ

لقَد دفعَ الاهتمامُ المتزايدُ بالخدماتِ المصرفيةِ الإسلاميةِ بالكثيرِ من المهتمِّينَ بالمنتجاتِ الماليةِ الإسلاميةِ للبحثِ عن وسائلَ وطرقٍ لتسعيرِ الخدماتِ الماليةِ التي تُقدِّمُها تلك المصارفُ الإسلاميةُ، وذلك لما تُمثِّله من إضافةٍ نوعيةٍ إلى أدبياتِ الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ الكامنةِ في صيغِ الاستثمارِ وأدواتِه، والمختلفة كُلِّيّاً عن نظيراتِها في البنوك التقليدية.

وبما أنّ فلسفةَ هذه المصارفِ تقومُ بالأساسِ على المشاركةِ ب(الربحِ، والخسارة) والتي يصعبُ أحياناً قياسُها إلاّ بعدَ انتهاءِ المصرفِ من تقديمِ الخدمةِ؛ وعليه يُمكنُ قياسُ تسعيرِ بقيَّةِ الخدماتِ، على عكسِ ما هو موجودٌ في المصارفِ التقليديةِ؛ إذ أنّ تكلفةَ الائتمانِ تُحدَّدُ بمَوجبِ سعرِ الفائدة. ويُعَدُّ عاملُ التكلفة هذا محدَّداً لاتخاذِ القرارِ في طلبِ التمويلِ من عَدمِه، وبناءً على هذا يُمكنُ أن تتحدَّدَ علاقةُ العملاءِ مع المصرف. ويتأثَّرُ عاملُ التسعيرِ كذلك بعُنصرِ الكلفة، وظُروفِ السوقِ وعاملِ المنافسةِ مع الخدماتِ المصرفيةِ في إطارِها العامِّ؛ لذا فإنّ موضوعَ تسعيرِ الخدماتِ يتطلَّبُ الأخذُ في الاعتبارِ الميزةِ التنافسيَّةِ التي تسعى لها المصارفُ الإسلاميةُ لطبيعةِ خدماتِها في عدمِ التعاملِ مع سعرِ الفائدة.

ونتناولُ هنا أحدَ أهمِّ أدواتِ صيغِ الاستثمارِ وهي البيوعُ الاستثماريةُ وتسعيرُ المرابحةِ في المصارفِ الإسلاميةِ في تحديدِ العلاقةِ بين التسعيرِ، وتحديدِ الربحِ، وكيفيةِ احتسابِه في عقدِ المرابحة، وكذلك العواملِ المعتمدَةِ في تحديدِ سعرِ المرابحةِ، ووسائلِ تسعيرِها في المصارفِ الإسلامية، وبالتحديدِ المرابحةِ للآمرِ بالشراء. ولتلكَ الجوانبِ أهميَّةٌ كبيرةٌ؛ وذلكَ لاعتباراتٍ عِدَّةٍ منها انخفاضُ درجةِ المخاطَرةِ بشكلٍ كبيرٍ مقارنةً مع بقيةِ الأدواتِ الأُخرى؛ مثلِ (المضاربةِ، والمشاركةِ)، وتحقّقُ بالتالي عائداً أفضلَ على الاستثمارِ المتحقّقِ، وكذلك لكونِها أداةَ تمويلٍ قصيرة

الأجلِ تُساعدُ المصرفَ على استردادِ أمواله بسرعةٍ وتوظيفها في عمليةٍ أُخرى، ويُمكِنُ النظرُ لكلٍّ ذلك آخذينَ في الاعتبارِ حاجةَ المصارف الإسلامية للسيولة بشكلٍ مُستمرٍّ.

إنّ عقدَ المرابحة هو اتفاقٌ بين طرفينْ، يبيعُ بَموجبه أحدُ الأطراف (المصرفُ) سلعاً، أو أصولاً محليّةً أو مستوردةً، بعدَ شرائها وتملّكها وقبضها، إلى الطّرف الآخَر (العميلِ)، مع إصدارِ وَعدٍ مِن الطّرف الأوَّل بشراءِ السّلعة المتَّفَق عليها وفقَ شروطٍ وأحكامٍ معيّنة. ويتكوّنُ سعرُ البيعِ من التكلفة الفعلية المعروفة للطّرفين، وهامشِ ربحٍ مُتّفَقٍ عليه. ويشتري المصرفُ السلعةَ المتَّفقَ عليها بمواصفاتِ مُحدَّدةٍ وبكميةٍ مُعيّنة، بناءً على طلبِ الزّبونِ الواعد بالشراءِ بثمنٍ عاجلٍ من المورّدِ الأصليِّ، بعد أن يُوقّعَ الزَّبونُ وَعداً بشراءِ السلعة بثمنٍ آجلٍ، بعد أن يتملّكَها المصرفُ وتدخُلُ في حيازتهِ المادِّية أو الحكميَّة. ثمَّ يدفعُ الزبونُ مَبلغاً من المالِ يُسمّى (هامشَ الجديّة)، يُحفَظُ لدى المصرفِ إلى حينِ بيعه السلعةَ على أساسِ عقد بيعِ المرابحة.

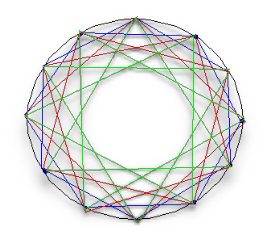
ووردَت في بعضِ كتبِ الفقه الإسلاميِّ في شأنِ عُقودِ البيوعِ قاعدةٌ خاصَّةٌ بوضعيّةٍ (جائزةُ السِّداد المعجَّلِ)، وسُمِّيَت بقاعدة (ضَعْ وتعجَّلْ)، وهي عبارةٌ عن التنازلِ عن جُزءٍ من الدَّين في مقابلِ الوفاءِ به قبلَ حُلول أجله. ووردَت كثيرٌ من الفتاوى حولَ استفساراتٍ من أهلِ الشأن، والمحلِّلينَ الماليّنَ حولَ تأثيرِ ذلكَ على ربحية المصرف، – رغمَ أنّه لا خلافَ بينَ المجتهدينَ في جوازِ الوفاءِ بالدَّينِ قبلَ حلول أجله برضا الدَّائنِ والمدين، وكذلك في جوازِ تنازلِ الدائنِ عن جُزءٍ من دَينه دونَ شرطٍ مُسبَق. وعلى ذلكَ فيُمكنُ للمصرف أن يتنازلَ عن جُزءٍ من الدَّينِ لِمَن قامَ بسدادِ الدَّينِ قبلَ حُلول أجله دونَ شرط؛ لأنّ ذلك لا يُعدُّ من الرِّبا، ولا يتضمَّنُ شبهةَ الرِّبا (كما جاءَ في مجلَّة "الأحكامِ الشرعية" مادَّة ٧٥٣). ودرَجت كثيرٌ من البنوك المركزية في منطقة الخليجِ على سبيلِ المثال على فَرْضِ رَسْمٍ يُقدَّرُ بنسبة (١٪) تحت مسمَّى خُصومات استرجاعِ الأرباحِ المسدَّدة مُبكراً على المصارف الإسلامية والتقليدية– على حَدٍّ سَواء–؛ وذلك بصفتها الجهةَ الرقابيةَ الماليةَ التي تقومُ على إيجادِ التوازن لتحديد الأُطرِ المالية العامَّة للدولة. وهُنا يَرى بعضُ المحلِّلينَ أنّ الاختلافَ في طبيعةِ مكوِّنات الخدمات المقدَّمة من قبلِ المصارف الإسلاميةِ والتقليدية تستوجبُ النظرَ في خصوصيةِ كلِّ نظامٍ في التعاملِ مع رسمِ (استرجاعِ الأرباحِ).

يرى بعضُ المصرفيينَ (وأنا منهُم) أنّ خصوماتِ استرجاعِ جُزءٍ من الربحِ مقابلَ التخلّي عن الزمنِ المحدَّد بالتبكيرِ في السِّداد لا يصبُّ في مصلحة المصارف التي تسعى دائماً إلى الحصول على الإيرادات كاملةً، والتي تمَّ تقديرُها مسبقاً وفقاً لفترةٍ زمنيةٍ محدَّدة، ووفقَ مُوازنةٍ مُحكَمة تبنى عليها الالتزاماتُ عند الطرف الآخَر تقديراً على ذلكَ. غير أنّ استرجاعَ التمويلِ قبلَ الوقت المحدَّد قد يُحقّقُ قَدراً من السيولة للمصرف يُمكنُ إعادةُ تشغيلها، أو استثمارها؛ إلاّ أنّ ذاك يتطلَّبُ قَدراً من المصروفاتِ والتكلفة ودرجةٍ من المخاطرِ لتوظيفها مرَّةً أُخرى. كما إنّها قد تكونُ غيرَ خاضعةٍ للتخطيطِ المسبَق.

غير أنّه يُوجَدُ في الإطارِ ذاته خلافٌ بين مجالسِ الرقابةِ الشرعيةِ في المصارفِ حولَ جوازِ فَرْضِ غراماتِ تأخيرٍ في عملياتِ المرابحةِ التي تتجاوزُ فتراتُها الزمنيةُ المحدَّدةُ والمتَّفَق عليها في العقدِ (بحسبِ ما وَرَدَ في الكتابِ الثالثِ من فتاوى الهيئةِ العُليا للرقابةِ الشرعيةِ للجهازِ المصرفيِّ والمؤسَّسات الماليةِ السودانيِّ)؛ غيرَ أنّ هذه المجالسَ تتفقُ على جوازِ أن يتَّفقَ المصرفُ مع العميلِ المدينِ على أن يَدفعَ تعويضاً عن الضَّررِ الذي يُصيبُه بسببِ تأخُّرِه عن الوفاء؛ شريطةَ أن يكونَ الضَّررُ الذي أصابَ المصرفُ ضَرراً مادِّيّاً وفعليّاً، وأن يكونَ العميلُ مُوسراً ومُماطلاً. ولعلّ خيرَ وسيلةٍ لتقديرِ ذلك التعويضُ هو أنْ يُحسَبَ على أساسِ الربحِ الفعليِّ الذي حقَّقَه المصرفُ في المدَّة التي تأخَّرَ فيها المدينُ عن الوفاءِ بدَينه. فإذا أخَّرَ المدينُ الدَّينُ ثلاثةَ أشهُرٍ مثلاً، ينظرُ المصرفُ لما حقَّقَه من ربحٍ في هذه الأشهُرِ الثلاثة، ويُطالبُ المدينُ بتعويضٍ يُعادلُ نسبةَ الربحِ الذي حقَّقَه. وإذا لم يُحقِّق المصرفُ ربحاً في تلك المدَّة لا يُطالَبُ بشَيء، إستناداً إلى أنّه ينبغي أن يتَّخذَ المصرفُ الاحتياطات الممكنة كافّةً التي تمنعُ العميلَ من المماطلَة، ويتجنَّبُ المطالبةَ بالتعويضِ؛ وذلك بتوثيقِ الدَّينِ بكفيلٍ أو رَهنٍ، كما ينبغي أن يكونَ الرهنُ مُصاحباً للعقدِ، أو سابقاً له؛ فالرهنُ يُمكِنُ أخذُه عن الدَّينِ الحادثِ، كما يُمكِنُ أخذُه عن الدَّينِ الموعودِ قبلَ حُدوثِه.

وختاماً:

ربّما كانَ من الأفضلِ أن يتمَّ خصمٌ معيَّنٌ لمَن يقومُ بالسِّدادِ قَبلَ حُلولِ الدَّين، (دونَ اتفاقٍ مُسبَقٍ مع العميلِ)؛ خاصَّةً إن اقتضَت مصلحةُ المصرفِ حصولَه على دُيونه قبلَ مَوعدِها من بعضِ العملاء؛ وذلكَ بصفةٍ فرديةٍ تقديريةٍ من المصرفِ، كما أنّه لا مانعَ من أن يُعلِمَ المصرفُ العملاءَ بهذه السياسةِ مُسبَقاً دونَ ارتباطٍ شفويٍّ أو كتابيٍّ في العَقدِ أو بَعدَه، وإنّما يكونُ ذلك بإرادةٍ مُنفردةٍ من المصرفِ، ودونَ أن يتدخَّلَ المصرفُ المركزيُّ في ذلكَ. واللّهُ الموفِّقُ.



التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي



د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

الحلقةُ (١)

المبحثُ الأوَّلُ: قبضُ الشيكِ هل يقومُ مقامَ قبضِ النقودِ؟

تعريفُ الشِّيك: عُرِّف الشيكُ في علمِ الاقتصادِ بأنّه: " وثيقةٌ تتضمَّنُ طلباً غيرَ مشروطٍ مِن مُوقِّعه، مُوجَّهاً إلى مصرفٍ محدَّدٍ لدفعِ مبلغٍ معيَّنٍ من رصيدِ حسابٍ، أو مِن قَرضٍ ممنوحٍ لصاحبِ الحسابِ، لشخصٍ ثالثٍ مُسَمَّى في متنِ الشيكِ"[1].

فالشيكُ يتضمَّنُ العناصرَ الآتيةَ:

الساحبُ: هو الذي يُصدرُ الشيكَ ويُوقِّعُه أو هو مُحرِّرُ الشيكِ.

والمسحوبُ عليه: هو الشخصُ الموجَّهُ إليه الأمرُ بالدفعِ، وفي الأغلبِ يكون البنكُ.

والمستفيدُ: هو الذي يُدْفَعُ له مبلغُ الشيكِ، أو إذنُه، أو هو مَن حُرِّرَ الشيكُ مِن أجله.

إذاً: الشيكُ أمرٌ مكتوبٌ وفقاً لأوضاعٍ معيَّنةٍ حدَّدتْها الأنظمةُ المختَّصَة، يَطلبُ به شخصٌ يُسَمّى "الساحبُ" مِن شخصٍ آخرَ يُسمّى "المسحوبُ" عليه أن يدفعَ بمقتَضاها، أو بمُجرَّدِ الاطلاعِ عليها مَبلغاً معيَّناً من النقودِ للساحبِ، أو لشخصٍ مُعيَّنٍ، أو لحامله.

يلاحظُ مِن تعريفِ الشيكِ أنّه: مُعامَلةٌ جديدةٌ مستحدثةٌ تُستَعملُ في وفاءِ الدُّيونِ كـ(النقودِ الورقيةِ)، ولكنْ هل يُعتبَرُ قبضُه قبضاً للدَّينِ أم لا؟ هذا ما سيتمُّ بحثُه –بعونِ الله وتيسيره– لاحِقاً ضِمنَ هذا البحثِ.

أهمُّ أنواعِ الشيكِ[2]:

٧. **الشيكُ الشخصيُّ**: أداةُ دفعٍ ماليةٍ يُحرّرُ وفقاً لشكلٍ مُعيَّنٍ، يتضمَّنُ أمراً صادِراً من الساحبِ إلى المسحوبِ عليه بدفعِ مبلغٍ معيَّنٍ من النقودِ إلى المستفيدِ بمُجرَّدِ الاطلاعِ.

---

[1] دروس في الأوراق التجارية، د. حسين النوري،ص:21.

[2] انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (29) لبنك البلاد السعودي في مدينة الرياض. المعايير الشرعية،ص:282.

٨ .**الشيك المصرفي**: شيكٌ يُصدَرُ من البنكِ بناءً على طلب العميلِ لمستفيدٍ يُصرَفُ مِن مَصدرِه، أو وكلائه، أو مراسليه.

٩ .**الشيكُ المُصَدَّق**: شيكٌ شخصيٌّ يتضمَّنُ مصادقةَ البنكِ على صحةِ توقيعِ الساحبِ، ووجودَ رصيدٍ كافٍ في حسابهِ للوفاءِ بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

١٠ .**الشيكُ السياحيُّ**: أداةُ دفعٍ ماليةٍ عالَميةُ القَبول، يصدرُ عن مؤسَّسات ماليةٍ بفئاتٍ متفاوتةٍ، ويلتزمُ مَصدرُه بالوفاءِ بقيمتِه لقابله بعدَ مُطابَقة توقيعِ حامله لتوقيعه المدوَّن على الشيك.

١١ .**الشيكُ المسطَّرُ**: هو شيكٌ شخصيٌّ يتميَّزُ بوجودِ خَطَّينِ مُتوازيينِ على صَدرِ الشيكِ؛ لإلزامِ البنكِ المسحوبِ عليه بعدمِ الوفاءِ بقيمةِ ذلك الشيك؛ إلاّ لأحدِ عُملائه، أو إلى بنكٍ آخَرَ.

١٢ .**الشيكُ المقيَّدُ في الحساب**: هو شيكٌ يُحرَّرُ وفقَ الشكلِ العاديِّ للشيك، يُضيفُ إليه الساحبُ، أو الحاملُ عبارةً تفيدُ عدمَ جوازِ الوفاءِ بقيمته نقداً؛ بل عن طريقِ القيود الكتابية.

والشيكُ من حيثُ التوثيقُ أو عدمُه نوعان: مُصَدَّقٌ وغيرُ مصدَّقٍ (الشيكُ العادِّيُّ).

فالشيكُ المُصدَّقُ يُعرَفُ بأنّه: "صكٌّ يُحرَّرُ وفقَ شكلِ الشيكِ العادِّي، ويتميَّزُ بوجودِ كلمةٍ "مصدَّق" أو "مقبول"، أو ما يدلُّ على ذلكَ على صَدرِ الشيكِ مع التاريخِ، وعُنوانِ المصرفِ المسحوبِ عليه، وتوقيعِ الموظَّفِ المصدَّقِ، ويكونُ المصرفُ المسحوبُ عليه قد صادَقَ بموجبِ ذلك على صِحَّةِ توقيعِ الساحبِ، ووجودِ رصيدٍ كافٍ في حسابهِ للوفاءِ بقيمة ذلك الشيك للمستفيد"[1].

وهو يعني: أنّ المبلغَ المدوَّنَ في الشيكِ تمَّ حجزُه في البنكِ المسحوبِ عليه لصالحِ المسحوبِ له (المستفيدِ)، ويحملُ الشيكُ المصدَّقُ توقيعَ المسؤولِ في البنكِ بما يُفيدُ بتصديقِه[2].

مثالُ ذلك: أن يذهبَ شخصٌ للبنكِ ويقول: سأشتري سيارةً بـ(١٠٠) ألف ليرة سورية مثلاً؛ فيكتب البنكُ شيكاً ويختمُ عليه بأنّ هذا الشخصَ له في الحسابِ (١٠٠) ألف ليرة فيحجزُ البنكُ على هذا المبلغِ. فلا يُمكِنُ استخراجُ شيكٍ مُصدَّقٍ إلاّ إذا كان الرصيدُ يُغطِّي المبلغ.

أمّا الشيكُ العادِّي فليس فيه حجزٌ للمبلغِ المعيَّنِ فيه، ولا ما يُؤكِّدُ أنّ رصيدَ الساحبِ يسمحُ بوفاءِ المبلغِ المحدَّدِ منه.

مثالُ ذلك: يُعطي البنكُ دفترَ شيكاتٍ لعميلِه ولو بملايينَ، وليس له رصيدٌ بذلك المبلغ.

---

[1] انظر: المعايير الشرعية، ص:282.

[2] العمليات البنكية، جعفر الجزار، ص: 54،55.

وظيفةُ الشيك: هي أداةُ وفاءٍ للديون، ونقلِ النقود ولا تهلكُ النقودُ بتلفِ الشيكِ. وتعاملُ البنوكِ بالشيكاتِ مُرادفٌ لتعامُلها بالحوالات؛ إذ يترتَّبُ عليها استلامُ وتسليمُ عُملاتٍ أجنبيةٍ ومحليةٍ. والشيكاتُ الأجنبيةُ تفي بالحوالات الخارجية نفسها[1].

التكييفُ الفقهيُّ لقَبضِ الشيكِ:

لابُدَّ للباحث أن يُؤصِّلَ لمسألةِ قبضِ الشيكِ ينبغي أن نبحثَ أوّلاً في مفهومِ القبضِ في الفقهِ الإسلاميِّ وأنواعهِ، وتحت أيِّ نوعٍ يندرجُ قبضُ الشيكِ؟

القبضُ وماهيَّتُه:

القبضُ لُغةً: تناولُ الشيءِ بجميعِ الكفِّ، ومنهُ قبضُ السيفِ. ويُستعَارُ القبضُ

لتحصيلِ الشيءِ وإنْ لم يكُن فيه مراعاةُ الكفِّ؛ نحو: قبضتُ الدارَ والأرضَ مِن فلانٍ: أي حُزْتُهَا، قال تعالى: "**وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[الزمر: ٦٧][2].

وأما اصطلاحاً: فهو حيازةُ الشيءِ والتمكُّنُ منه؛ سواءٌ أكانَ مِمَّا يمكنُ تناولُه باليدِ، أمْ لمْ يُمكِنْ.

قال الكاسانيُّ: " معنى القبضِ هو التَّمكينُ والتَّخَلِّي وارتفاعِ الموانعِ عُرفاً وعادةً"[3].

وقال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: " قولُهم قبَضْتُ الدارَ والأرضَ والعبدَ والبعيرَ، يريدونَ بذلك الاستيلاءَ والتمكُّنَ من التصرُّف"[4].

يتبيَّنُ مِن خلالِ تعريفِ الفقهاءِ للقبضِ أنَّهُم ذَكَروا القبضَ الحِسِّيَّ (التناولَ باليد) والقبضَ الحُكميَّ، وتختلفُ كيفيةُ قبضِ الأشياءِ بحسبِ اختلافِ حالِها ووصفِها وهي في الجملةِ نوعانِ (عقارٌ، ومنقولٌ):

فالعقارُ ك(الأراضي والدُّور): **لغةً** هو: المنزلُ والأرضُ والضِّياعُ، مأخوذٌ مِن عَقْرِ الدارِ وهو أصلُها[5] **وأما اصطلاحاً** فقَد عرَّفه الجمهورُ –غير الحنفية– هو: " الأرضُ والبناءُ والشجرُ"[6].

وعند الحنفية: ما لَه أصلٌ ثابتٌ لا يُمكنُ نقلُه وتحويلُه؛ أمّا البناءُ والشجرُ فيُعتبَرانِ من المنقولات؛ إلاّ إذا كانا تابعَيْنِ للأرضِ، فيَسري عليهِما حينئذ حكمُ العقارِ بالتبعية[7].

---

1 ضوابط عقد الصرف، محمود رمضان، ص:200.
2 لسان العرب، ابن منظور:7/214. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:5/50.
3 البدائع، الكاساني: 5/148.
4 الإشارة إلى الإيجاز، العز بن عبد السلام، ص:106.
5 لسان العرب، ابن منظور: 4/596. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: 1/197.
6 حاشية الدسوقي:3/145. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/97. المغني، ابن قدامة: 4/131.
7 البحر الرائق، ابن نجيم: 5/317. المبسوط، السرخسي: 23/53.

والمنقولُ لُغةً وشرعاً: هو ما يُمكِنُ نقلُه وتحويلُه، فيشملُ (النقودَ، والعُروضَ، والحيواناتِ، والسياراتِ، والسفنَ، والطائراتِ، والمكيلاتِ، والموزوناتِ) وما أشبَه ذلك. ويُعتبرُ قبضُ الشيكِ فعلاً من قبضِ المنقول[1].

قبضُ العقارِ: اتَّفَقَ الفقهاءُ من (الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ) على أنّ قبضَ العقارِ يكون بالتخلية، والتمكينِ من اليدِ والتصرُّفِ، فإنْ لم يتمكَّنْ منه بأنْ منعَه شخصٌ آخرُ من وضعِ يده عليه، فلا تُعتَبرُ التخليةُ قبْضاً[2].

وبالنتيجةِ فإنّ الفقهاءَ متَّفقونَ على أنّ "قبضَ العقارِ هو قبضٌ حُكميٌّ لا حِسِّيٌّ".

قبضُ المنقولِ: وما يهمُّنا هُنا هو المنقولِ الذي يُمكِنُ تناولُه باليدِ عادةً – ومنه قبضُ الشيكِ– فقد اختلفَ الفقهاءُ في قبضِه على قولَين:

الأوّلِ: للجمهورِ– غير الحنفيةِ– يكونُ قبضُه بتناولِه باليدِ (القبضُ الحِسِّيُّ)[3].

واستدلُّوا على ذلكَ بالمنقولِ والعُرف:

أمّا المنقولُ فما رُوي عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنّه قال: "كُنَّا نتلقَّى الرَّكْبَانَ[4] فنشتَري منهُمُ الطعامَ جُزافاً فنَهانا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن نَبيْعَه حتّى ننقُلَهُ من مكانه"[5].

وأمّا العُرفُ فلأنَّ أهلَه لا يَعدُّونَ احتواءَ اليدِ عليه قبضاً من غيرِ تحويلٍ؛ إذ البراجمُ[6] لا تصلحُ قراراً له[7].

الثاني: للحنفيةِ وهم يقولونَ قبضُه يكونُ بالتناولِ باليدِ، أو بالتخليةِ على وجهِ التمكينِ (القبضِ الحُكميِّ).

جاء في م (٢٧٤) من (مجلَّة الأحكامِ العدلية): "تسليمُ العُروضِ يكون بإعطائِها ليَدِ المشتري، أو بوضعِها عندَه، أو بإعطاءِ الإذنِ له بالقبضِ مع إراءتِها له".

واستدلَّ الحنفيةُ على اعتبارِ التخليةِ مع التمكينِ في المنقولاتِ قبضاً: بأنّ تسليمَ الشيءِ في اللغةِ معناه جَعلهُ سالماً خالِصاً لا يُشاركُه فيه غيرُه، وهذا يحصلُ بالتخليةِ. وبأنّ مَن وَجَبَ عليه التسليمُ لا بُدَّ وأنْ يكونَ له سبيلٌ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: 11/674. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/98.

[2] رد المحتار، ابن عابدين: 4/43. حاشية الدسوقي: 3/145. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني:2/71، المغني، ابن قدامة: 4/ 98. المبدع، ابن مفلح: 5/ 230.

[3] حاشية الدسوقي: 2/98. المجموع، النووي: 9/ 263. المحرر في الفقه، ابن تيمية: 1/323.

[4] تلقّي الركبانِ أو تلقِّي الجلَب يعني: تلقّي السلعِ قبلَ وُرودِها إلى السوقِ؛ لكي لا يَعرِف صاحبُ السلعةِ سعر السوق، وقد يُخبرُوه أن السوقَ كاسدةٌ والسعر ساقطٌ فيخدعُوهم عمّا في أيديهِم، وقد منعَ التلقِّي جمهور الفقهاء مستدلين بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن التلقِّي وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ". وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنّه أجاز التلقِّي، وكرِهه في حالتين: أن يضرَّ بأهلِ البلدِ، وأن يلبس السعرَ على الوارِدين.

[5] أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (1526).

[6] البراجم: جمع برجمة وهي مفصل الأصبع. المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى،ص:48.

[7] المجموع، النووي: 9/268. المغني، ابن قدامة: 4/80.

للخروجِ من عُهدةِ ما وَجَبَ عليه، والذي في وُسْعِه هو التخليةُ ورفعُ الموانعِ؛ أمّا الإقباضُ فليس في وُسْعه؛ لأنّ القبضَ بالبراجمِ فعلٌ اختياريٌّ للقابضِ، فلو تعلَّقَ وجوبُ التسليمِ به لتعذَّرَ عليه الوفاءُ بالواجبِ وهذا لا يَجوزُ[1].

منشأُ الخلافِ في كيفيةِ قبضِ العقارِ والمنقولِ:

إنّ منشأَ الخلافِ في الحقيقةِ هو اختلافُ العُرفِ والعادةِ فيما يكون قبْضاً للأشياء.

قال الخطيبُ الشربينيُّ: " لأنّ الشارعَ أطلقَ القبضَ وأناط به أحكاماً، ولم يُبيِّنْه، ولا حَدَّ له في اللغةِ، فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ"[2]؛

بل إنّ نصوصَ أهلِ العلمِ في ذلك كثيرةٌ،وهي بمجموعِها تُعطي القناعةَ على حُصولِ الإجماعِ، أو شَبَهِه على أنّ حقيقةَ القبضِ مردُّها إلى العُرفِ والعادة.

القبضُ الحُكْميُّ:

يتبيَّنُ من كلامِ الفقهاءِ السابقِ حولَ قبضِ الأموالِ والسِّلَعِ، أنّ بعضَهُم اشترطَ القبضَ (الحقيقيَّ أو الحِسِّيَّ)، بينما أجازَ آخرونَ القبضَ الحُكميَّ للأموالِ، واعتبروا أنّ القبضَ الحُكميَّ يُقامُ مقامَ القبضِ الحقيقيِّ وينزلُ منزلتَه، وإنْ لم يكُنْ مُتحقِّقاً حِسَّاً في الواقعِ، وذلك لضروراتٍ ومُسوِّغاتٍ تقتضي اعتبارَه (تقديراً وحُكماً)، وترتيب أحكامِ القبضِ الحقيقيِّ عليه. وقد ذَكَرَ الفقهاءُ صُوراً مِن القبضِ الحُكميِّ أقرُّوها واعتبرُوها قبضاً شرعياً تترتَّبُ عليه كلُّ أحكامِ القبضِ الحقيقيِّ ومن هذه الصُّورِ[3]:

- اعتبارُ الدائنِ قابضاً حُكماً وتقديراً للدَّينِ إذا شُغِلَتْ ذِمَّتُه بمِثْلِه (بمثلِه في الجنسِ والصِّفَةِ ووقْتِ الأداءِ) للمَدينِ وهو ما يُسمّى فقهاً "اقتضاءَ أحدِ النَّقْدَينِ من الآخَرِ"، وذلك لأنّ المالَ الثابتَ في الذِّمَّةِ إذا استحقَّ المدينُ قبضَ مثلِه مِن دائنِه بعَقدٍ جديدٍ أو بأحدِ مُوجباتِ الدَّينِ؛ فإنه يُعْتَبَرُ مَقبوضاً حُكماً من قبلِ ذلك المدينِ.

جاء في المغني: "ويَجوزُ اقتضاءُ أحدِ الدَّينَينِ من الآخَرِ، ويكون صَرفاً بعَينٍ وذِمَّةٍ في قولِ أكثرِ العلمِ"[4].

واستدلُّوا على ذلك بحديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّٰهُ عنهُ قال: " كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وآخُذُ مكانَها الدراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ مكانَها الدنانيرَ، آخُذُ هذه مِن هذه، وأُعطي هذه مِن هذه، فأتيتُ النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ فسألتُه عن ذلكَ فقالَ: "**لا بأسَ إذا تَفرَّقتُما وليس بَينكُما شَيءٌ**"[5].

---

[1] البدائع، الكاساني: 5/244.
[2] مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/97.
[3] انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد،ص: 86 وما بعدها.
[4] المغني، ابن قدامة:4/54.
[5] الحديث أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم(1224) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حربٍ عن سعيدِ بن جُبير عن ابنِ عمرَ. وأبو داود، كتاب: الصرف، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم(3354). والحديث فيه ضعف. تلخيص الحبير، باب: القبض وأحكامه: 3/405.

قال الشوكانيُّ: " فيه دليلٌ على جوازِ الاستبدالِ عن الثمنِ الذي في الذِّمَّةِ بغَيره، وظاهرُه أنَّهُما غيرُ حاضِرينَ جميعاً؛ بل الحاضرُ أحدُهما وهو غيرُ اللازمِ، فدلَّ على أنّ ما في الذِّمَّةِ كالحاضرِ "[1] .

يتبيَّنُ مِن خلالِ ما سبقَ أنّ قبضَ الشيكِ هو مِن القبضِ الحكميِّ للأموال، وتترتَّبُ عليه أحكامُ القبضِ الحُكميِّ كافّةً، فقَد مرَّ في تعريفِ الشيكِ أنّه: وثيقةٌ بمالٍ. وبالتالي: فإنّ قبضَ المالِ هُنا ليس حِسِّياً، وإنّما قبضاً للمالِ مِن مُصْدِرِ الشيكِ وهو المصرف في الغالبِ:

وقد أيَّدَ ذلك قرارُ مَجمعِ الفقه الإسلاميِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ في دَورته الحاديةَ عشرةَ المنعقدة بمكَّةَ المكرَّمة من ١٣ مِن رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٠ مِن رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م في بعضِ التطبيقاتِ المعاصرةِ للقبضِ الحُكميِّ للأموالِ حيث نظرَ في موضوعٍ:

١. صرفِ النقودِ في المصارفِ، هل يُستَغنى فيه عن القبضِ بالشيكِ الذي يتسلَّمُه مُريدُ التحويلِ؟

٢. هل يُكْتَفى بالقيدِ في دفاترِ المصرفِ عن القبضِ لِمَن يُريدُ استبدالَ عُملةٍ بعُملةٍ أُخرى مودَعةٍ في المصرفِ؟

وقد قرَّرَ المجلسُ بعدَ البحثِ والدِّراسةِ ما يلي:

أوّلاً: يقومُ تسلُّمُ الشيكِ مقامَ القبضِ عندَ توفُّرِ شُروطِه في مسألةِ صَرفِ النُّقودِ في المصارفِ.

ثانياً: يُعْتَبرُ القيدُ في دفاترِ المصرفِ في حُكْمِ القبضِ لِمَن يُريدُ استبدالَ عُملةٍ بعُملةٍ أُخرى؛ سواءٌ كان الصرفُ بعُملةٍ يُعطيها الشخصُ للمصرفِ أو بعُملةٍ مُودَعةٍ فيه.

ثمَّ عقَّبَ ذلك صَدَرَ قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ بجُدَّةَ (المنبثقِ عن منظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ) رقم ٥٣ (٤ / ٦) في دورةِ مؤتمرِه السادس بجُدَّةَ من ١٧– ٢٣ شعبانَ ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ آذار ١٩٩٠م بخصوصِ موضوعِ (القبض: صوره وبخاصَّة المستجدَّة منها وأحكامُها) ونَصُّه:

أوّلاً: قبضُ الأموالِ كما يكون حِسِّيَّاً في حالةِ الأخذِ ب(اليد، أو الكيلِ أو الوزنِ في الطعامِ، أو النقلِ والتحويلِ إلى حَوزةِ القابضِ)، يتحقَّقُ اعتباراً وحُكماً بالتخليةِ مع التمكينِ من التصرُّفِ، ولو لم يُوجَدُ القبضُ حِسَّاً، وتختلفُ كيفيةُ قبضِ الأشياءِ بحسبِ حالِها واختلافِ الأعرافِ فيما يكونُ قبْضاً لها.

ثانياً: إنّ مِن صُورِ القبْضِ الحُكميِّ المعتبَرة (شَرعاً، وعُرفاً):

١. القيدُ المصرفيُّ لمبلغٍ من المالِ في حسابِ العميلِ...

٢. تسلُّمُ الشيكِ إذا كانَ له رصيدٌ قابلٌ للسحبِ بالعُملَةِ المكتوبِ بها عند استيفائِه وحَجزِه للمصرفِ. واللهُ أعلمُ.

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني: 5/157.

وهنا بحثَ الفقهاءُ المعاصرونَ مسألةً تتعلَّقُ بقبضِ الشيكِ وهي: هل يُعَدُّ قبضُ الشيكِ قبْضاً لمُحتواه مُطلقاً، أمْ يختلفُ تبعاً لاختلافِ نَوعِ الشيك؟

تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

إذا أبرمَ طرفانِ عَقداً يُشترَطُ لبقائه على الصِّحَّةِ تقابضُ العِوَضَينِ في مجلسِ العقدِ؛ ك(بيعِ النقدِ الورقيِّ) والذي يُسمّى عقدَ الصرف[1]**,** أو لم يرغبْ ذلك**,**

فأعطاه المشتري شيكاً حالًّا مُؤرِّخاً للسحبِ في اليومِ نفسه الذي تمَّ فيه العقدُ**,** فهل

يَصحُّ ذلكَ ويقومُ قبضُ الشيكِ مَقامَ قبضِ النقدِ في مجلسِ العقدِ؟

وعقدُ الصرفِ من العُقودِ التي يدخلُها الرِّبا التي اختلفَ الفقهاءُ في كيفيةِ قبضِ بَدلَي الصرفِ؛ فالقبضُ على ما يرى الحنفيةُ مُرادٌ به التعيينُ باعتبارِ أنّ اليدَ في قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (يَداً بيَدٍ)[2] ليس مُراداً بها اليدُ الجارحةُ –كما يقولُ الكاسانيُّ في مَعرضِ رَدِّه على أخذِ الشافعيِّ بظاهرِ اللفظِ بهذا الحديثِ–؛ بل يُمكِنُ حملُ اليدِ على التعيينِ؛ لأنّها آلتُه، ولأنّ الإشارةَ باليدِ سببُ التعيينِ.

قال الكاسانيُّ: "وأمّا الحديثُ فظاهرُ قوله عليه الصلاةُ والسلامُ: "**يداً بيَدٍ**" غيرُ مَعمولٍ به؛ لأنّ اليدَ بمعنى الجارحَةِ ليسَ بمرادٍ بالإجماعِ فَلأنّ حملَهَا على القبضِ؛ لأنّها آلةُ القبضِ فنحنُ نحملُها على التعيينِ؛ لأنّها آلةُ التعيينِ؛ لأنّ الإشارةَ باليدِ سببٌ للتعيينِ"[3].

فإذا انتقلنا من حالةِ الكلامِ في البيعِ الذي يجري فيه الصرفُ بالمناولَةِ(خُذْ وهات) إلى حالةِ وقوعِ الصرفِ في الذِّمَّةِ فإنّ الصورةَ تتَّضحُ بأنّ المرادَ من القبضِ هو التعيينُ الذي تثبتُ به الحقوقُ، وليس المرادَ شكلُه بالأخذِ والإعطاءِ؛ فلنستمِعْ إلى ما يَرويه ابنُ عُمَرَ– رضيَ اللهُ عنهُما– بقوله: كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ بالدراهمِ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ وهو في بيتِ حَفصَةَ– أو قالَ حينَ خرجَ من بيتِ حفصةَ– فقلتُ يا رسولَ اللهِ رُويدَكَ أسألُكَ: إنّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدّنانيرِ وآخُذُ بالدراهمِ، فقال: "**لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تفْتَرِقَا وبينَكُما شيءٌ**"[4].

---

[1] تتَّفِقُ الآراءُ الفقهيةُ على فسادِ الصرفِ إذا لم يكُن فيه قبضٌ؛ فقد نقلَ السبكيُّ في المجموع عن ابن المنذر أنّه قال: "أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أنّ المتصارِفينَ إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرفَ فاسدٌ " تكملة المجموع،السبكي:10/65.

[2] هذا جزءٌ من حديثٍ ونصُّه قال صلّى اللهُ عليه وسلّم:" لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بالورق إلّا مِثلاً بمِثل، ولا تشفُّوا بعضَه على بعضٍ، ولا تبيعوا شيئاً غائِباً منه بناجزٍ إلّا يَداً بيدٍ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الربا، رقم (1584).

[3] بدائعُ الصنائع، الكاساني:5/219.

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع:4/34. والحديث ضعيف. تلخيص الحبير، ابن حجر: 3/25.

ومِن الواضحِ أنّ هذا التصارُفَ الجاري على ما في الذِّمَّةِ ليس فيه تقابُضٌ بمَظهَرِه الشكليِّ-بأنْ يُبرِزَ كلُّ طرفٍ ما يُريدُ مُصارَفتَه -؛ بل كان يتمُّ على أساسِ أنّ الحقَّ القائمَ بهيئةِ دنانيرَ في الذِّمَّةِ يُسدَّدُ بما يُؤدَّى في مقابلِها من دراهِمَ بسعرِ اليوم.

ومِن ذلك يُؤخَذُ أنّ غايةَ القبضِ هي إثباتُ اليد، فإذا كان ذلكَ حاصلاً فلا ينظرُ للشكلِ في المبادَلة؛ ولذا كانَ الصَّرفُ في الذِّمَّةِ جائزاً؛ سواءٌ كان أحدُهما دَيناً والآخَرُ نَقداً، أو كان المبلغانِ عبارةً عن دَينَينِ في ذِمَّةَ كُلٍّ مِن المتصارفينَ.

فقَد جاءَ في المدوَّنةِ ما يلي: " قُلتُ: أرأيتَ لو أنَّ لرَجُلٍ عليَّ مائةُ دينارٍ فقُلْتُ: بعني المائةَ دينارٍ التي لكَ عليَّ بألفِ درهَمٍ أدفعُها إليكَ ففعَلَ، فدفعتُ إليه تسعمائة، ثمَّ فارقتُه قبلَ أنْ أدفعَ إليه المائةَ الباقيةَ. قالَ: قالَ مالكٌ: لا يَصلحُ ذلك ويَرُدُّ الدَّراهِمَ، وتكونُ الدنانيرُ التي عليه على حالِها. قال مالكٌ: ولو قبضَها كلَّها كانَ ذلكَ جائزاً" [1].

وحُجَّةُ مَن لم يُجزِ العمليةَ (الإمامانِ الشافعيُّ والليثُ) أنّه "غائبٌ بغائبٍ"، وقد بَيَّنَّا أنّ قابليةَ الدَّينِ حالَ المطالَبةِ لا تبقى في المسألةِ إلى الشكلِ الذي يجري فيه إبرازُ كلِّ طرفٍ ما عليه من دَينٍ للآخَر، وهذا الإبرازُ وسيلةُ إبراءٍ لا أكثرَ، فإذا توصَّلْنا إليه بالمصارَفةِ فما المانعُ؟ ومع ذلكَ فإنّ المرادَ هو بيانُ مدى الرحمةِ في اختلافِ الأئمة- أثابَهُم اللهُ جميعاً- بما قدَّمُوا وما خدَموا هذا الفقهَ العظيمَ.

والآنَ أعرضُ لأقوالِ الفقهاءِ المعاصرينَ في مسألةِ قبضِ الشيكِ هل هو قبضٌ لمُحتواهُ أم لا؟

وُجِدَ لهذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: إنَّ قبضَ الشيكِ لا يُعدُّ قبْضاً لمُحتواه إلاّ إذا كان مُصَدَّقاً (إذا كان مُحتواه في ذمَّةِ المسحوب عليه)؛ حيث أنّ الضماناتِ المتاحةَ لحمايةِ حقِّ المستفيد من الشيكِ أبلغُ من الضماناتِ المتاحةِ لحمايةِ ثَمنيَّةِ الأوراقِ النقديةِ المجمَعِ على اعتبارِها نقداً مُوجباً للإبراءِ العامِّ والقابليةِ المطلقةِ, أمّا الشيكُ العاديُّ فلا يقومُ قبضُه مقامَ قبضِ مُحتواه فيما يُشترَطُ فيه التقابضُ.

وبه قالَ مجلسُ مجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ فقَد جاءَ في قرارِه (٥٥) من دَورتِه السادِسةِ ما يلي: (إنّ مَن صَوّرَ القبضَ الحُكميَّ المعتبرة "شَرعاً، وعُرفاً"....تسلُّمُ الشيكِ إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحبِ بالعملةِ المكتوبةِ بها عند استيفائه وَحَجَزَهُ المصرفُ) [2].

القولُ الثاني: إنّ قبضَ الشيكِ لا يُعَدُّ قبضاً لمُحتواه- أياًّ كان نوعُه- (مُصدَّقاً, أو غيرَ مُصدَّقٍ) [3].

---

1 المدونة الكبرى، مالك بن أنس:3/3.
2 انظر، ص:7.
3 قبضُ الشيكِ هل يقومُ مقامَ القبضِ، د. عبدالله الربعي، ص: 6.

القولُ الثالث: إنّ قبضَ الشيكِ قبضٌ لمُحتواه؛ سواءٌ كان مُصدَّقاً أو غيرَ مُصدَّقٍ, وبهذا الرأي أخذَ أكثريةُ أعضاءِ مَجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ كما يُفهَمُ من إطلاقِ عبارةِ قرارِهم ونَصُّه كما يلي: (يقومُ استلامُ الشيكِ مقامَ القبضِ عندَ توفُّرِ شُروطِه في مسألةِ صرفِ النقودِ بالتحويلِ في المصارفِ)[1] وهو رأيُ بعضِ من الباحثينَ في هذا العصرِ.

حُجَّةُ كُلِّ قولٍ:

حُجَجُ القولِ الأوَّلِ:

احتجَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ: القائلونَ بأنّ قبضَ الشيكِ ليس قبْضاً لمُحتواه إلاّ أن يكونَ مُصدَّقاً بما يلي:

١ . "إنَّ الشيكَ ليس نقداً انتهائياً"[2]؛ وإنّما هو وسيلةٌ للنقدِ الانتهائيِّ وسنَدٌ عليه, يوضحُ ذلك أنّ قَبولَ المستفيدِ للشيكِ أداةٌ للوفاءِ مستندٌ إلى إمكانِ صرفِه لدى البنكِ بوجودِ الرصيدِ المقابلِ للوفاءِ، وعدمِ ما يمنعُ من صَرفِه[3].

٢ . إنّ المدينينَ لا يستطيعونَ إلزامَ الدَّائنينَ والبائعينَ بقَبولِ الشيكِ في إبراءِ الدُّيونِ، وتسديدِ أثمانِ المشترياتِ[4].

وبالتالي: لا يُجْبَرُ أحدٌ على قَبولِ الوفاءِ بالشيكاتِ مثلما يتعيَّنُ على الأفرادِ قَبولُ الوفاءِ بالأوراقِ النقديةِ [البنكنوت] بالغاً ما بلغَ مقدارُ الدَّينِ.

٣ . إنّ الشيكَ لا يُعْتَبرُ مُبرِّئاً ساحبَهُ إبراءً تامّاً من قيمتِه حتّى يتمَّ سدادُهُ[5].

٤ . وُجودُ الفُروقِ المؤثِّرةِ بين الشيكِ العاديِّ والنقودِ الورقيةِ ومن ذلك:

أ ـ إنَّ الشيكَ (متقيِّدٌ بتأريخٍ مُعيَّنٍ) وله مدَّةٌ محدَّدةٌ تنتهي صلاحيَّتُه بنهايتِها "أمّا النقدُ الورقيُّ فيتداولُ بين الأفرادِ في أيِّ وقتٍ، وصلاحيتُه غيرُ محدودةٍ, كما أنّه يَصدرُ من جهةٍ موثوقٍ بها من قبلِ جميعِ الأفرادِ"[6].

حجَّةُ القولِ الثاني الذين يَرونَ أنّ قبضَ الشيكِ لا يقومُ مقامَ قبضِ النقدِ دونَ تفريقٍ بينَ المُصدَّقِ وغيرِه:

يُحتجُّ لأصحابِ هذا القولِ بالحُجَجِ السابقةِ في القولِ الأوَّلِ فيما يخصُّ الشيكَ العاديَّ, أمّا عدمُ تفريقِهم بين الشيكِ المصدَّقِ وغيرِ المصدَّقِ فوجْهُه ما يلي: إنّ المستفيدَ لو فقَدَ الشيكَ لأمكنَه مطالبةُ الساحبِ بتعويضِه عنهُ بشيكٍ آخرَ ولو كانَ قد قبضَ شيكاً مُصدَّقاً, قالوا: ولو كانَ قبضُ الشيكِ مُبرِئاً ساحبَه براءةً تامَّةً لم يكُنْ للمستفيدِ الرجوعُ إلى الساحبِ وطلبُ تعويضِهِ عنه[7].

---

1 انظر: قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، ص:41.

2 النقودُ الانتهائيةُ هي: التي يعتبرُ الوفاءُ بها ولو مِن جانبِ السلطاتِ النقديةِ نفسِها وفاءً مُبرِئاً للذِّمَّةِ من التزاماتِها بما في ذلك الالتزامُ بصرفِ النقودِ القابلةِ للصرفِ. مقدمة في النقود والبنوك. د. محمد زكي شافعي، ص:105.

3 المرجع السابق،ص:52.

4 النقود والبنوك، صبحي قريصة، ص:30.

5 النقود والبنوك، صبحي قريصة، ص: 30.

6 المرجع السابق.

7 المرجع السابق، ص:12.

حُجَجُ القولِ الثالث:

استدلَّ القائلونَ بأنّ قبضَ الشيكِ كقبضِ النقدِ ولو كانَ غيرَ مُصدَّقٍ بما يلي:

١. إنَّ قابضَ الشيكِ مالكٌ لمُحتواه فـ "يستطيعُ أن يتصرَّفَ فيه, فيبيعَ به ويشتري، ويستطيعُ أن يُظهِّرَ الشيكَ إلى آخَر, إذا مارسَ أيَّ عمليةٍ من بيعٍ أو شراءٍ ونحوهما".

٢. إنّ "الشيكَ غيرُ مؤجَّلٍ؛ بل يتمُّ صرفُه بمُجرَّدِ تقديمِه... ".

٣. إنّ القبضَ مردُّه إلى عُرفِ الناسِ و"الشيكُ هو الأداةُ الرئيسةُ التي تنقلُ بها مِلكيةُ النقودِ المودَعةِ في الحساباتِ الجاريةِ بالمصارف... ".

٤. "إنّ الشيكات تُعتبَرُ في نظرِ الناسِ وعُرفِهِم وثِقتِهِم بمثابةِ النقودِ الورقيةِ, وأنّها يجري تداولُها بينهُم كالنقودِ تظهيراً وتحويلاً...."[1].

ويعضَدُ قولُ مَن قالَ ب"أنّ قبضَ الشيكِ قبضٌ لمُحتواه" بما اعتبَره العلماءُ في بابِ الزكاةِ مِن "أنّ الدَّينَ المرجوَّ الذي على مليءٍ في حُكْمِ المقبوض"؛ ولذلك أوجَبوا الزكاةَ فيه.

قال في الإنصاف بِصَدَدِ الكلامِ عن زكاةِ الدَّينِ الذي على مليءٍ[2]: "الحوالةُ بهِ والإبراءُ منه كالقبضِ على الصحيحِ من المذهب، وقيلَ: إنّ جُعِلَ وفاءً كالقبضِ، وإلاّ فلا" [3].

المُوازنةُ والترجيحُ:

القولُ الراجحُ هو قولُ مَن قالَ بأنّ قبضَ الشيكِ المصدَّقِ يقومُ مقامَ قبضِ النقدِ، وسببُ الترجيحِ ما يأتي:

١. إنّ قَبولَ المسحوبِ لـه الشيكُ المصدَّقُ يعني أنّه بأنْ يكونَ البنكُ وكيلاً عنه في قبضِ المبلغِ المُقيَّدِ في هذا الشيك.

٢. إنّ المبلغَ المعيَّنُ فيه في قبضةِ البنكِ ومحجوزٌ لديهِ بالعُملةِ المنصوصِ عليها في الشيكِ لِصالحِ المستفيد, لا سِيّما وقد استلمَ هذا المستفيدُ شيكَه هذا.

٣. سلامةُ الشيكِ المصدَّقِ من العُيوبِ والمخاطرِ التي تَعْرِضُ للشيكِ العاديِّ.

وقد أيّدَ ذلك ما وصلَتْ إليه هيئةُ المعاييرِ الشرعيةِ في المعيارِ رقم (١٦) بشأنِ الأوراقِ التجاريةِ تحتَ عنوان: "قبضُ الأوراقِ التجارية" فجاءَ فيه:

"لا يُعْتَبَرُ تسلَّمُ الشيكِ الحالِّ الدفعِ قبْضاً حُكمياً لمُحتواه إذا لم يكُنْ مَصرِفيّاً أو مُصَدَّقاً أو في حُكْمِ المصدَّقِ، فإذا لم يكُنْ كذلك لا يجوزُ التعاملُ به فيما يشترطُ فيه القبضُ[4].

---

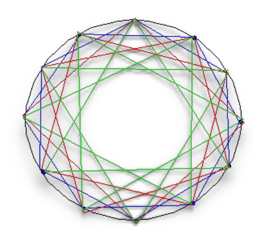
[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ص:232. عن المرجع السابق، ص:13.
[2] أي: الثقة الغني. لسان العرب، مادة: ملأ.
[3] الإنصاف، المرداوي: 3/8.
[4] المعايير الشرعية، القرار رقم (16)، ص:273.

أثرُ قبْضِ الشيكِ في مجلسِ العقدِ فيما يشترطُ لبقائه على الصِّحَّة التقابُضِ قبلَ التفرُّقِ :

إنّه إنْ كان الشيكُ غيرَ مُصدَّقٍ فلا اعتدادَ في هذا القبضِ, فإذا تفرَّقا بناءً على هذا القبضِ؛ ف"العَقدُ باطلٌ" على القولِ الذي سبقَ ترجيحُه؛ إلاّ عند القائلينَ بأنّ قبضَ الشيكِ كافٍ عن قبضِ العوَضِ النقديِّ ولو كانَ غيرَ مُصدَّقٍ.

أمّا إن كانَ الشيكُ مُصدَّقاً ثمّ تفرَّقا بناءً على هذا القبضِ ف"العقدُ صحيحٌ لازمٌ" – بناءً على صِحَّةِ القبضِ الحُكميِّ الذي سبقَ الكلامُ عنه–[1] .

وأمّا الذين لا يرونَ قبضَ الشيكِ قبْضاً لمِحُتواه أيّاً كان: (مُصدَّقاً, أو غيرَ مصدَّقٍ) ف"العقدُ يبطلُ عندَهُم بالتّفرُّقِ المبني على هذا القبض", لأنّه قبضٌ لا يُعْتَدُ به, ما لم يوُكِّل المسحوبُ له البنكَ بإبقاءِ المبلغِ المقيّدِ في الشيكِ المصدَّقِ وديعةً عندَه له, واللهُ أعلمُ.



[1] انظر، ص:6 وما بعدها.

فن الإدارة الحديثة للاستثمار في تنمية الموارد البشرية
- شركاتُ التأمينِ التكافليِّ أنموذجاً -



د. محمد فوزي
دكتوراة فلسفة في الاقتصاد الاسلامي

يتطلّبُ الوضعُ الحاليُّ لواقعِ الاقتصادِ العربيِّ بصفةٍ عامَّةٍ وقطاعِ صناعةِ التأمينِ (التجاريِّ الإسلاميِّ) بصفةٍ خاصَّةٍ النظرَ بمنظارٍ جديدٍ على قُدرةِ شركاتِ خدماتِ التأمينِ في إيجادِ العناصرِ والأسبابِ المساعدةِ على نموِّ عملياتِ وخدماتِ التأمينِ، وزيادةِ الطلبِ عليه؛ وهو أمرٌ يتطلَّبُ الاهتمامَ بأحدِ متطلَّباته المتعلِّقةِ بفنِّ الإدارةِ الحديثةِ والتخطيطِ الاستراتيجيِّ؛ لتحديدِ مواضيعِ المشكلاتِ والضَّعفِ وعدمِ التطوُّرِ في صناعةِ التأمينِ التي تتبلورُ في عِدَّةِ أسبابٍ؛ ومنها ضَعفُ الاستثمارِ في (إدارةِ، وتنظيمِ، وتطويرِ، وتنميةِ) المواردِ البشريةِ، وتأهيلِها ضمنَ برامجَ واضحةٍ ومحدَّدةٍ لخدمةِ أهدافِ الشركاتِ المستقبليةِ وخدمةِ قطاعِ التأمينِ كاملاً في الدولِ؛ لذلك يجبُ الاهتمامُ وزيادةُ الاستثمارِ في برامجِ (التنميةِ، والتدريبِ، والتأهيلِ) لإيجادِ مَلاكاتٍ فنيَّةٍ مُتخصِّصةٍ، وإعدادِ الصفِّ الثاني من القياداتِ، والتركيزِ على توطينِ قطاعِ خدماتِ التأمينِ التي تُعَدُّ تنميةُ المواردِ البشريةِ وتطويرُها من القضايا المُلِّحةِ للمؤسساتِ باختلافِ أنواعِها؛ سواءٌ كانت (ماليةً، اقتصاديةً، اجتماعيةً، ثقافيةً) وعلى المستوياتِ كافّةً؛ ومن ضِمنِها شركاتُ التأمينِ الإسلاميةِ باعتبارِها من المؤسَّساتِ الماليةِ الصاعدةِ في الانتشارِ والتوسُّعِ، وأخذتْ مكانةً واسعةً للعنايةِ بتنميةِ المواردِ البشريةِ بأفضلِ السُّبلِ وأكثرِها جدوى ومكانةً – على اعتبارِ أنّ الإنفاقَ على هذه التنميةِ التي تحصلُ نتيجةَ العولمَةِ والأزماتِ الماليةِ التي انعكسَت على مختلفِ قطاعاتِ العملِ بشكلٍ عامٍّ وشركاتِ التأمينِ بشكلٍ خاصٍّ– وبالوقتِ نفسه لتحقيقِ أهدافِ العاملينَ والعملِ على ترفيههم في إطارِ ظروفِ عملٍ مُنشِّطةٍ تحفزهُم على أداءِ العملِ بإتقانٍ وفعاليةٍ؛ فالمواردُ البشريةُ – خُصوصاً في شركاتِ التأمينِ التكافليةِ– مَوردٌ مُهِمٌّ من أهمِّ مواردِها، ومن الأصولِ التي تمتلكُها؛ حيث لا يُحقِّقُ أهدافَ الشركةِ بدونِ هذه المواردِ التي يجبُ أن تسعى دائماً للاهتمامِ بها، وتطويرِها، وتنميةِ مهاراتِها وكفاءتِها؛ لتكونَ قادرةً على تحقيقِ أهدافِها بفعاليةٍ، وتُساعدُها على مواجهةِ التغيُّراتِ والتحدِّياتِ في صناعةِ التأمينِ الإسلاميّ خاصَّةً والتجاريِّ عامَّةً؛ لذلك يهدفُ التقريرُ إلى التعرُّفِ على تنميةِ المواردِ البشريةِ ودَورياً في تطويرِ صناعةِ التأمينِ في شركةِ التأمينِ الإسلاميةِ

التكافليةِ والتحقُّقِ من مدى توظيفِ متطلَّبات تنميةِ المواردِ البشريةِ، وأثرها الفاعلِ في إعدادِ الموظَّفِ الكُفءِ والمدرَّبِ والمعدِّ إعداداً جيِّداً المبني على أُسُسٍ علميةٍ وعمليةٍ قويةٍ وفقَ المحاورِ التالية:

إدارةُ المواردِ البشرية:

المقصودُ بإدارةِ المواردِ البشريةِ هي: الأنشطةُ كافّةً بما فيها الأنشطةُ التي تُدارُ بواسطةِ الموظَّفينَ أنفسهم؛ والتي تهدفُ إلى الاستخدامِ الأمثلِ لموظَّفي المؤسسةِ ورفاهيَّتِهم، وتُوفِّرُ سياسةَ المواردِ البشريةِ الإستراتيجيات والأهداف؛ سواءٌ كانت (قصيرةً أو طويلةَ المدى) التي يجبُ تحقيقُها؛ حتّى يتمَّ تحسينُ النظامِ العامِّ للشركةِ، كما يجبُ على إدارةِ المواردِ البشريةِ تحديدُ الأنشطةِ الخاصَّةِ بمداخلِ ومخارجِ النظامِ التي تحتاجُها؛ لتديرَ العاملينَ طبقاً للسياسةِ العامَّةِ والهيكلِ الإداريِّ، وعقدِ تأسيسِ المؤسسةِ الخدمية.

مفهومُ تنميةِ المواردِ البشريةِ:

يُمثِّلُ المنهجُ الذي تتَّخذُهُ الشركةُ وفقَ تحويلِ الفردِ الذي يمتلكُ صفاتٍ أفضلٍ، وقادرٍ على تحقيقِ أهدافِ الوظيفةِ بالمستوى المطلوبِ؛ وذلكَ من خلالِ اجتيازِه مرحلةَ (التدريب، والتعلُّم)؛ للحصولِ على أفرادٍ أكْفاءٍ في مختلفِ الوظائفِ، والمحافظةِ على استمراريتِه، وزيادةِ رغبتِهم في العملِ بالنهوضِ بأعباءِ الوظائفِ الحاليّةِ مع الأخذِ بالاعتبارِ الأداءُ الحاليُّ، وقُدراتُهم المستقبليةُ وفقَ مجموعةٍ من الاعتبارات منها:

- المواردُ البشريةُ شريكٌ أساسٌ ومحورٌ استراتيجيٌّ في رؤيةِ الشركةِ الناجحةِ وخُططِها المستقبليةِ؛
- تُعتبرُ تنميةُ المواردِ البشريةِ مُدخَلاً مُهمَّاً من مداخلِ التحسينِ المستمرِّ للأداءِ؛
- عمليةٌ مستمرِّةٌ يتكاملُ فيها دورُ الفردِ والمجتمعِ مع إدارةِ المؤسسةِ للوصولِ إلى الأهدافِ؛
- الهيئاتُ المهنيَّةُ وظهورُها؛ فلها أثرٌ بارزٌ في تطويرِ المواردِ البشريةِ ووضعِ الموظَّفِ تحتَ أنظمتِها وقوانينِها وسياستِها.

إستراتيجيةُ تخطيطِ المواردِ البشريةِ:

تخطيطُ الموراد البشرية تمثِّلُ عمليةَ تحديدِ الاحتياجات من المواردِ البشريةِ، والتأكيدِ على أنّ الشركةَ تمتلكُ العددَ المناسبَ من الأفرادِ المؤهَّلينَ في الوظائفِ المناسبةِ، وفي الوقتِ المناسبِ وبالتكاليفِ الأدنى.

وظائفُ عمليةِ تخطيطِ المواردِ البشريةِ: الاهتمامُ بعمليةِ تخطيطِ المواردِ البشريةِ في شركاتِ التأمينِ التكافليِّ؛ لأنه يُعَدُّ النشاطُ الحاسمُ في زيادةِ فعاليةِ إدارةِ المواردِ البشريةِ، وزيادةِ مساهمتِها في تحقيقِ فاعليةِ الشركةِ، ويُمكِنُ تحديدُ أهميةِ هذا النشاطِ الخدميِّ من خلالِ التالي:

- نشاطُ تخطيطِ المواردِ البشريةِ يخدمُ أهدافاً مُتعدِّدةً – وخاصّةً بشركةِ التأمينِ والمجتمعِ– فعلى صعيدِ الفردِ يُحقِّقُ مبدأُ وَضْعِ الشخصِ المناسبِ في المكانِ المناسبِ، وعلى صعيدِ الشركةِ تُحقِّقُ الموائمةَ الداخليةَ بعدمِ

وُجود (عَجزٍ أو فائضٍ) في الموارد البشرية؛ أمّا على صعيدِ المجتمع فإنّ تحقيقَ الاستخدامِ الكاملِ والصحيحِ للمواردِ البشريةِ في الشركاتِ يُساهِمُ في تحقيقِ الاستخدامِ الأمثلِ والأفضلِ للمواردِ البشريةِ بأفضلِ استخدامٍ مُمكنٍ وبأقلّ وقتٍ وتكلفةٍ.

- تقليلِ تكاليفِ نشاطاتِ إدارةِ المواردِ البشريةِ الأُخرى؛ مِن (توظيفٍ، وتدريبٍ، ومتابعةٍ، وصيانةِ المواردِ البشريةِ، ومِنْ ثَمَّ المتابعةِ، ومُراقبةِ الأداءِ والتقييمِ).

إدارةُ التدريب والتطوير :

"التدريبُ" : هو الجهودُ الهادفةُ إلى تزويدِ الفردِ العاملِ في الشركةِ بالمعلوماتِ التي تُكسبُه (مهارةَ أداءِ العملِ، أو تنميتهَ، ومعارفَ، وخبراتٍ) باتجاهِ زيادةِ كفاءةِ الفردِ للعملِ (الحاليَّة، والمستقبليّة)؛ أمّا "التطويرُ" فهو عمليةُ تزويدِ العاملينَ بالمهاراتِ والمعارفِ التي تُستخدَمُ الآنَ أو المستقبلَ، ويُركِّزُ التطويرُ بشكلٍ عامٍّ على وظائفِ المستقبلِ والشركةِ معاً؛ فهو مُهتمٌّ بالتعليمِ من تدريبِ العاملِ على عملٍ محدودٍ؛ فعندما تتطوَّرُ وظيفةُ العاملِ لذلكَ يستدعي اقتناءَ مهاراتٍ ومعارفَ جديدةٍ كما يُعرَّفُ "التدريبُ" بأنّه : العمليةُ التي يتمُّ من خلالِها تزويدُ الموظَّفينَ الجُدُدِ أو الحاليِّينَ بالمهاراتِ المطلوبةِ لأداءِ أعمالِهم ضمنَ اكتسابِ مهاراتٍ ومفاهيمَ وقواعدَ واتجاهاتٍ لتحسينِ أداءِ الفردِ، وتقعُ المسؤوليةُ الأُولى لتدريبِ الموظَّفينَ على إدارةِ التدريبِ والتطويرِ بالمؤسسةِ؛ ف "التطويرُ" يعني التعليمَ الرسميَّ، والتجاربَ الوظيفيةَ، والعلاقاتِ، وتقديرَ الشخصيةِ والقُدراتِ التي تُساعدُ العاملينَ في تجهيزٍ للمستقبلِ.

إنّ نموَّ المواردِ البشريةِ من خلالِ تدريبِها وتطويرِها كما يلعبُ دَوراً في تعزيزِ الالتزامِ العالي؛ إذ إنّ التركيزَ على استخدامِ نماذجَ إدارةِ المواردِ البشريةِ التي تسعى لتحقيقِ الالتزامِ للعاملينَ تجُاهَ المنظَّمةِ وأهدافِها من خلالِ التدريبِ الفاعلِ والتطويرِ والمستمرِّ.

تقسيمُ مجموعاتِ أنواعِ التدريبِ حسبَ الهدفِ والطريقةِ المتَّبَعَةِ تُقسَمُ إلى مجموعاتٍ تشملُ:

- التدريبُ المباشرُ: يتمُّ نقلُ المهاراتِ الأساسيةِ في المجالاتِ المختلفةِ للاتصالاتِ إلى المتدرِّبينَ بما في ذلك المهاراتُ رفيعةُ المستوى؛ مثل التكنولوجياتِ الحديثةِ التي لا تتَّصلُ مباشرةً بأداءِ مَهامٍّ مُعيَّنةٍ.
- التدريبُ الموجَّهُ: نحو العملِ والذي يتمُّ إعدادُه لتدريبِ المتدَرِّبِ على كيفيةِ تنفيذِ المهامِّ المطلوبةِ لأداءِ عملٍ مُعيَّنٍ؛ كالتدريبِ على الوظائفِ الفنيَّةِ؛ حيث يتعلَّمُ المتدرِّبونَ كيف ينفِّذونَ المهامَ لكلِّ عملٍ على حدَةٍ، أو التدريبِ على الأعمالِ الإداريةِ التي ترُكِّزُ على مسئولياتِ الوظيفةِ، وطُرقِ الإدارةِ والوظائفِ والقياساتِ، وتحليلِ النتائجِ والتوصياتِ والمعالجاتِ الحاليَّةِ والمستقبليةِ.
- التدريبُ والتنميةُ: يتمُّ فيها توسيعُ مداركِ الأفرادِ؛ لإيجادِ تطلُّعاتٍ أفضلَ لديهم، ولجعلِ العاملينَ بالمؤسسةِ أكثرَ حركةً ونشاطاً أثناءَ فترةِ عملِهم بالمؤسَّسةِ ولتشجيعِهم على التقدُّمِ في السُّلَّمِ الوظيفيِّ لعملِهم.

الأهدافُ العامَّةُ للمواردِ البشرية:

إدارةُ وتنظيمُ الموارِدِ البشريةِ علمٌ حديثُ النشأة، أو على الأقلّ أسلوبٌ جديدٌ لما كان يُسمّى سابقاً باسمِ "إدارة شؤونِ الموظَّفينَ والأفرادِ في المؤسَّسات والهيئاتِ والحكومات، ويتضمَّنُ هذا الأسلوبُ الجديدُ الأنشطةَ كافّةً التي تتعلَّقُ بتنميةِ الأفرادِ في مؤسَّسةٍ ما، كما يتضمَّنُ هذا الأسلوبُ من جهةٍ أُخرى إدارةَ شؤونِ العاملينَ؛ بمعنى الأنشطةِ كافّةً الموجَّهةِ نحو نجاحِ المؤسَّسة، وتعتمدُ جَودةُ نظامِ الموارِدِ البشريةِ في مؤسَّسةٍ ما مباشرةً على التوازُنِ الدقيقِ بين تنميةِ الأفرادِ وإدارةِ علاقاتِ شؤونِ الأفراد، ومن وُجهةِ النظرِ الفلسفيةِ يجبُ أن يتذكَّرَ مديرُ المواردِ البشريةِ دائماً أنّ الفردَ الذي كرَّمَهُ اللهُ تعالى دائماً موضعَ احترامٍ وتقديرٍ والذي يُمكنُ تقويمُه فحَسب هو الأنشطةُ الإنسانيةُ وليس الإنسانَ ذاته.

الوظائفُ الرئيسةُ بتنميةِ الموارِدِ البشريةِ بشركاتِ التأمينِ التكافُليِّ:

إنّ شركةَ التأمينِ التكافليةِ لابُدَّ لها لتحقيقِ أهدافِها أنْ تُمارِسَ إدارةَ تدريبِ وتطويرِ المواردِ البشريةِ الوظائفَ الأساسيةَ فيما يتعلَّقُ بالتوظيف، وما يتطلَّبُه من تحليلٍ وتخطيطٍ استراتيجيٍّ ووظيفيٍّ وفقاً للاحتياجاتِ الفعليةِ من الموارِدِ البشرية، ومن الاختيارِ والتعيينِ والتوظيف، ومنها ما يتعلَّقُ بكُلٍّ من الجانبِ (التطويريِّ، والتدريبيِّ، والتنمويِّ) كـ(أنشطةِ التدريبِ والتطوير، وتوجيه العاملينَ بالشركة، وتطويرِ مساراتِهم الوظيفيّة، وتقييمِ الأداء، وتصميمِ نظامٍ جديدٍ للتحفيز؛ وبالتالي امتلاكِ الشركةِ لقوَّةٍ واستثمارِ أصولٍ بشريةٍ للقيامِ بالأعمالِ والمهامِّ الوظيفيةِ التي يتمُّ من خلالِها الحصولُ على (الأفراد، والمهارات، والمعارف، والخبرات، ومُلاءتِهم) مع كلِّ وظيفةٍ من وظائفِ الشركة، وحسبَ اختصاصِهم، وترجمة خططِ المواردِ البشريةِ إلى إجراءاتٍ فعليةٍ وعمليةٍ سريعةٍ ومُخطَّطةٍ.

الأسبابُ والدوافعُ لتنميةِ المواردِ البشريةِ في شركاتِ التأمين:

صناعةُ التأمينِ مجموعةٌ من الإجراءاتِ يتمُّ بمَوجبِها تحويلُ القسمِ الأكبرِ من عبءِ خطرٍ معيَّنٍ من شَخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ هو المؤمَّنُ له إلى شخصٍ اعتباريٍّ يُسمَّ المؤمن مُمثّلاً بالشركة، وهو فيما يُعرفُ بـ(التأمينِ التجاريِّ، أو الانتقالِ لمجموعةٍ من أفرادٍ حقيقيِّينَ أو اعتباريينَ) ويكونوا مُؤمِّنينَ تعاوناً كما في نظامِ التأمينِ الإسلاميِّ التكافليِّ، ويكون أكثرَ مَقدرةً للتعاونِ والتحمُّلِ، ويُترجَمُ هذا التحمُّلُ من خلال دفعِ قسطِ التأمين، وعند وقوعِ الخطرِ المؤمَّنِ ضدَّهُ مقابلَ صرفِ التعويضِ عند تحقيقِ الخطرِ؛ ولذلك مهمةُ تنميةِ المواردِ البشريةِ هنا مُهمَّةٌ للأسبابِ منها:

- مُواكبةُ التحوُّلاتِ الخاصَّةِ بالانتقالِ من نشاطِ الوظائفِ إلى قطاعِ (الصناعة، والتأمين، والخدمات).
- توجيهُ الأفراد، وتعريفهُم لأنواعِ الأنشطةِ والوظائف، وتعليمِهم، وإرشادهم عن الأداءِ المتوقَّعِ منهُم.
- تحسينُ مهاراتِ وزيادةُ قُدراتِ الأفراد، ورفعُ مستوى الأداء؛ بما يتطابقُ مع معاييرِ الأداءِ المحدَّدة.

- تهيئةُ الموارد البشرية لتتسلّمَ وظائفَ مستقبليةً لمواجهة التغيُّرات (التكنولوجية، والمعلوماتية، والتسويقية) (العالَميّة المحليّة) التي تؤثّرُ على إنتاجهم وأدائهم في الشركة.
- تهيئةُ الموارد البشرية لمُواجهة التحدِّيات التي تَفرضُها التأثيراتُ الخارجيةُ على المؤسسات في عدَّة مجالاتٍ منها: عولَمَةُ اليد العاملة، وانتشارُ المساحات التنفسية بين الخدمات وذات المواصفات والمزايا من تصاميمَ ونوعياتٍ مختلفة.



نماذج استثمار موارد الصناديق الوقفية
حالة الجزائر

عبدُ القادرِ قدّاوي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر

يُعتبَرُ الوقفُ من الخصائصِ المميِّزة للمجتمعِ الإسلاميِّ؛ فهو يُساهِمُ في تلبيةِ ضروريات وحاجياتِ الجهة الموقوفِ عليها تحقيقاً للتنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصادية. ولقد اهتمَّ به الفقهاءُ والمختَصُّونَ ووضعُوا له ضوابطَ تقيّد معاملاته بهدفِ المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديمِ منافعها إلى المستفيدينَ وفقاً لرغبةِ الواقفِ الواردة عند تسييلِ الوقف. إنّ الاهتمامَ المتزايدَ بمؤسسةِ الوقفِ كقطاعٍ ثالثٍ يُعتبَرُ توجُّهاً ضروريّاً عرفَت أهميَّتَه دولٌ، وسارعَت نحوَ تفعيله، وتوفيرِ كلِّ ما يحتاجُه من جهودٍ ومستلزماتٍ قانونيةٍ ومواردَ بشريةٍ وفنيةٍ؛ حتّى يعملَ جنباً إلى جَنْبٍ مع القطاعينِ (الحكوميِّ والخاصِّ)، ويساهمُ في تدعيمِ الدولةِ والتخفيفِ من أعبائِها في تمويلِ مختلفِ استثماراتها.

ومن أهمِّ أنواعِ الوقفِ نجَدُ الوقفَ النقديَّ الذي أصبحَ لسهولته وتيسُّرِ المساهمة به متاحاً لكلِّ فردٍ من المجتمع، وحيث أنّ المواردَ الوقفيةَ النقديةَ تزايدتْ وتنوَّعَت؛ فقد خصَّصَت لها أوعيةٌ تمثَّلَتْ في "الصناديقِ الوقفية" التي تُعنى بجمعٍ، وتسييرٍ، وصرفٍ، واستثمارِ تلكَ المدَّخَرات النقدية، كما يحكمُ استثمارَ أموالِ الوقفِ مجموعةٌ من الضوابطِ المستنبَطةِ من مصادرِ الشريعةِ الإسلامية؛ والتي تُعتبَرُ المرجعيةَ الشرعيةَ للقرارات الاستثمارية. ولا يخفى ما لنظامِ الوقفِ النقديِّ من منافعَ جمَّةٍ؛ حيث توسَّعَ نطاقُه بتوسُّعِ موارده وإيراداته في وقتنا هذا؛ فالصناديقُ الوقفيةُ قد تعملُ على تخصيصِ أوقافٍ؛ كـ(إنشاءِ المدارسِ ومعاهدِ التدريب)، كما يُمكِنُ تخصيصُ أوقافٍ لتوفيرِ الرعايةِ الصحية، وتخصيصِ أوقافٍ تُعنى بالحمايةِ الاجتماعيةِ لفئاتٍ محرومةٍ، أو تمويلِ مشاريعَ، أو توفيرِ وسائلِ نقلٍ... وغيرِ ذلكَ من سُبُلِ الخيرات. وممّا ينبغي الاهتمامُ به أيضاً هو المحافظةُ على المالِ الموقوفِ بالعنايةِ به وتنميته واستثمارِه؛ لينموَ ويزدادَ عطاؤه ونفعُه ويتوسَّعُ بذلك الخيرُ ويعمُّ.

منْ أجلِ ذلكَ فقد اهتمَّت الدولةُ الجزائريةُ بالأوقاف من حيث البحثُ والتنميةُ والاستثمارُ، ورغبةً منها في دفعِ عجلةِ التنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ فقد عمدَت إلى سنِّ مجموعةٍ من القوانينِ تضبطُ الوقفَ وأموالَه المنقولَةَ وغيرَ المنقولةِ، وتبيِّنُ كيفيةَ تسييره وتنميته. وحتّى نتمكَّنَ من استيفاءِ البحثِ هذا رأى الباحثُ أن يُعالجَه من الجوانبِ التاليةِ المبيَّنة في المحاورِ الثلاثةِ كما يلي:

- **المحورُ الأوَّلُ**: المفهومُ والتدرُّجِ نحوَ الصناديقِ الوقفية.
- **المحورُ الثاني**: أُسسُ استثمارِ الموارِدِ الوقفيةِ في الشريعةِ الإسلامية.
- **المحور الثالث**: استثمارُ الصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ: (القانونُ والإنجازاتُ).

المحورُ الأوَّلُ: المفهومُ والتدرُّجُ نحوَ الصناديقِ الوقفية

بما أنّ الصناديقَ الوقفيةَ أوعيةَ تجميعٍ للمواردِ النقديةِ الوقفيةِ فقد رأى الباحثُ أن يستهلَّ هذا المحورَ بالوقفِ النقديِّ كونُه الأصلَ، وذلكَ من خلالِ ما يلي:

أوّلاً- بدايةُ الوقف النقديِّ:

عرَفَ المجتمعُ الإسلاميُّ الوقفَ النقديَّ كعملٍ تطوعيٍّ خيريٍّ اختياريٍّ كغيرِه من المجتمعاتِ التضامُنيّة، والذي يُوجَّهُ لا لبابٍ أو جهةٍ محدَّدة؛ بل أين وُجدَت الحاجةُ.

ظهورُ الوقف النقديِّ:

على الرغمِ من الإشاراتِ المبكرَةِ إلى وقفِ الدراهم ومن ذلك فتوى الإمامِ مالكٍ بوُجوبِ الزكاةِ على الدنانيرِ المحبَسة التي تُسلَفُ وتُردُّ للوقف؛ إلاّ أنّ وقفَ النقود بالصورة الجديدة الشائعة لم يبرزْ إلاّ في وقتٍ متأخِّرٍ من القرنِ التاسعِ الهجريِّ (أي الخامسَ عشرَ الميلاديِّ)؛ حيث أنّ أوَّلَ وقفٍ من هذا النوعِ برَزَ في العاصمةِ الأوروبيةِ للدولةِ العثمانيةِ أدرنة سنة ٨٢٧ هـ الموافق لـ ١٤٢٣ م، تضمَّنَت وقفَ عدَّةِ دكاكينَ وعشرةَ آلافِ أقجة[1] للإنفاق على ثلاثة قرَّاء للقرآنِ الكريمِ في جامعٍ أنشأه الواقفُ. وبعدَ حوالَي عشرينَ سنةٍ وبالضبطِ في سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٤٢ م، ظهرَ في أدرنة أيضاً الوقفُ الثاني الذي أسَّسَه "بلبان باشا" الذي ضمَّ عدَّةَ دكاكينَ وثلاثينَ ألف أقجة لكي تُسْلَفَ. ومع فتحِ القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ / ١٤٥٣ م وتحوُّلِها إلى عاصمة الدولة العثمانية انتقلَ وقفُ النقود أيضاً إلى اسطنبول؛ حيث سُجِّلَ أوَّلُ وقْفٍ من هذا النوعِ سنة ١٤٦٤م، ثُمّ ما لبثَ أن انتشرَ بسرعةٍ حتّى سنة ١٥٠٥ م أيّ: أصبحَت الأوقافُ النقديةُ المسجّلَةُ أكثرَ من غيرها. ومن هُنا فقد اعتبرَ وقفُ النقود ثورةً في الفقهِ الإسلاميِّ المتعلّقِ بالوقف، ومن الإسهامات العثمانية المميَّزة في الحضارة الإسلامية، وفي حلبَ قدّمَ "محمَّد باشا دوكاجين" أوَّلَ وقفٍ نقديٍّ سنة ١٤٦٣ م بقيمةِ ثلاثينَ ألفِ دينارٍ سُلطانيٍّ، ثمّ بعدَه الوالي "أحمد باشا" والذي قدّمَ سنة ١٥٩٧

[1] الأقجة: كانت العملة السائدة في الدولة العثمانية، وهي تُساوي ثلثَ البارة، ضُرِبَت لأوَّلِ مرَّة سنة 729 هـ / 1327 م في عهدِ السلطان أورخان.

م وقْفاً بقيمةِ عشرةِ آلافِ دينارٍ سُلطانيٍّ. ويعودُ أوَّلُ ظهورٍ للوقفِ النقديِّ في القُدسِ الشريفِ على يدِ أميرِ لواءِ سنجق القدس "فروخ بك" الذي حبّسَ أنذاك ستّةَ عشرَ ألف درهمٍ[1].

حُكْمُ وَقْفِ النقودِ: اختلفتْ آراءُ الفقهاءِ في مسألةِ وقفِ النقودِ، وتباينتْ بينَ مُجيزٍ لها وغيرِ مجيزٍ، وتلخَّصَت الآراءُ في اتجاهينِ هُما[2]:

- الاتجاهُ الأوَّلُ لجمهورِ الفقهاءِ من (الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ) وعندَهُم لا يجوزُ وقفُ النقودِ؛ لأنّ المانعَ في جوازِ إجارتِها، أو وقفِها عندهُم "أنّ المنفعةَ التي تُستوفى منها لا تتصوَّرُ إلاّ بإنفاقِ عينِ النقودِ"، ومن ثَمَّ فلا تبقى عينُها بعد هذا الإنفاقِ؛ ولأنّ "الوقفَ هو تحبيسُ الأصولِ، وتسبيلُ الثمرةِ"، وفي الوقفِ لا يتحقَّقُ حبسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ؛ حيث لا يُمكِنُ الانتفاعُ بها إلاّ بذهابِ الأصلِ بإنفاقه.
- أمّا الاتجاهُ الثاني فهو "للمالكيةِ ونَفَرٍ من الحنفيّةِ ومتأخِّريهم وفي روايةٍ عن أحمدَ" وعندهم: أنّه يجوزُ وقفُ النقودِ؛ فقَد عقدَ " ابنُ عابدينَ" مطلباً في وقفِ النقودِ والدنانيرِ قال فيه بصحَّةِ وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ وأمثالِها؛ ممّا يُكالُ أو يُوزَنُ وكُلُّ منقولٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه، أو استبدالِه.

إنّ ترجيحَ القولِ بجوازِ وقفِ النقودِ يُحقِّقُ المصلحةَ، ويتناسبُ مع مقاصدِ الشريعةِ؛ ففيه التوسعةُ على الفقراءِ والمحتاجينَ سواءٌ الواقفينَ، أو الموقوفَ عليهم[3].

ثانياً– الصناديقُ الوقفيةُ:

ظهرَت الصناديقُ الوقفيةُ كحَلٍّ لتجميعِ النقودِ الموقوفةِ التي تزايدتْ، وأصبحَ الإقبالُ على وقفِها أكثرَ من سائرِ الأموالِ الأُخرى؛ لذا سيُحاولُ الباحثُ أن يُعطيَ نظرةً وجيزةً حولَ تعريفِ وأهدافِ وأشكالِ هذه الصناديقِ الوقفيةِ.

١ .تعريفُ الصندوقِ الوقفيِّ:

الصندوقُ الوقفيُّ هو وعاءٌ تجتمعُ فيه أموالٌ موقوفةٌ تُستخدَمُ لشراءِ عقاراتٍ، وممتلكاتٍ، وأسهُمٍ، وأصولٍ متنوِّعةٍ تُدارُ على صفةِ محفظةٍ استثماريةٍ؛ لتحقيقِ أعلى عائدٍ مُمكِنٍ ضمنَ مقدارِ المخاطرِ المقبولِ. ويُعبَّرُ عن الصندوقِ دائماً بالقيمةِ الكليَّةِ لمحتوياتِه التي تُمثِّلُ مبلغاً نقديّاً وهذا المبلغُ هو الوقفُ وهو بمثابةِ العَينِ التي جرى تحبيسُها، والأموالُ المجتمعةُ في الصندوقِ كانت مُقسَّمةً إلى حِصَصٍ صغيرةٍ في متناولِ الأفرادِ من المسلمينَ الراغبينَ في

---

1 محمّد الأرناؤوط: **وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر**، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، المنعقد خلال الفترة 6-7 جمادى الآخر 1432هـ – 9-10 أيار 2011م، ص: (2-3).

2 محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري: **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، ص ص: 16-17، أنظر الرابط: *http://www.thbatq.com/images/stories/book/B25.pdf*

3 محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري: **الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، نفس المرجع، ص 17.

الوقف. وتوجُّه عوائدُ الصندوقِ إلى أغراضِ الوقفِ المحدَّدةِ في وثيقةِ الاشتراكِ في الصندوقِ تحتَ إشرافِ ناظرِ الوقف[1].

إذاً: يُمثِّلُ صندوقُ الوقفِ أداةً لتجميعِ الهِباتِ الوقفيةِ النقديةِ من الواقفينَ وميزانيةِ تتضمَّنُ مواردَ واستخدامات. غير أنّ الطابَعَ النقديَّ للصندوقِ لا يَمنَعُ من امتلاكِ الصندوقِ للأصولِ الاستثماريةِ العينيَّةِ كـ(الأراضي، والمباني، والمعدَّات، والتجهيزات المختلفة).

وإذا كانت الاستخداماتُ ذاتَ طبيعةٍ مختلفةٍ أو متنوِّعةٍ، فإنّ المواردَ ذاتُ طبيعةٍ نقديةٍ بحتة، والاختلافُ فيها يقعُ على مصدرِ الموردِ فحَسب، فبالإضافةِ إلى عوائدِ الاستثمارِ الوقفيِّ يُمكنُ أن نُبيِّنَ: أنّ قنواتِ ومصادرَ تمويلِ الصناديقِ الوقفيةِ قد تكون إمّا (أوقافاً فرديةً أو جماعيةً، أوقافاً لمؤسساتٍ ماليةٍ كانت أو إنتاجيةً، تحويلاتٍ وقفيةً حكوميةً، أو أوقافاً ذاتَ مصدرٍ خارجيٍّ) كـ"المنظمات، والمؤسَّسات الدولية"[2].

والصناديقُ الوقفيةُ تجدُ مشروعيَّتَها في وقفِ النقودِ الذي قال بجَوازِه غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ. وهو وقفٌ نقديٌّ تستثمَرُ أموالَه بصيغةِ المضاربَةِ والشركةِ وغيرِ ذلك، وما تحقَّقَ من أرباحَ وعوائدَ يُصرَفُ بحسبِ شروطِ الواقفينَ، تحت رقابةٍ رشيدةٍ وضبطٍ محاسَبيٍ إفصاحٍ وشفافيةٍ وأخلاقٍ مهنيَّةٍ ونظارةٍ واعية[3].

٢. **أهدافُ الصناديقِ الوقفية**: تتمثَّلُ أهمُّ أهدافِ الصناديقِ الوقفيةِ في كونها تُساهِمُ في إحياءِ سُنَّةِ الوقفِ بالدعوةِ إلى مشروعاتٍ تكونُ أقربَ إلى أنفُسِ الناسِ، وأكثرَ تلبيةً لحاجاتِهم، وتجديدِ الدَّورِ التنمويِّ للوقفِ، وتطويرِ العملِ الخيريِّ من خلالِ عَرضِ نموذجٍ جديدٍ يُحتذى به، وتلبيةِ احتياجاتِ المجتمعِ والمواطنينَ في المجالاتِ غيرِ المدعومةِ بالشكلِ المناسبِ، إضافةً إلى إيجادِ توازُنٍ بينَ العملِ الخيريِّ الخارجيِّ والعملِ الخيريِّ الداخليِّ، وتحقيقِ المشاركةِ الشعبيةِ في الدعوةِ للوقفِ وإدارةِ مشروعاتِه، كما تُساهِمُ في انطلاقِ العملِ الوقفيِّ من خلالِ تنظيمٍ يُحقِّقُ المرونةَ مع الانضباطِ في آنٍ واحدٍ[4].

٣. **نماذجُ الصناديقِ الوقفيةِ وأنواعُها**: يذكُرُ الباحثُ مثالاً فيما يلي: أولى الصناديقِ الوقفيةِ التي أصدَرتْها الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ الكويتيةِ بعدَ قراراتِ إنشاءِ عددٍ من الصناديقِ الوقفيةِ، وبعدَها قرَّرَت عام ٢٠٠١ م دَمْجَ بعضِ الصناديقِ أهمّها (الصندوقُ الوقفيُّ لرعايةِ المعاقينَ والفئاتِ الخاصَّةِ، الصندوقُ الوقفيُّ للقرآنِ الكريمِ وعلومِه،

---

1 عبد الرحمن الضحيان: **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، متاح في: *www.al-islam.com/arb/Nadwa/book5/doc*

2 رحيم حسين: **التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟**، ص6

3 عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: **دور الوقف في العملية التعليمية**، انظر: *www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book50.doc*

4 حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية**: بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية انظر الرابط: *www.kantakji.com*، شوهد يوم: 29/04/2015.

الصندوقُ الوقفيُّ للتنميةِ العلميةِ، الصندوقُ الوقفيُّ لرعايةِ الأسرةِ، الصندوقُ الوقفيُّ للمحافظةِ على البيئةِ، الصندوقُ الوقفيُّ للتنميةِ الصحيةِ، الصندوقُ الوقفيُّ لرعايةِ المساجدِ، الصندوقُ الوقفيُّ للتعاونِ الإسلاميِّ)[1].

المحورُ الثاني: أُسُسُ استثمارِ المواردِ الوقفيةِ في الشريعةِ الإسلامية

يُعبِّرُ الاستثمارُ بصفةٍ عامَّةٍ عن توظيفِ أموالٍ حاليّةٍ حاضرةٍ بُغيةَ الحصولِ على ثمَرتِها وغلَّتِها وأرباحِها في المستقبلِ القريبِ أو البعيد.

أوّلاً- مفهومُ الاستثمارِ الوقفيِّ:

يُقصَدُ باستثمارِ مواردِ الوقفِ توظيفُ الأموالِ الوقفيةِ في نشاطٍ اقتصاديٍّ مشروعٍ ومنتجٍ؛ بقصدِ تنميةِ هذه الأموالِ، والحصولِ على عوائدَ مُجزيةٍ تُساعِدُ في تحقيقِ رسالةِ الوقفِ، ومَقاصدِه السامية[2].

وقد بيَّنَ الأستاذُ الدكتور الفقيهُ "محمَّد مصطفى الزُّحيليُّ" – رحمه الله – أنّ المقصودَ من استثمارِ الوقفِ تحقيقُ أكبرِ عائدٍ للوقفِ، أو تأمينِ أعلى ربحٍ أو رَيعٍ من الأصلِ؛ وذلك بالبحثِ عن أفضلِ الطُّرقِ المشروعةِ التي تُؤمِّنُ ذلك، ليتمَّ صرفُه على جهاتِ الخيرِ الموقوفِ عليها، ولحِفظِ قِسْمٍ منها لعمارةِ الأصلِ، أو إصلاحِه، أو ترميمِه؛ لضمانِ بقائه، واستمراره للعطاء[3].

ثانياً- الشروطُ الفقهيّةُ لاستثمارِ أموالِ الوقف:

بما أنّ أموالَ الوقفِ أموالٌ خيريةٌ عامَّةٌ لها خُصوصيَّتُها وشروطُها، وبما أنّ من طبيعةِ الاستثمارِ الربحَ والخسارةَ، فإنّه يُشترطُ في استثمارِ أموالِ الوقفِ جملةٌ من الشروطِ يُوجزُها الباحثُ في ما يأتي[4]:

- الأخذ بالحذَرِ والأحوطِ، والبحثِ عن كلِّ الضماناتِ الشرعيةِ المتاحةِ، وقد ذُكِرَ أنّ مجمعَ الفقهِ الدوليِّ أجازَ ضمانَ الطرفِ الثالثِ لسنداتِ الاستثمارِ، ومن هُنا فعلى إدارةِ الوقفِ (أو الناظرِ) البحثُ عن مثلِ هذا الضمانِ بقَدْرِ الإمكانِ، وإنْ لم تجد فعلَيها مفاتحةُ الحكومةِ بذلك.
- الاعتمادِ على الطُّرقِ الفنيةِ والوسائلِ الحديثةِ ودراساتِ الجدوى، ورعايةِ أهلِ الإخلاصِ والاختصاصِ والخبرةِ في مَن يُعهَدُ إليهم الاستثمارُ.
- التخطيطِ والمتابعةِ والرقابةِ الداخليةِ على الاستثمارات.

---

1 داهلي الفضلي: **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف بدولة الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، أفريل 1998، الكويت، ص :(17-18).
2 منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الجزء 13، ص 379، شوهد يوم: 27/04/2015، انظر الموقع: *http://shamela.ws*
3 محمد الزحيلي: **الاستثمار المعاصر للوقف**، بحث مقدم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، بدون سنة نشر، ص 8.
4 علي محيي الدين القرة داغي: **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، بحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت، 2002م، ص15.

- مراعاةِ فقهِ الأولوياتِ وفقهِ مراتبِ المخاطرِ في الاستثمارات، وفقهِ التعاملِ مع البنوكِ والشركاتِ الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوكِ الإسلامية والشركاتِ التي يتوافرُ فيها الأمنُ والأمانُ والضمان بقَدرِ الإمكان.

ثالثاً– المجالاتُ العامَّةُ لاستثمارِ مواردِ الصناديقِ الوقفية: سيُحاولُ الباحثُ على سبيلِ المثالِ – لا الحصر – ذِكْرَ أهمِّ الطرقِ الحديثةِ لاستثمارِ الوقفِ النقديِّ؛ والتي تمَّ تطبيقُها، وثبتَ نجاحُها في المؤسَّساتِ الوقفيةِ المعاصرةِ، مثلاً[1]:

- المساهمةُ في الشركاتِ والمصارفِ الإسلاميةِ الجديدة؛ وذلك بدخولِ مؤسسةِ الوقف شريكاً مؤسِّساً لهذه الشركاتِ والمصارف، وهو نوعٌ من الاستثمارِ المباشرِ وطويلِ الأجَلِ.
- شراءُ أسهُمِ شركاتٍ إسلاميةٍ قائمةٍ، وذات عائدٍ.
- تشكيلُ أو الدخولُ في مَحافظِ استثماريةٍ للاستثمارِ قصيرِ الأجَلِ في العُملاتِ، أو الأسهُمِ، أو السلعِ، أو نحوِها.
- المساهمةُ في تأسيسِ الصناديقِ الاستثماريةِ؛ سواءٌ أكانتْ (طويلةً، أم متوسطةَ الأجلِ). ويتمُّ التنويعُ في أصولِ هذه الصناديقِ، ما بين (عقاراتٍ، أو معدَّاتٍ، أو مشاريعَ صناعيةٍ أو تجاريةٍ أو زراعيةٍ)، أو نحو ذلك.
- ودائعُ استثماريةٌ لدى الشركاتِ والمصارفِ الإسلامية.
- الاستثمارُ العقاريُّ، وهذا يشملُ شراءَ الأرضِ الفضاء؛ بهدفِ(تسويتِها، وتخطيطِها وإعدادِها للبيعِ)، أو للبناءِ عليها. كما يشملُ شراءَ المباني القائمةِ؛ بهدفِ استغلالِها بـ(التأجير)، أو بهدفِ (إعادةِ بيعِها).

المحورُ الثالثُ: استثمارُ الصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ: (القانونُ والإنجازاتُ).

من سَعةِ الشريعةِ الإسلاميةِ وصلاحيَّتِها لكلِّ (مكانٍ،وزمانٍ) أن جاءَت تُسايرُ المستجدَّات؛ وحتّى الأقلياتِ وتتماشى وضرورياتِ المجتمعِ؛ حتى قال الأُصوليونَ – عُلماءُ الأصول –: "أينما تحقَّقَت المصلحةُ فثَمَّ شرعُ الله"، لذلكَ تمَّ العملُ بالصنايقِ الوقفية، وانتشرَ استثمارُ مواردِها في مختلفِ البلادِ العربيةِ تحقيقاً للمصلحة، فكان الفضلُ والسبقُ للبعضِ، وتتابعَ تبنِّي ذلك؛ فظهَرت في الجزائرِ استثماراتٌ وقفيةٌ نقديةٌ ومشاريعُ تزامنَت وظهورَ التشريعاتِ القانونيةِ المتعلقةِ بهذا النوعِ من الاستثمارِ.

أوّلاً– أساليبُ استثمارِ الوقفِ النقديِّ في القانونِ الجزائريِّ:

---

[1] عبد الله بن مصلح الثمالي: **وقف النقود - حكمة - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - استثماره**، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية- جامعة أم القرى، 1427 هـ، ص : (37-38) (بتصرف).

كانت بدايةُ التفكيرِ باستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ وتنميتِها منذُ صدورِ أوَّلِ قانونٍ للأوقافِ رقم ٩١–١٠، انطلاقا ممّا نصَّت عليه المادَّة رقم ٤٥ والتي نصَّت صراحةً على إمكانِ استثمارِ وتطويرِ الأملاكِ الوقفية؛ بَيدَ أنّها تركَت مَهمَّةَ تحديدِ طُرقِ ذلك إلى التنظيمِ القانونيِّ. وقد كانَ هذا القانونُ الانطلاقةَ الحقيقيةَ القانونيةَ والعمليةَ لتنظيمِ الأوقاف، وأمّا ما تبعَه من أحكامٍ ومراسيمَ فقَد أعطى صورةً واضحةً عن الأملاكِ الوقفيةِ وشخصيَّتِها المستقلَّة عن كلِّ ما يمنعُها من تأديةِ الدَّورِ المنوطِ بها كأداةٍ تنمويةٍ تُساعدُ في القضاءِ على العديدِ من المشاكلِ والعَقباتِ التي قد تعترِضُ التنميةَ، مساعدةً بذلكَ الخزينةَ العموميةَ في العديدِ من الجوانبِ مثلما كانت قبلَ الاحتلالِ الفرنسيِّ للجزائر[1].

يُمكِنُ تعبئةُ هذا النوعِ من الأملاكِ الوقفيةِ من خلالِ تحويلِ النقودِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ؛ وذلك باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ التي بيَّنَها القانونُ الجزائريُّ مفصَّلةً في[2]:

١. **القرضِ الحَسن**: تلجأُ السلطةُ المكلَّفةُ بالأوقافِ إلى هذا النوعِ من صيغِ الاستثمارِ من أجْلِ إقراضِ المحتاجينَ قَدْرَ حاجتِهم على أن يُعيدُوه في تاريخٍ محدَّدٍ مُتَّفَقٍ عليه، وهذا ما أقرَّهُ صراحةً المشرِّعُ الجزائريُّ في نصِّ المادَّة ٢٦ مكرَّر ١٠ من القانون رقم ٠١–٠٧ المؤرَّخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ م.

٢. **الودائعُ ذاتُ المنافعِ الوقفية**: وهي التي تُمكِّنُ صاحبَ مبلغٍ من المالِ ليس في حاجةٍ إليه لفترةٍ مُعيَّنةٍ من تسليمِه للسلطةِ المكلَّفةِ بالأوقافِ في شكلِ وديعةٍ يسترجِعُها متى شاءَ؛ حيث تقومُ السلطةُ الوقفيةُ بتوظيفِ هذه الوديعةِ مع ما لديها من أوقاف.

٣. **المُضارَبةُ الوقفيةُ**: وهي نوعٌ من صيغِ الاستثمارِ يتمُّ فيها استعمالُ بعضِ ريعِ الوقفِ في العملِ المصرفيِّ والتجاريِّ من قِبَلِ السلطةِ المكلَّفةِ بالأوقافِ وفقاً لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، مع مراعاةِ أحكامِ المادَّة ٢ من القانونِ رقم ٩١–١٠ المؤرَّخ في ١٢ من شوّال من عام ١٤١١ هـ الموافق لـ ٢٧ من أبريل ١٩٩١ والمتعلِّقة بالتأكيدِ على الرجوعِ إلى أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ في غيرِ المنصوصِ عليه.

ثانياً– إنشاءُ صندوقِ الأوقافِ في الجزائر:

ووفقَ القرارِ الوزاريِّ المشتركِ والمؤرّخ في ١٤ من ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق لـ ٢ من مارس ١٩٩٩م، المتضمِّنُ إنشاءَ صندوقٍ مركزيٍّ للأملاكِ الوقفية؛ فقَد تمَّ التأسيسُ القانونيُّ للصناديقِ الوقفيةِ في الجزائرِ، وهذا ما وَرَدَ في الجريدةِ الرسميةِ في العدد ٣٢ منها بتاريخ ٢ من مايو ١٩٩٩م[3].

[1] عز الدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مرجع سابق، ص176.
[2] رمول خالد: **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومة، 2004، الجزائر، ص 147.
[3] **الجريدة الرسمية الجزائرية**: العدد 32 السنة 36، الأحد 16 محرم عام 1420هـ، الموافق لـ 2يونيو 1999م. ص18 وما بعدها.

ونصّت المادّةُ الثانية من القرارِ الوزاريِّ المشار إليه أعلاهُ بأنّ: **الصندوقَ المركزيَّ** هو حسابٌ جارٍ يُفتَحُ على المستوى المركزيِّ في إحدى المؤسسات المالية بمقرَّرٍ من الوزيرِ المكلّف بالشؤون الدينية.

وحسبَ اللقاءِ الذي تمَّ مع وكيلِ الأوقاف بولايةِ الشلف، تبيَّنَ بأنّ لكلِّ ولايةٍ حساباً جارياً وقفيّاً خاصّاً بها، وعلى سبيلِ المثالِ فُتِحَ هذا الحسابُ بولايةِ الشلف في البنكِ الوطنيِّ الجزائريِّ BNA، تُدارُ من خلالِ هذا الحسابِ مختلفُ الإيراداتِ والنفقاتِ المتعلِّقة بالوقفِ النقديِّ. ويبقى المصدرُ الوحيدُ لصندوقِ الأوقافِ هو عوائدَ إيجارِ المحلَّاتِ والسكناتِ – المساكن – الوقفية[1].

وبصفته آمراً بالصرفِ يتولّى وكيلُ الأوقافِ فتحَ وتسييرَ الحسابِ الجاري للوقف، كما يتولّى مهمةَ رقابةِ وتسييرِ السجلَّات والدفاترِ المحاسبيَّة.

ثالثاً- مشاريعُ استثمارِ الوقفِ النقديِّ وفقَ التجربةِ الجزائرية:

تُعَدُّ عمليةُ الاستثمارِ الوقفيِّ محصِّلَةَ المراحلِ السابقةِ التي عرفتْها الأملاكُ الوقفيةُ – ابتداءً من حصرِها والبحثِ عنها واسترجاعِها، إلى غايةِ تسويةِ وضعيَّتها القانونيةِ بإعدادِ سَنداتٍ رسميةٍ لها-، وقد عملتْ وزارةُ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ على تعديلِ قانونِ الأوقافِ رقم ٩١/ ١٠ بمَوجبِ القانونِ رقم ٠١/ ٠٧ المؤرّخ في ٢٨ من صَفر ١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٢ من ماي ٢٠٠١م وذلك لفتحِ المجالِ لتنميةِ واستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ؛ سواءٌ بتمويلٍ ذاتيٍّ من حسابِ الأوقافِ (خاصّةً بعد ارتفاعِ مداخيلِ الأوقاف)، أو بتمويلٍ وطنيٍّ عن طريقِ تحويلِ الأموالِ المجمَّعة إلى استثماراتٍ منتجةٍ باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ الحديثة. وقد قامَت الوزارةُ على بعثِ مشاريعَ وقفيةٍ يَذكُرُ الباحثُ من بينها [2]:

أ- مشروعَ بناءِ مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوَهران: يتمُّ تمويلُه من طرفِ مستثمرٍ خاصٍّ على أرضٍ وقفيةٍ، ويشتملُ المشروعُ على (مرش به أربعونَ غُرفة – مركزٌ تجاريٌّ – مركزٌ ثقافيٌّ إسلاميٌّ – موقفٌ للسياراتِ) وبلغَت نسبةُ الإنجازِ به نسبة ٩٠٪.

ب – مشروعَ بناءِ ٤٢ محلَّاً تجاريّاً بولايةِ تيارت: يدخلُ هذا المشروعُ في إطارِ عمليةِ استغلالِ الجيوبِ العقاريةِ الواقعةِ بالمحيطِ العُمرانيِّ بكلِّ الولاياتِ ولصالحِ فئةِ الشباب، وقد تمَّ تمويلُه من صندوقِ الأوقاف.

---

[1] بن غالية عبد الغني: وكيل الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف، مقابلة حول: **التشريع القانوني للصناديق الوقفية في الجزائر**، يوم 30/08/2015. (مقابلة شخصية).

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: **وضعية الأوقاف في الجزائري**، شوهد يوم: 2015/08/15 من الرابط: *http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html*

ج – مشاريعَ استثماريةً بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثَّلُ في إنجازِ مراكزَ تجاريةٍ وإداريةٍ على أرضٍ وقْفيةٍ مموَّلَةٍ وكلُّها مِن طرفِ مستثمِرينَ خواص بصيغةِ الامتيازِ (Concession) مقابلَ مبالغَ ماليةٍ قدّرَها الخبيرُ العقاريُّ المعتمَدُ المختصُّ.

د – مشروعَ استثماريّ بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يُعتبَرُ نموذجاً للاستثمارِ الوقفيِّ؛ لما تميَّزَ به من مرافقَ اجتماعيةٍ وخدماتٍ تتمثَّلُ في (مسجد، ١٥٠ مسكن، ١٧٠ محلًّا تجارياً، عيادة متعدِّدة التخصُّصاتِ، فندقٍ، بنك، دارٍ للأيتامِ، زيادةً على المساحاتِ الخضراءِ).

هـ– مشروعَ شركة تأجير سيارات (طاكسي) وقف: كانتْ فكرةُ إنشاءِ شركةٍ مساهمةٍ وقفيةٍ من طرفِ الوزارةِ الوصيةِ وبنكِ البركةِ الجزائريِّ عن طريقِ اتفاقيةِ شراكةٍ موضوعُها نقلُ الأشخاصِ والبضائعِ؛ بحيث تعملُ هذه الشركةُ الوقفيةُ وفقَ أساليبِ التسييرِ التجاريِّ الحديث[1].

تُعتبَر **ترانس وقف** شركةً ذاتَ أسهُمٍ SPA رأسمُالها ٣٣٤٩٠٠٠٠ دج أُنشأتْ سنة ٢٠٠٧م بموجبِ اتفاقيةٍ مُبرمَةٍ بين وزارةِ الشؤونِ الدينيةِ والأوقافِ وبنكِ البركة، موضوعُها نقلُ الأشخاصِ عن طريقِ سياراتِ الأُجرةِ التي انطلقت في الاستغلال آنذاك بـ ٣٠ سيارة و٣٠ سائقاً[2].

إنَّ هدفَ الوزارةِ من اتفاقيةِ الشراكةِ هو تحقيقُ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ من خلالِ الأوجُه التي حدِّدَتْ في صرفِ أرباحِ الشركةِ بصفتها مؤسّسةً تجاريةً تعملُ على ترقيةِ الاستثمارِ في الأموالِ الوقفية، والذي سيُؤدّي إلى مساهمةٍ في التنميةِ الاقتصاديةِ الوطنيةِ بإيجادِ مناصبَ عملٍ جديدةٍ، والقضاءِ على البطالةِ ولو جُزئيًّا، والتفكيرِ في توسيعِ نشاطِ الشركةِ عن طريقِ الأرباحِ المحصَّلَةِ بدَورةٍ مساهمةٍ فعّالةٍ في تنميةِ الاقتصادِ بتحقيقِ الخدمةِ للمواطنِ بالقضاءِ على الفقرِ والآفاتِ الاجتماعيةِ.

الخاتمــةُ

يُمكنُ للباحثِ من خلالِ العَرضِ السابقِ للبحثِ أن يعرضَ النتائجَ التي رآها أنّها تلخِّصُ ما عَرضَه مُوجزاً كما يلي:

- لم يبرزْ وقفُ النقودِ بالصورةِ الجديدةِ الشائعةِ إلاّ في وقتٍ متأخِّرٍ من القرنِ التاسعِ الهجريِّ؛ أيّ الخامسَ عشرَ الميلاديّ في أدرنة بالدولةِ العثمانيةِ سنة ٨٢٧ هـ الموافق لـ ١٤٢٣ م، تضمَّنَت وقفَ عدَّةِ دكاكينَ وعشرةِ آلاف أقجة.

[1] عز الدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن – شوال 1435 هـ/ أغسطس 2014 م، ص : (194-196).
[2] عزالدين شرون: **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، المرجع نفسه، ص195.

- ترجَّحَ القولُ بجوازِ وقفِ النقود؛ لكَونه يحقِّقُ المصلحةَ، ويتناسبُ مع مقاصدِ الشريعة، كما أنّ في وقفِ النقودِ إفساحاً لمجالِ الوقفِ وتيسيراً على الناسِ كلِّهم؛ بحيث يصبحُ الوقفُ النقديُّ في مُتناوَلِ الفقراءِ ومتوسِّطي الدخلِ ولِمَن لا يَملِكُ نصابَ الزكاةِ أن يحبسَ جُزءاً من ماله، ويتراكمُ مالُ الوقفِ النقديِّ لتُشترى به العقاراتُ والمرافقُ والخدماتُ وتُنجَزُ به المشروعاتُ.
- الصندوقُ الوقفيُّ هو وعاءٌ تجتمعُ فيه أموالٌ موقوفةٌ من خلالِ المساهَمةِ بحِصَصٍ كلٌّ حسبَ طاقته، وتُوجَّه عوائدُ الصندوقِ إلى أغراضِ الوقفِ المحدَّدةِ في وثيقةِ الاشتراكِ في الصندوقِ تحتَ إشرافِ ناظرِ الوقف.
- يُقصدُ باستثمارِ مواردِ الوقفِ توظيفُ الأموالِ الوقفيةِ في نشاطٍ اقتصاديٍّ مشروعٍ ومنتجٍ بقصدِ تنميةِ هذه الأموالِ والحصولِ على عوائدَ مُجزيةٍ تُساعِدُ في تحقيقِ رسالةِ الوقفِ ومقاصده السامية.
- عرفَت الجزائرُ الوقفَ النقديَّ في صيغتِه الحديثة المقنَّنة بدايةً من صدورِ القرارِ الوزاريِّ المشترك والمؤرّخِ في ١٤ ذي القعدة عام ١٤١٩ هـ الموافق لـ ٢ مارس ١٩٩٩م، المتضمِّن إنشاءَ صندوقٍ مركزيٍّ للأملاكِ الوقفيةِ، والذي وَرَدَ في الجريدةِ الرسميةِ في العدد ٣٢ منها بتاريخ ٢ مايو ١٩٩٩م.
- بِموجبِ القانونِ رقم ٠١/٠٧ المؤرَّخ في ٢٨ من صَفر ١٤٢٢ الموافق لـ ٢٢ ماي ٢٠٠١ م فتحَ المجالَ لتنميةِ واستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ في الجزائر؛ سواءٌ (بتمويلٍ ذاتيٍّ من حسابِ الأوقافِ، أو بتمويلٍ وطنيٍّ) عن طريقِ تحويلِ الأموالِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ الحديثة.
- عملَت الوزارةُ على بعث مشاريعَ وقفيةٍ منها ما أُنجِزَ، ومنها ما هو في طريقِ الإنجازِ يَذكُرُ الباحثُ من بينها: مشروعَ بناءِ مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوهران، مشروعَ بناءِ ٤٢ محلاً تجاريّاً بولاية تيارت، مشاريعَ استثماريةَ بسيدي يحيى ولاية الجزائر، مشروعَ استثماريّ بحي الكرام بولاية الجزائر ومشروعَ شركة تاكسي وقف.

التمويل العقاري

ما بين التمويل بالاستصناع العقاري أو التمويل بالقروض العقارية الربوية
– دراسة مقارنة –

مركان محمد البشير
جامعة التكوين المتواصل
- مركز تيسمسيلت -
ماجستير في التسيير المالي
جامعة خنشلة بالجزائر

غالب أم الخير
ماجستير في العلوم المالية
المركز الجامعي تيسمسيلت بالجزائر

مُقدِّمةٌ:

لقد شَهِدَ العالَمُ منذُ ثمانينيات القرنِ الماضي إلى غايةِ يومنا هذا عدَّةَ اختلالاتٍ (نقديّةٍ، وماليَّةٍ إقليميةٍ، وحتى عالميَّةٍ)، بَدءاً بأزمةِ الأسواقِ المالية، ثمَّ أزمةِ جنوبِ شرقِ آسيا التي وصلَتْ ارتداداتُها إلى خارجِ القارة، ثمَّ الأزمةِ الماليةِ العالميَّةِ لسنةِ ٢٠٠٨ م والتي أثَّرتْ على أسواقِ العقاراتِ وعلى القطاعَين (الماليِّ والمصرفيِّ)، ثمَّ أزمةِ الديونِ السياديَّةِ الحاليَّةِ في دولِ الاتحادِ الأوربيِّ؛ فقد كان لتلكَ الأزماتِ الأثرُ السلبيُّ على اقتصادِ الدولِ عبرَ القاراتِ كلِّها؛ بحيث مسَّتْ أغلبَ اقتصادياتِ الدولِ– خاصَّةً تلك التي لها تعاملاتٌ واشتراكاتٌ في الأسواقِ الماليةِ الإقليميةِ وحتى العالَميّة–؛ فقد مسَّت كُلاًّ من الدولِ المتقدِّمةِ والدولِ النامية؛ ولكنْ بنسبٍ متفاوتةٍ، وذلك حسبَ قوةِ تماسُكِ اقتصادِ كُلِّ دولةٍ من جهةٍ، ودرجةِ مُساهَمتِها في الأسواقِ الماليةِ العالَميَّةِ من جهةٍ أُخرى.

ومن بين القطاعاتِ التي أثَّرَتْ عليها الأزماتُ النقديةُ والماليةُ بوضوحٍ نجَدُ قطاعَ العقارات؛ بحيث تجلَّى ذلك الأثرُ بوضوحٍ خلالَ الأزمةِ الماليَّةِ العالَميّةِ لسنةِ ٢٠٠٨م، والذي أدّى إلى الاختلالِ الحادِّ لأسعارِ العقارات– خاصَّةً في أمريكا والتي كانت مصدرَ تلك الأزمةِ الماليّة؛ بحيث أبرزتْ تلكَ الأزماتُ كلُّها بوُضوحٍ نقاطَ ضَعفِ النظامِ الرأسماليِّ، والذي عَجَزَتْ مؤسَّساتُه النقديةُ والماليةُ في مواجهةِ تلكَ الأزمات؛ بسببِ محدوديَّةِ كفاءتِها، والتي ساهمَتْ في اتِّساعِ الهُوَّةِ بين الدائرتين (الاقتصاديةِ الحقيقية، والماليةِ والنقدية)؛ بحيث أنّ تلكَ الصناعاتِ الماليةَ التقليديةَ تهدفُ إلى الربحِ بالدرجةِ الأُولى، مُهمِلَةً عنصرَ المساهمَةِ والمشاركةِ الفعَّالةِ في الدائرةِ الاقتصاديةِ الحقيقية، والتي تحوَّلَتْ إلى آليَّةٍ لإنتاجِ الخطرِ ونقلِه وتعويمِه، ومضاعفةِ آثارِ الأزمات.

كما برزَتْ– في المقابلِ إلى الوُجودِ في مطلعِ الستينياتِ من القرنِ الماضي– فكرةُ إنشاءِ بنوكٍ إسلاميةٍ تُزاوِلُ نشاطَها في إطارِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي تحُرِّمُ الرِّبا؛ وذلك من خلالِ ابتكارِ مُنتَجاتٍ ماليةٍ وصيغٍ تمويليةٍ تتماشى مع أحكامِ

الشريعةِ الإسلامية، والتي تقومُ على مبدأ نظامِ المشاركةِ في "الغُنْمِ والغُرْمِ"، وهو ما يُميِّزُها عن المنتَجاتِ الماليةِ التقليديةِ التي تُركِّزُ على الفائدة الربويةِ.

أوّلاً: التمويلُ العقاريُّ:

لقد حدَّدَ مفهومُ القُروضِ (أفعالَ ثقةِ البنكِ في العميلِ[1]) العقاريةِ على أنّها: "تستخدمُ القروضَ العقاريةَ في تمويلِ شراءِ مبانٍ قائمةٍ بالفعلِ، أو في تمويلِ إنشاءِ مبانٍ جديدةٍ، وقد يمتدُّ تاريخُ استحقاقِهما إلى ٣٠ سنة"[2].

ويُقصَدُ به بصفةٍ عامَّةٍ: حاجةُ الأفرادِ، أو الشركاتِ، أو المؤسساتِ وغيرها إلى تمويلِ شراءٍ، أو تصنيعِ وبناءِ عقارٍ؛ فيلجأُ طالبُ التمويلِ (صاحبُ الحاجةِ) إلى البنكِ، أو إلى مؤسسةٍ ماليةٍ؛ لتقومَ بعمليةِ التمويلِ، ثمَّ يقومُ العميلُ بسدادِ قيمةِ هذا التمويلِ على آجالٍ يُتَّفَقُ عليها نظيرَ عائدٍ للجهةِ المموِّلَةِ.

وتتمثَّلُ عناصرُ التمويلِ العقاريِّ بصفةٍ عامَّة في: طالبِ التمويلِ العقاريِّ؛ مُقدِّمِ التمويلِ العقاريِّ؛ موضوعِ التمويلِ العقاريِّ؛ صيغةِ، أو شكلِ التمويلِ العقاريِّ.

وتكمنُ أهميَّةُ القروضِ العقاريةِ في كونها تُحقِّقُ[3]:

١. الزيادةَ في النموِّ الاقتصادي، وتحقيقَ الاستقرارِ الاجتماعيِّ.

٢. ترقيةَ وتطويرَ مستوى المعيشةِ للمواطنِ من خلالِ المساهمَةِ في توفيرِ السكنِ اللائقِ.

٣. إنعاشَ قطاعِ السكنِ، والعملَ على التقليلِ من حدَّةِ أزمةِ السكَنِ.

٤. تحقيقَ الرفاهيةِ الاجتماعيةِ للمواطنِ، وتحقيقَ عوائدَ ماليةٍ للبنوكِ.

وهناك صيغٌ عديدةٌ للتمويلِ العقاريِّ شائعةُ التطبيقِ؛ منها على سبيلِ المثالِ[4]:

١. صيغةُ التمويلِ بالقروضِ بفائدةٍ، وجَرى العُرفُ على أنْ يُطلَقَ عليها: "قروضُ العقاراتِ" أو "قُروض الإسكان" أو "التمويلُ العقاريُّ الرِّبويُّ".

٢. صيغةُ التمويلِ بالمشاركةِ (والتي تُعبِّرُ عن استقرارِ ملكٍ له قيمةٌ ماليةٌ بين اثنين أو أكثرَ لكُلٍّ منهُم حقُّ تصرُّفِ المالكِ[5]؛ بحيث تتمُّ مشاركةُ البنكِ كبديلٍ للفائدةِ الربويةِ[6])، حيث يُقدِّمُ طرفٌ الأرضَ القابلةَ للبناءِ، ويُقدِّمُ طرفٌ آخرُ التمويلَ اللازمَ للبناءِ، على أنْ يُوزَّعَ ناتجُ المشاركةِ بينهُما حسبَ الاتفاقِ والتراضي.

٣. صيغةُ التمويلِ بالبيعِ الآجلِ أو بالتقسيطِ؛ حيث تقومُ الجهةُ البائعةُ، أو الصانعةُ للشيءِ المطلوبِ بالحصولِ على ثمنِهِ على أقساطٍ يتمُّ الاتفاقُ عليها.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.
[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص 214.
[3] عمورة دليلة، قراوي شهيرة، **تقنيات منح القروض العقارية**، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، 2004، ص 113.
[4] رمزي زكي، **أسس التمويل الحديث**، المجلة المصرية للمصرفة، العدد 9، مصر، 2012، ص 20.
[5] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الاسلامية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 134.
[6] منذر أبو قحف، **قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 317.

٤ . صيغةُ التمويلِ بالمرابَحة (البيع برأسِ المالِ مع زيادةٍ معلومةٍ لأَجلٍ[1])؛ حيث تقومُ جهةٌ ماليةٌ بتمويلِ شراءِ عقارٍ بناءً على طلبٍ من عميلٍ وتتملَّكُه، ثمَّ تقومُ بإعادةِ بيعه بالآجلِ نظيرَ إضافةِ عائدٍ إلى الثمنِ الأصليِّ، ويقومُ العميلُ بسِدادِ الثمنِ على آجالٍ يتمُّ الاتفاقُ عليها .

٥ . صيغةُ الاعتمادِ التأجيريِّ العقاريِّ؛ فهو ليس مجرَّدَ عقدِ إيجارٍ للعقارات؛ بل هو عَقدٌ من نوعٍ خاصٍّ ذي طبيعةٍ مركَّبة[2]؛ بحيث يقومُ على اندماجِ عدَّةِ عُقودٍ معروفةٍ بغَرضِ تحقيقِ تعاونٍ بين رأسِ المالِ من جهةٍ، والعملِ من جهةٍ أُخرى؛ للحصولِ على عائدٍ أوفرَ، وتحقيقِ العدالةِ بين طرَفي العمليةِ الاستثماريةِ بصورةٍ أعمقَ .

٦ . صيغةُ التمويلِ بالاستصناعِ العقاريِّ؛ حيث تقومُ جهةٌ ماليةٌ (المموِّلُ : بنكٌ، أو مؤسسةٌ ماليةٌ) بتمويلِ تصنيعِ عقارٍ (من طرفِ الصانعِ : مقاولٍ، أو شركةِ بناءٍ) لحسابِ شخصٍ آخرَ (طالبِ الصَّنعَةِ العقاريةِ : فردٍ، أو مؤسسةٍ)، على أن يُسَدِّدَ هذا الأخيرُ (أي طالبُ الصنعةِ العقاريةِ) للمُموِّلِ القيمةَ المتَّفَقَ عليها على آجالٍ يتمُّ الاتفاقُ عليها؛ بحيث أنّ طالبَ الصنعةِ العقاريةِ يُبرِمُ عقداً مع المموِّلِ، ويُبرِمُ هذا الأخيرُ بدَورِه عقداً آخرَ مع الصانعِ، مع عدمِ الربطِ بينَ العَقدين، وفي هذه الحالةِ – ثلاثةُ أطرافٍ – نكونُ أمامَ عقدِ استصناعٍ مُوازٍ[3] .

ثانياً : التمويلُ العقاريُّ بالقُروضِ الرِّبَوية :

التمويلُ العقاريُّ بالقروضِ الربويةِ هو : تمويلُ شراءِ مبانٍ قائمةٍ بالفعلِ، أو تمويلُ إنشاءِ مبانٍ جديدةٍ من قِبَلِ البنكِ التقليديِّ؛ وذلك من خلالِ منحِ القُروضِ العقاريةِ وفقَ معدَّلِ فائدةٍ معلومٍ، وقد يمتدُّ تاريخُ الاستحقاقِ إلى ثلاثينَ سنةٍ، ويتمُّ خلالَ هذه المدَّةِ تسديدُ قيمةِ القرضِ العقاريِّ بفَوائده على شكلِ أقساطٍ، أو يُسَدَّدُ دَفعةً واحدةً وهذا عند حُلولِ أجله[4] .

ويتطلَّبُ هذا النوعُ من القروضِ – في الأغلبِ – ضماناتٍ كبيرةً كِبَرَ حجمِ الاستثمارِ الذي تُقبِلُ عليه البنوكُ التقليديةُ في هذه الحالةِ؛ حيث تطلُبُ من المقترِضِ تقديمَ ضماناتٍ تُمَثِّلُ بالأساسِ رهنَ العقارِ الذي يرغبُ في اقتنائه، يبقى عندَها كضمانٍ في حالةِ عَجْزِ المقترِضِ عن تسديدِ ما عليه من مُستحقَّات[5] . وعليه : فالقروضُ العقاريةُ الربويةُ هي قروضٌ مُوجَّهةٌ لتمويلِ عدَّةِ عملياتٍ عقاريةٍ؛ كـ(شراءِ مسكنٍ، بناءِ سكنٍ ذاتيٍّ، تجهيز، أو تهيئةِ مسكنٍ) وغير ذلك لكُلِّ ما يخصُّ العقارَ، تُقدَّمُ من طرفِ البنوكِ التقليديةِ للمستفيدِ لمدَّةٍ لا تتعدَّى الثلاثين سنةً، وتكونُ مضمونةً برَهنِ ذلك العقارِ وبمعدَّلِ فائدة؛ بحيث يتمُّ منحُ هذا النوعِ من القروضِ عبرَ عدَّةِ مراحلَ رئيسيةٍ، بدءاً من الفحصِ الأوليِّ لطلبِ القرضِ إلى غايةِ مرحلةِ السِّدادِ وتحصيلِ القرضِ[6] .

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 136.
[2] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الاسلامي للفوائد المصرفية**، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص 390.
[3] رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 33.
[4] فراح العيد محمد، **إجراءات منح القروض البنكية**، الطبعة الرابعة، دار السلام للنشر والتوزيع، سوريا، 2011، ص 153.
[5] المرجع السابق، ص 158.
[6] محمد صالح الحناوي وآخر، **المؤسسات المالية "البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 272.

ومن أهمِّ شروطِ التمويلِ بالقروضِ العقاريةِ الرِّبويةِ الواجبِ توفُّرُها يَذكُرُ الباحثان ما يلي[1] :

١ . أن يكونَ القرضُ مُوجَّهاً لشراءِ مسكنٍ جاهزٍ، أو بناءِ مسكنٍ، أو ترميمه، أو توسيعه.

٢ . توفُّرَ أوراقِ المِلكيَّةِ للسكنِ المرادِ شراؤه، أو توسيعُه، أو لقطعةِ الأرضِ المرادِ بناءُ المسكنِ عليها.

٣ . الإقامةَ الدائمةَ لطالبِ القرضِ بالمنطقةِ الموجود فيها المسكنُ والبنكُ.

٤ . البلوغُ في تاريخِ الرُّخصةِ بالتمويلِ، وأن لا يتعدَّى سنّاً مُعيَّناً بالنسبةِ لشروطِ السِّنِّ.

٥ . يجبُ أن يتقاضى دخْلاً شهرياً ثابتاً؛ أي توفُّر مدخولٍ شهريٍّ لطالبِ القرضِ.

٦ . الدرايةَ التامَّةَ للطالبِ لمعدَّلِ الفائدة، ولمدَّةِ القرضِ وطُرُقِ التسديدِ، والآثارِ الناجمةِ عن عدمِ التسديدِ.

ثالثاً : التمويلُ العقاريُّ بالاستصناعِ العقاريِّ:

يُعتبَرُ الاستصناعُ مِن البيوعِ الآجلةِ (المرابحة، البيع بثمنٍ آجلٍ، السلمِ والاستصناعِ)؛ أي: هو صيغةٌ من صيغ التمويلِ عن طريقِ البيوعِ التي تعتمدُ على العائدِ الثابتِ[2]؛ ف"الاستصناعُ" لُغةً: طلبُ الصَّنعَة[3]، أمّا اصطلاحاً: أن يَطلُبَ من الصانعِ أن يصنعَ شيئاً بثمنٍ معلومٍ، علماً بأنّ مادَّةَ الصُّنعِ والعملِ من الصانعِ[4].

إذ أنّ الاستصناعَ هو عقدٌ يتمُّ بين طرفينِ (طالبِ الصنعةِ، والصانعِ)، ويتمُّ من خلاله قيامُ ومباشرةُ الصانعِ بعملِ صنعةٍ بناءً على طلبِ طالبِ الصنعةِ ولصالحه، وينتهي عقدُ الاستصناعِ بسدادِ الثمنِ مع تمامِ تسليمِ السلعةِ المُستصنَعَةِ مُطابقةً للأوصاف، أو المواصفاتِ من طرفِ الصانعِ لطالبِ الصنعة. وكما يُطلَقُ على **عقدِ الاستصناع** اسمُ "**عقدِ المقاوَلة**".

وعليه فلعقدُ الاستصناعِ ثلاثةُ أركانٍ هي[5]: العاقدانِ (الصانعُ، والمُستصنعُ)؛ الصيغةُ التي ينعقدُ بها العقدُ (الإيجابُ والقَبولُ الدالاّن على الرِّضا)؛ والمعقودُ عليه (وهو الثمنُ، والسلعةُ موضوعُ عقدِ الاستصناعِ).

أمّا في الوقتِ الحاليِّ فيتمُّ الاستعانةُ والتعاملُ بالاستصناعِ من طرفِ البنوكِ الإسلاميةِ من أجلِ تمويلِ مشروعٍ مُعيَّنٍ تمويلاً كاملاً بواسطةِ التعاقدِ مع المستصنعِ (طالبِ الصنعةِ) على تسليمه المشروعَ كاملاً بمبلَغٍ محدَّدٍ، وبمواصفاتٍ محدَّدةٍ، وفي تاريخٍ مُعيَّنٍ، ومن ثَمَّ يقومُ البنكُ بالتعاقدِ مع مقاوُلٍ، أو أكثرَ لتنفيذِ المشروعِ حسبَ المواصفاتِ المحدَّدة، والذي لا يتمُّ إلاّ من خلالِ الاستصناعِ الموازي (يُعتبَرُ هذا النوعُ أكثرَ ملائمةً لعملِ المصارفِ القيميّة[6])، والذي معناهُ: إنشاءُ عقدَي استصناعٍ مُتوازيين دونَ الربطِ بينهما؛ أيّ: أنّ المُستصنعَ يتعاقدُ مع المُصنِّعِ، والمُستصنعَ

---

[1] فراح العيد محمد، مرجع سبق ذِكْرُه، ص 164.
[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الاسلامية (النشأة-التمويل-التطوير)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 64.
[3] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 62.
[4] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012. ص ص: 74-75.
[5] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 104.
[6] حسين محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، مطابع الشمس، الأردن، دون سنة النشر، ص 75.

نفْسَه ربَّما يكونُ صانعاً أمامَ مستصنعٍ آخرَ[1]، ويُمثِّلُ الفرقُ بين ما يدفعهُ البنكُ وما يسجِّلُه على حسابِ المستصنعِ الربحَ الذي يَؤولُ إلى المصرف.

إذنْ: فالاستصناعُ حاليًّاً هو دخولُ البنكِ في وساطةٍ بين المقاوِلِ (الصانع) والمستصنِع (طالبِ الصنعة)؛ لِتمويلِ صناعة سلَعٍ، أو إنشاءِ أصلٍ مُعيَّنٍ بمواصفاتٍ مُحدَّدة.

كما يُعتبَرُ المجالُ العقاريُّ مِن أوسعِ المجالاتِ التي يُمكِنُ استخدامُ الاستصناعِ فيه[2]؛ وذلك مِن خلالِ ما يُعرَفُ بالاستصناعِ العقاريِّ؛ كـ(بناءِ وإنشاءِ المدارسِ، وإنشاءِ محطَّاتِ الكهرباءِ، وإنشاءِ الفنادقِ، وبناءِ المساكنِ)عبر شركاتِ المقاولاتِ والوحداتِ الهندسيةِ في المصرفِ الإسلاميِّ، وهناك نماذجُ عقودِ استصناعٍ عقاريٍّ على أرضٍ يملكُها العميلُ، أو إنشاءِ بناءِ شركةٍ، أو مصنعٍ ذي مواصفاتٍ مُحدَّدةٍ وضخمةٌ تحتاجُ في إنشائها إلى شركاتِ إنشاءاتٍ ضخمةٍ وذاتِ تمويلٍ عالٍ؛ حيث يقومُ الأفرادُ، أو الهيئاتُ بطلباتِ بناءٍ للمصرفِ تحملُ المواصفاتِ كافّةً؛ فَـبعدَ دراسةِ جدوى المشروعِ، وموافقةِ المصرفِ عليه، وتحديدِ تكلفته وهامشِ الربحِ-، فإذا ما وافقَ العميلُ على الثمنِ أمضى العقدَ مع المصرِفِ، كما يُمكِنُ للعميلِ أن يدفعَ جُزءاً من الثمنِ عند إمضاءِ العَقدِ بما يُسمّى هامشَ الجدِّيَّة، ومن جهةٍ أُخرى يتعاقدُ المصرفُ مع مُقاولٍ لتنفيذِ عملياتِ البناءِ -شريطةَ أن تكونَ الموادُ الأوَّليَّة من عند المقاولِ-؛ وبذلك فالمصرِفُ يُساهِمُ في حلِّ مشكلةِ السكنِ؛ فأحياناً يحتاجُ فردٌ لديه قطعةُ أرضٍ وليس عندَه مالٌ لبنائِها، فيذهبُ إلى جهةِ تمويلٍ لتقومَ ببنائِها لحسابِه من خلالِ مُقاولٍ، وتقومُ هذه الجهةُ بدفعِ تكلفةِ البناءِ إلى المقاولِ على أقساطٍ، أو دفعاتٍ حسبَ الأحوالِ، وعندما تنتهي عمليةُ البناءِ، تقومُ الجهةُ المموِّلةُ ببَيعِ البناءِ إلى الفردِ على أساسِ تكلفةِ البناءِ مضافاً إليها عائدٌ يُطلَقُ عليه "ربحُ الاستصناعِ".

ويُمكِنُ تطبيقُ الاستصناعِ في التمويلِ العقاريِّ في عِدَّةِ تطبيقاتٍ مختلفةٍ؛ كـ(بناءِ المساكنِ والعمائرِ وغيرِها)، وذلك ببيانِ مَوقعِها والصفاتِ المطلوبةِ فيها، كما يُمكِنُ أن يكونَ الاستصناعُ في تخطيطِ الأراضي وإنارتِها، وشقِّ الطُّرُقِ فيها وتعبيدِها، وغيرِ ذلك من المجالاتِ العقاريةِ؛ والتي يُمكِنُ الاستفادةُ من الاستصناعِ فيها. كما أنّ هذا النوعَ من التمويلِ الإسلاميِّ يمرُّ بعدَّةِ مراحلَ بَدءاً مِن تقدُّمِ العميلِ بطلبِ التمويلِ إلى غايةِ استلامِ العقارِ ودَفْعِ مُستحقَّاته[3].

رابعاً: أهمُّ الاختلافاتِ الجَوهريَّةِ بين الاستصناعِ العقاريِّ والقروضِ العقاريةِ الرِّبويَّة:

تكمنُ أهمُّ الاختلافاتِ الجوهريةِ بين الاستصناعِ العقاريِّ والقروضِ العقاريةِ الربويةِ في أنّ[4]:

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2012. ص 299.
[2] نفس المرجع، ص 302.
[3] محمد البلتاجي، **صيغ التمويل الإسلامية**، مقالات المصارف الإسلامية، شوهد بتاريخ 20 جويلية 2015. www.bltagi.com
[4] من إعداد الباحثين وبناءا على المكتسبات العلمية فيما يخص هاتين الصيغتين.

١. الاستصناعَ العقاريَّ هو من صيغ التمويلِ في البنوكِ الإسلاميةِ– والتي تتماشَى مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ–، أمّا القروضُ العقاريةُ الربويةُ فهي من صيغِ التمويلِ في البنوكِ الربويةِ (الكلاسيكيةِ/التقليديةِ) والتي لا تتماشَى مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ.

٢. يُعتبَرُ الاستصناعُ العقاريُّ من أهمِّ البيوعِ الآجلةِ والتي تهدفُ إلى تحقيقِ عائدٍ على أساسِ هامشِ الرِّبحِ، أمّا القروضُ العقاريةُ الربويةُ فتُعتبَرُ إقراضاً على أساسِ مُعدَّلِ فائدةٍ من أجلِ تحقيقِ عائدٍ ربويٍّ.

٣. الاستصناعَ العقاريَّ يكونُ التعاملُ فيه على أساسِ المشاركةِ؛ بينما يكونُ تركيزُ البنكِ على الجَدوى الاقتصاديةِ للمشروعِ، أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ فيكونُ التعامُلُ على أساسِ الرِّبا، وتركيزُ البنكِ يكون على الضماناتِ بالدَّرَجةِ الأُولى.

٤. الاستصناعَ العقاريَّ يكونُ استعمالُ الأموالِ في إنجازِ المشروعِ –فحسب– وتحتَ إشرافِ البنكِ، أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ فيُمكِنُ استعمالُ الأموالِ من طَرَفِ المقترضِ فيما لا يخصُّ المشروعَ دون عِلْمِ البنكِ.

٥. الإستصناعَ العقاريَّ يتمُّ من خلالِ قيامِ البنكِ بإدارةِ الاستثمارِ ومتابعَتِه؛ لأنّ البنكَ هنا يقومُ بدَورِ المستثمرِ والمستشارِ الاقتصاديِّ والماليِّ، أمّا القروضُ العقاريةُ الربويةُ فتتمُّ من خلالِ قيامِ البنكِ بإدارةِ القرضِ فحسب؛ لأنّ البنكَ هنا يلعبُ دورَ المرابي بالدَّرجةِ الأُولى.

٦. الاستصناعَ العقاريَّ يكونُ البنكُ فيه هو صانعَ (عقدِ الاستصناعِ) وهو الذي يقومُ بعمليةِ الصنعةِ وبمواردِه الخاصَّةِ والمتاحَةِ بعدَ التعاقُدِ مع العميلِ، أو يُمكِنُه التعاقُدُ وتوكيلُ شخصٍ، أو مقاولٍ أو صانعٍ آخرَ بعمليةِ الصنعةِ (عقدِ الاستصناعِ الموازي) دونَ الربطِ بين العَقدينِ، أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ فيقومُ البنكُ بمَنحِ القرضِ الربويِّ لطالبِه، وهذا الأخيرُ له الخيارُ في القيامِ شخصيّاً بعمليةِ البناءِ، أو توكيلِ مقاولٍ، أو شركةٍ بعمليةِ البناءِ؛ مثل (ديوانِ الترقيةِ والتسييرِ العقاريِ، أو وكالةِ عَدلٍ، أو مؤسَّسةٍ مقاولاتيةٍ).

٧. الاستصناعَ العقاريَّ في حالةِ الاستصناعِ الموازي (أيّ: ثلاثةَ أطرافٍ)، البنكَ هو الذي يُتابِعُ ويَسهَرُ على أعمالِ الأشغالِ المنجزةِ من طرفِ (المقاولِ، أو الديوانِ، أو الوكالةِ) سابقي الذِّكْرِ. أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ؛ ففي حالةِ وجودِ طرفٍ ثالثٍ كـ(الديوانِ، أو الوكالةِ)سابقي الذِّكْرِ أو المقاولينَ فإنّ البنكَ ليس من مَهامِّه متابعةَ الأشغالِ؛ وإنّما طالبُ المشروعِ هو الذي يجبُ عليه القيامُ بذلك.

٨. الاستصناعَ العقاريَّ يقومُ البنكُ فيه بتسليمِ المشروعِ كاملاً لطالبِه بعد نهايةِ اكتمالِه، وبالتالي تحصيلِ قيمتِه إما (دَفعةً واحدةً أو على دُفعاتٍ)، وإمّا (مُسبقاً أو مؤجَّلاً) تَبعاً لصيغةِ العقدِ، أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ لا يهمُّ البنكَ اكتمالُ المشروعِ؛ وإنّما يهمُّه استرجاعُ القرضِ بفوائدِه وفق جدولِ اهتلاكِ القرضِ المتَّفَقِ عليه.

٩. الاستصناعَ العقاريَّ في حالةِ وفاةِ طالبِ الصنعةِ فإنَّ البنكَ يستطيعُ إمّا (بيعَ العقارِ) حسبَ الأُولويةِ بالترتيبِ إلى الورثةِ بالتضامُنِ أو (البيعَ لأحدِ الورثةِ، أو البيعَ لطرفٍ آخرَ، أو حتّى الاحتفاظَ به لنفْسِه واستغلالِه لغرضٍ

تأجيريٍّ، أو الاستفادةَ منه لأغراضٍ أُخرى). أمّا في القروضُ العقاريةِ الربويةِ؛ ففي حالةِ وفاةِ المقترِضِ فإنّ البنكَ يقومُ بالحجزِ على المرهوناتِ والضماناتِ المتوفِّرَةِ له.

١٠. الاستصناعَ العقاريَّ يتحصَّلُ فيه البنكُ في النهايةِ على مبلغِ قيمةِ المشروعِ النهائية، ويكونُ على أساسِ كُلفَةِ المشروعِ الحقيقيَّةِ مُضافاً إليها هامشُ الرِّبحِ، أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ فيتحصَّلُ البنكُ في النهايةِ على قيمةِ القرضِ الأصليةِ والفائدةِ المحسوبةِ على أساسِ مُعدَّلِ الفائدةِ المطبَّقِ على قيمةِ القرضِ الأصلية.

١١. الاستصناعَ العقاريَّ يكونُ فيه دورُ البنكِ عموماً هو المساهمةَ والمشاركةَ (ماليَّاً، وفنِّيّاً، وتقنيَّاً) في إنجازِ المشروعِ، والحرصَ على إنجازِه في الوقتِ المحدَّدِ وبالمواصفاتِ المتَّفَقِ عليها، ومن ثَمَّ تسليمِه لصاحبِه وتحصيلِ قيمةِ المشروعِ. أمّا في القروضِ العقاريةِ الربويةِ فدَورُ البنكِ عُموماً هو منحُ القرضِ، والحرصُ الشديدُ على استرجاعِه بفوائدِه.

١٢. صيغةَ الاستصناعِ العقاريِّ يكونُ فيه البنكُ هو المالكَ الأوَّلَ للعقارِ (بيعُ ما لا تملكُه مُحرّمٌ)، فإذا كان البنكُ هو "الصانِع" فهذا شيءٌ عاديٌّ، أمّا إذا لجأ البنكُ إلى طرفٍ ثالثٍ (الاستصناعِ الموازي) فبناءُ العقارِ يكون لصالحِ وتحتَ اسمِ البنكِ، على أن يقومَ البنكُ بدفعِ كاملِ مُستحقَّاتِه إلى الصانعِ قبلَ تسليمِه لصاحبِه. أمّا في صيغةِ القروضِ العقاريةِ الربويةِ؛ فعندما يكون هناكَ طرفٌ ثالثٌ (متعاملٌ، أو مُتعهِّدُ بناءٍ) فإنّ ملكيَّةَ العقارِ لا تكونُ للبنكِ، وإنّما هذا الأخيرُ يلعبُ دورَ الوسيطِ المموِّلِ فحسْبُ، وفوقَ ذلك بمعدَّلِ فائدةٍ، وهناك حالةٌ أُخرى يكونُ فيها ملكيَّةُ العقارِ للبنكِ؛ ولكن يكونُ التمويلُ بقروضٍ ربويةٍ مثل حالةِ الصندوقِ الوطنيِّ للتوفيرِ والاحتياط.

١٣. هدفَ صيغةِ الاستصناعِ العقاريِّ هي شرعيةٌ وعَقَديَّةٌ (رفعُ الحرجِ عن المسلمينَ)، واجتماعيةٌ (توفيرُ السكنِ)، ثم ربحيةٌ (من خلالِ هامشِ الربحِ). أمّا هدفُ صيغةِ القروضِ العقاريةِ الربويةِ هي ربحيةٌ (من خلالِ معدَّلِ الفائدة)، ثمَّ اجتماعيةٌ (توفيرُ السكنِ).

١٤. صيغةَ الاستصناعِ العقاريِّ يتحملُّ البنكُ نتيجةَ إبرامِه عقدَ الاستصناعِ بصفتِه صانعاً لتبعاتِ مُتعهِّدِ البناءِ كافّةً، ولا يحقُّ له أنْ يُحوِّلها إلى العميلِ. أمّا في صيغةِ القروضِ العقاريةِ الربويةِ لا يتحمَّلُ البنكُ تَبعاتِ متعهِّدِ البناءِ كافّةً، وإنّما العميلُ هو الذي يتحمَّلُها ؛مثل(الزيادةِ في الأسعارِ، والتأخُّرِ في إنجازِ الأشغالِ).

١٥. صيغةَ الاستصناعِ العقاريِّ يُبرمُ العميلُ عقدَ اتِّفاقٍ واحدٍ فحسب مع البنكِ هو عقدُ الاستصناعِ، أمّا البنكُ فيُمكنُ أن يُبرمَ عقداً واحداً مع العميلِ بصيغةِ عقدِ الاستصناعِ، أو يُبرمَ عقداً ثانياً إضافةً إلى السابقِ مع متعهِّدِ البناءِ، أو المقاولِ في حالةِ عقدِ الاستصناعِ الموازي. أمّا في صيغةِ القروضِ العقاريةِ الربويةِ؛ فالعميلُ يُبرمُ اتفاقاً واحداً مباشرةً مع البنكِ في حالةِ حصولِه على قرضٍ ربويٍّ مع عدمِ وجودِ متعهِّدِ بناءٍ، أمّا في حالةِ وجودِ

مُتعهِّد بناء فإنّ العميلَ يُبرمُ عقداً أوّلَّ مع متعهِّد البناءِ من أجلِ إنجازِ المشروعِ، ثمَّ يُبرمُ عقداً ثانياً مع البنكِ من أجلِ التمويلِ بمُعدَّلِ فائدةٍ.

وختاماً:

يخلصُ الباحثانِ أخيراً إلى أنّ عقدَ الاستصناعِ هو صيغةٌ من صيغِ التمويلِ المعتمدَةِ في البنوكِ الإسلاميةِ- خاصّةً الاستصناعَ العقاريَّ الموجَّهَ لتمويلِ القطاعِ العقاريِّ-، والذي يكتسي عدَّةَ مزايا تُميِّزه عن صيغةِ التمويلِ بالقروضِ العقاريةِ الربويةِ المعتمَدةِ في البنوكِ التقليديةِ، والتي من أهمّها: كونُه يتماشَى مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، ويُعتبَرُ من البيوعِ الآجلةِ، والعائدُ فيه يكونُ على أساسِ هامشِ الربحِ وليس مُعدَّلِ الفائدةِ المحرَّمةِ، ويكونُ تعاملُ البنكِ الإسلاميِّ في هذه الصيغةِ على أساسِ المشاركةِ بين رأسِ المالِ والعملِ وتقديمِ الاستشارةِ وإدارةِ الاستثمارِ ومتابعته؛ بحيث أنّ تركيزَ البنكِ يكون على الجدوى الاقتصاديةِ للمشروعِ؛ وليس الضماناتِ فحسب، بينما تعتبرُ القروضُ العقاريةُ الربويةُ الإقراضَ على أساسِ مُعدَّلِ فائدةٍ؛ بحيث أنّ البنكَ التقليديَّ يُركِّزُ على إدارةِ القرضِ والضماناتِ المقدَّمةِ فحسْب، وهو ما يَفتقرُ إلى عنصرِ المشاركةِ في العملِ وتحمُّلِ المخاطرِ؛ فتلكَ المزايا التي يتميَّزُ بها الاستصناعُ العقاريُّ تجعلُ منه هَادِفاً إلى تنميةِ المجتمعِ الإسلاميِّ، واستثمارِ أموالِه بطريقةٍ شرعيةٍ تُحقِّقُ أهدافَ المجتمعِ، ويأتي الربحُ في المقامِ الثاني، بينما تهدفُ القروضُ العقاريةُ الربويةُ إلى الربحِ في المقامِ الأوّلِ.

وعليه: فإنّه يُمكنُ الاعتمادُ على الاستصناعِ العقاريِّ كبديلٍ عن القروضِ العقاريةِ الربويةِ الموجَّهَةِ لتمويلِ القطاعِ العقاريِّ في الجزائرِ؛ وذلك لما تتميَّزُ به عن القروضِ الربويةِ، بالإضافةِ إلى كونِ البنكِ الإسلاميِّ يقومُ بدَورٍ في المساهمَةِ والمشاركةِ (ماليّاً، وفنِّيّاً، وتقنيّاً) في إنجازِ المشروعِ، والحرصِ على إنجازه في الوقتِ المحدَّدِ، وبالمواصفاتِ المتَّفَقِ عليها، ومن ثمَّ تسليمه لصاحبه، وتحصيلِ قيمةِ المشروعِ. وعلى ضوءِ حاجةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ- خاصَّةً في الجزائرِ- إلى هذا النوعِ من التمويلِ الإسلامي من أجلِ اقتناءِ وبناءِ مساكنَ، بالإضافةِ إلى الأحداثِ الأخيرةِ والمتعلِّقةِ بحملةِ التسجيلِ لغرضِ اقتناءِ المساكنِ بصيغةِ البيعِ بالإيجارِ وفقَ صيغةِ عدلِ (الوكالة الوطنية لتحسينِ السكنِ) (AADL)، وما يحومُ حولَها من تساؤلاتٍ تخصُّ صيغةَ العقدِ، وكيفيةَ التمويلِ؛ خاصَّةً مع انتشارِ ظاهرةِ التمويلِ الربويِّ في المجالاتِ كافّةً خاصَّةً العقاريةَ؛ فالتمويلُ بالاستصناعِ العقاريِّ يُعتبَرُ الصيغةَ الأمثلَ والأنسبَ لما يَمتازُ به من خصائصَ؛ والتي تُميِّزُه عن القروضِ الربويةِ العقاريةِ؛ إلاّ أنّه في ظلِّ النقصِ الفادحِ في وُجودِ البنوكِ الإسلاميةِ في الجزائرِ- بسببِ قِصَرِ النُّظُمِ والقوانينِ التشريعيةِ والتنظيميةِ والأُطُرِ القانونيةِ الهادفةِ إلى التحفيزِ على إنشاءِ بنوكٍ تنشطُ وفقَ خصائصَ وسماتٍ وقواعدَ مبنيَّةٍ على الشريعةِ الإسلاميةِ، وحتى تشجيعِ البنوكِ الإسلاميةِ الأجنبيةِ على العملِ داخلَ الجزائرِ، يُعتبَرُ تطبيقُ تلك الصيغةِ حاليَّاً تحدِّيّاً كبيراً أمامَ البنوكِ الإسلاميةِ وحتّى أمامَ الأفرادِ الراغبينَ في الحصولِ على ذلك النوعِ من التمويلِ.

وعليه: فإنّ نجاحَ ذلك النوعِ مِن التمويلِ المقترَحِ في الجزائر – في ظلّ السياسةِ النقديةِ والماليةِ المتَّبعَةِ– مرهونٌ بالإجراءاتِ التنظيميةِ والتشريعيةِ اللازمةِ، والواجبُ تطبيقُها من طرفِ الدولةِ؛ من أجلِ إنجاحِ صيغةِ التمويلِ تلك وفقَ الشريعةِ الإسلاميةِ. ونأملُ من خلالِ هذه البحث أنْ يُفتحَ المجالُ للبحوثِ والدراساتِ المستقبليةِ التي مِن شأنِها الخروجُ باقتراحاتٍ جوهريةٍ تخصُّ تطبيقَ هذا النوعِ من التمويلِ الإسلاميّ.



إدارة الابتكارات المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية
التطورات المرتقبة والمخاطر المتوقعة

نعجة عبد الرحمن
طالب دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الأستاذ الدكتور: لبيق محمد البشير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

الحلقة (١)

تحليل أثر الابتكار على التطور المالي والصناعة المصرفية الإسلامية

مُقدِّمةٌ:

شهدت الأنظمةُ المالية تغيُّراً كبيراً وتسارُعاً حادّاً في وتيرة الابتكارات المالية، التي غيَّرتْ معالِمَ إستراتيجية عمل النظامِ الماليِّ الدوليِّ إلى حدٍّ كبيرٍ – فضلاً عن التآكُلِ المتزايد للحواجزِ التقليدية، واحتدامِ المنافسة المالية فيما بينَها داخلَ الأسواق العالَمية في ظلِّ العولمة المالية (Financial Globalization) وما فرضتْه من بيئةٍ تقتضي معها ضرورةَ رفعِ القيودِ التنظيمية التي تحكُمُ عمليات الوساطة المالية المقترنة بالتقدُّم الكبير في مجالَي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتقلُّبات أسعارِ الصرف والفائدة وغيرها؛ ممّا نُقلَ عن أهمِّ حوافزِ الابتكارات المالية؛ أن ظهرَ مؤخَّراً نهجٌ جديدٌ في الأدبيات المالية التي تبحثُ في تلك المفاهيم ضمنَ سياق التوازُن العامِّ، وتحليلِ مخاطرِ سوءِ استخدامِ الأساليبِ التمويليةِ المبتكرة، ونظراً لحتمية وجودِ هذه الأخيرة في مجال إعادة تشكيلِ الصناعة المصرفية الإسلاميةِ التي تعملُ في نحو ٥٠ بلداً؛ حيث قُدِّرَ حجمُ عمليَّاتها التمويلية بـ: ٧٠٠ مليار دولار، وأصولُها بنحو ٢٦٠٠ مليار دولار؛ أيّ: بمعدَّلِ نُموٍّ يتراوحُ ما بين ١٥ إلى ٢٠٪ هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى فهو بُروزُ الحاجة المتناميةِ إلى توفُّرِ آلياتٍ واضحةٍ تُساعدُ إدارةَ المخاطرِ على اتخاذِ القراراتِ المناسبة التي تُعَدُّ مقياساً لأداءِ وفعاليةِ المصارفِ الإسلامية التي تسعى لإدارةِ المخاطرِ الناجمة عن سُوءِ استغلال الابتكارات المالية في خضَّمِ تقلُّباتِ الأسواق المالية العالَمية التي تتَّسمُ بالمرونة والمخاطَرة العالية – لاسيّما بعدَ ظُهورِ الأزمات المالية على غرارِ أزمةِ الرهنِ العقاريِّ (Subprime Crisis) سنة ٢٠٠٨م، التي طالتْ آثارُها أكبرَ المصارف الدولية على غرارِ مصرف **ليمان براذرز** الاستثماريِّ (Lehmann Brothers).

إنّ هذا التصوُّرَ لأهمية إدارةِ مخاطرِ سُوءِ استخدامِ الابتكاراتِ الماليةِ لهو أحوجُ للمصارفِ الإسلاميةِ من نظيرتِها التقليديةِ؛ لكونِها مطالبةً بالتعاملِ ضمنَ حدودِ الضوابطِ الشرعيةِ؛ ممّا يكسبُها المصداقيةَ الشرعيةَ من جهةٍ، وتوفيرَ أساليبَ تمويليةٍ مبتكَرةٍ التي تُنظِّمُ آليةَ أعمالِها الاستثماريةِ؛ ممّا يُضفي عليها صبغةَ الكفاءةِ الاقتصاديةِ – لاسيَّما في ظلِّ حالةِ عدمِ التأكُّدِ التي تُنتجُ بيئةً ذاتَ مرونةٍ ومخاطرةٍ كبيرتَين، وهذا ما يَحدونا إلى التساؤلاتِ التاليةِ:

هل يُعتبَرُ أثرُ الابتكارِ الماليِّ سلبيّاً من الناحيةِ الاقتصاديةِ على التطوُّرِ الماليِّ والأعمالِ المصرفيةِ؟

ما واقعُ الابتكاراتِ الماليةِ في المصارفِ الإسلاميةِ؟

قصدَ الإحاطةِ بمختلفِ جوانبِ الموضوعِ والإجابةِ على إشكالاتِه، قسمْنا بحثَنا إلى قسمَين أساسيين؛ حيث سيتطرَّقُ الباحثُ في القسمِ الأوَّلِ منه إلى تحليلِ أثرِ الابتكارِ على التطوُّرِ الماليِّ والصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ وذلك ببَيانِ ماهيةِ الابتكاراتِ في الأدبياتِ الماليةِ، وأسبابِ الحاجةِ إليها، وأهمِّ أنواعِها، ومن ثمَّ التعرُّضِ لواقعِ التكنولوجياتِ الماليةِ في البنوكِ الإسلاميةِ؛ أمّا القسمُ الثاني فسيُخصِّصُه للحديثِ عن تحليلِ مخاطرِ سُوءِ استخدامِ الابتكاراتِ الماليةِ على طبيعةِ عملِ المصارفِ الإسلاميةِ وآلياتِ إدارتِها.

١ . ماهيّةُ الابتكارِ في الأدبياتِ الماليةِ واتجاهاتُه الرئيسيةُ: تقتضي معرفةُ ماهيَّةِ الابتكارِ الماليِّ وبيئتِه، التطرُّقَ إلى مفهومِه "لُغةً واصطلاحاً"، ثمَّ يَنظرُ في قيمةِ الابتكاراتِ الماليةِ ودَورِها في إحداثِ التطوُّرِ الماليِّ، وأسبابِ الحاجةِ إليها، وذكرِ بعضِ أصنافِها وضوابطِها وفيما يلي بيانٌ لذلكَ:

١ . ١ . مفهومُ الابتكارِ: (الابتكارُ) "لغةً": من بَكَّرَ وابتكَرَ؛ أيّ: كُلُّ مَن بادَرَ إلى شيءٍ فقد أبكرَ إليه في أيِّ وقتٍ كانَ، وهو من الباكُورةِ وأوَّلِ كُلِّ شيءٍ[1]، وأمّا "اصطلاحاً" فهو الاختراعُ والإبداعُ؛ أيّ الإتيانُ بشيءٍ جديدٍ لم يكُنْ موجُوداً من قبلُ[2]؛ إذ أنّه يتميَّزُ بالسبْقِ والتفوُّقِ، أو الأصالةِ، واستقطابِ الجمهورِ إليه[3]، ويَرى باج وآخرونَ (Begg et al) أنّه قد يُعبِّرُ عن استخدامِ معرفةٍ جديدةٍ أثناءَ عمليةِ الإنتاجِ، وهو كذلك بمثابةِ مُحصِّلَةِ مجموعةٍ من البرامجِ والتصاميمِ، وكذا البحوثِ المطوَّرةِ[4]، أمّا الشائعُ من حيثُ النشاطُ المصرفيُّ فيرى دانيال فاسناتش (Daniel Fasnacht) أنّه يُشيرُ إلى إدخالِ منتجٍ، أو خدمةٍ جديدةٍ في السوقِ النقديِّ والماليِّ، أو تحسينِ المنتجاتِ الموجودةِ، وبناءً على ذلك نستنتجُ أنّ الابتكارَ يشملُ ما يلي[5]:

- ✓ تجديدَ وتوسيعَ نطاقِ المنتَجاتِ والخدماتِ، وما يرتبطُ بها من الأسواقِ.
- ✓ إنشاءَ وسائلَ جديدةٍ للإنتاجِ، والإمدادِ، والتوزيعِ.
- ✓ إدخالَ تغييراتٍ في الإدارةِ، وتنظيمِ العملِ، وشروطِه، ومهاراتِ القوى العاملةِ.

٢ . ١ . تحليلُ مفهومِ الابتكارِ الماليِّ في الأدبياتِ الماليةِ:

يُعرِّفُ الابتكارُ الماليُّ على مستوى الأسواقِ الماليةِ بأنّه: " تصميمُ وإنشاءُ أحدِ المنتجاتِ الماليةِ الجديدةِ؛ كـ(عقودِ المبادلاتِ (Swaps)، وعقودِ الخياراتِ (Options)، والمستقبلياتِ (Futures)، وغيرِها) ممّا يندرجُ تحت مصطلحِ المشتقّاتِ الماليةِ"[6]، ويَرى شومبيتر (Joseph Schumpeter): أنّ تنفيذَ الابتكاراتِ هي الوظيفةُ الوحيدةُ التي تُعَدُّ أمراً أساساً في التاريخِ وعلى إثرِ ذلكَ، فإنَّ القصدَ من الابتكارِ الماليِّ هو جلبُ منتوجٍ ماليٍّ جديدٍ متميِّزٍ عن غيرِه في السوقِ، وله وزنُه في الأهميةِ مع تقديمِ فنٍّ إنتاجيٍّ مُتقدِّمٍ وفتحِ أسواقٍ جديدةٍ[7]؛ ذلك لأنّ الابتكارَ وروحَ المبادرةِ حسب سلدزيك (Śledzik Karol) تحتلُّ دوراً حاسماً في التنميةِ الاقتصاديةِ في عالمٍ مُعقَّدٍ وديناميكيٍّ[8]، كما أشارَ طارق حماد – في مَعرضِ حديثِه عن التطوُّراتِ العالَميةِ وانعكاساتِها على أعمالِ البنوكِ –: أنّ الابتكارَ الماليَّ يُعبِّرُ عن كلِّ ما هو جديدٌ وغيرُ مألوفٍ وخارجٍ عن الحدودِ المعروفةِ؛ فهو يشملُ الأساليبَ، والأدواتِ المسخَّرةَ لصناعةِ الأوراقِ والمنتجاتِ الماليةِ الهجينةِ أو المشتقَّةِ؛ والتي تضعُ بدائلَ جديدةً ومرنةً أمامَ مُتَّخذِ القرارِ[9].

١ . ٣ . الاتجاهاتُ الرئيسيةُ للابتكاراتِ الماليةِ:

يأتي الابتكارُ الماليُّ في أشكالٍ مختلفةٍ؛ إذ أنّه ينطوي على إنشاءِ تصاميمَ جديدةٍ وأساليبَ للعملِ والاستغلالِ التجاريِّ المصرفيِّ؛ لاعتبارِه أحدَ المحرِّكاتِ الرئيسيةِ للتنافسيةِ التسويقيةِ والتغيُّرِ الهيكليِّ للمؤسساتِ الماليةِ وهو دائمُ الدفعِ للتقدُّمِ الاقتصاديِّ؛ ممّا يجعلُ الاقتصادَ القائمَ على المعرفةِ أكثرَ ديناميكيةً وتنافسيةً، وفي هذا الصددِ فقَد ركَّزَ كُلٌّ من أندرو وبنجامين (Andrew, Benjamin) على عاملِ الجَودةِ في إدارةِ الأموالِ؛ من خلالِ عملياتِ الهندسةِ الماليةِ، والقيامِ بأفضلِ الممارساتِ التجاريةِ، واتخاذِ قراراتِ الاستثمارِ بشكلٍ منتظمٍ أي: خَلُصا إلى وجودِ اتجاهَينِ مختلفَينِ للابتكاراتِ الماليةِ من حيثُ الإنشاءُ والتصميمُ (Creation & Design)، يُوضحُهما الباحثُ كما يلي[10]:

أ – الابتكارُ من الأسفلِ إلى الأعلى: يُحرِّكهُ البحثُ العلميُّ؛ حيث يأخذُ ابتكارُ المنتجاتِ والخدماتِ الماليةِ شكلَ إستراتيجياتٍ جديدةٍ مع انطلاقةِ البحثِ الذي هو بمثابةِ حَجَرِ الأساسِ لهندسةِ تلك المنتجاتِ في محاولةٍ للتوصُّلِ لحاجةِ السوقَينِ (النقديِّ، والماليِّ).

ب – الابتكارُ من الأعلى إلى الأسفلِ: تحُرِّكهُ الاحتياجاتُ التمويليةُ للعملاءِ؛ حيث يكشفُ بحثُ المؤسسةِ الماليةِ المُستثمرةِ في هذا المجالِ عن الطلبِ المتزايدِ على أنواعٍ معيَّنةٍ من المنتجاتِ أين تتوحَّدُ الجهودُ المبذولةُ من قبلِها؛ بسببِ المنتوجِ المرادِ صياغتُه، ثمَّ يتمُّ بعدَ ذلك التركيزُ على وضعِ نمطٍ ابتكاريٍّ مناسبٍ لتلبيةِ هذا الطلبِ، وهذا السلوكُ التقليديُّ هو الأكثرُ حاجةً للزبائنِ.

٢ . أهميةُ الابتكارِ الماليِّ في الصناعةِ المصرفيةِ وأسبابُ الحاجةِ إليه:

قبلَ التطرُّقِ إلى الأسبابِ الداعيةِ إلى الابتكاراتِ الماليةِ في الصناعةِ المصرفيةِ، وجبَ علينا معرفةُ القيمةِ المرجوَّةِ من هذه الابتكاراتِ ووُجهاتِ النظرِ المختلفةِ التي ناقشتْ أثرَها على التطوُّرِ المالي، وفيما يلي بيانٌ لذلك:

٢ . ١ . أهميةُ الابتكاراتِ في الصناعةِ المالية: يتضمَّنُ الابتكارُ الماليُّ عنصرَ التغييرِ الذي قد يعرضُ إشكالَ عدمِ استقرارِ النشاطِ المصرفيّ إذا ما سيِءَ استخدامُه؛ إذ أنّه لا يُطلَبُ لذاته؛ وإنّما هو مُجرَّدُ وسيلةٍ لإيجادِ القيمةِ المضافةِ التي إذا غطَّت سلبياتِ عدمِ الاستقرارِ فسيكونُ مقبولاً؛ فقيمةُ الابتكارِ الماليِّ لا تنبعُ من درجةِ حداثته؛ بل من آثاره الماليةِ والاقتصاديةِ الإيجابيةِ التي يُحدِثُها؛ ولهذه العلَّة كانت المشتقَّاتُ الماليةُ المبتكرةُ محلَّ انتقادِ العديدِ من المفكِّرينَ الماليينَ، وما ذاك إلاّ بسببِ آثارِها الاقتصاديةِ السلبية[11]؛ كما تعتمدُ القيمةُ الإستراتيجيةُ للابتكارِ الماليِّ على المنظورِ الذي ينظرُ إليه؛ فمن وجهةِ نظرِ الاقتصادِ الماليِّ يجبُ أن يزيدَ الابتكارُ في قيمةِ المصرفِ والمنتجاتِ الماليةِ وإرضاءِ العملاءِ، أمّا من المنظورِ التنظيميِّ فالمصارفُ دونَ عنصرِ الابتكارِ لا وُجودَ لها؛ لأنّ المنتجاتِ والخدماتِ المُتجدِّدةَ والمحسَّنةَ تُمكِّنُ من اكتسابِ ميزةٍ تنافسيةٍ للقيامِ بالأعمالِ المصرفيةِ على أكملِ وجهٍ، وبالتالي: فإنّ للابتكاراتِ أهميةً حيويةً؛ لضمانِ استمرارِ العملِ المصرفيِّ ونُموِّ أرباحِه، وأمّا بالنسبةِ للزبائنِ فابتكارُ آلياتٍ جديدةٍ بجَودةٍ عاليةٍ يزيدُ من قيمةِ المنتوجِ الماليِّ، وكفاءةِ الخدماتِ المقدَّمةِ إليهم؛ وبالتالي إشباعِ احتياجاتِهم[12]، وفي السياقِ نفسه يَرى كلٌّ من باتريك فيرمولين ويورغ راب (Patrick Vermeulen, Jörg Raab) – في مَعرِضِ حديثِهما بشأنِ الجهودِ الإبداعيةِ من قبلِ المصارفِ وشركاتِ التأمينِ – أنّ الابتكارَ الماليَّ أمرٌ مُهمٌّ لبقاءِ المؤسسةِ المصرفيةِ على قيدِ الحياة؛ لأنّها في أمسِّ الحاجةِ لتجديدِ المنتجاتِ والخدماتِ التي تعرضُها في السوقِ للتغلُّبِ على مُنافسيها، كما ازدادتْ أهميَّتُه؛ نظراً للتوسُّعِ في الدراساتِ الأكاديميةِ التي تناولتْ مؤشِّراتِ الابتكارِ بما في ذلك (تطويرَ التكنولوجيا، وابتكارَ المنتجاتِ الماليةِ الجديدةِ والخدماتِ التنمويةَ، والبحثَ والتطويرَ، والابتكارَ التنظيميَّ)[13]؛ ونظراً لأهميةِ الابتكاراتِ الماليةِ في مجالِ إعادةِ تشكيلِ الصناعةِ الماليةِ من الناحيتَينِ (العلميةِ، والعمليةِ)، فقد أصبحَ فهمُ ديناميكيةِ عمليةِ الابتكارِ الماليِّ في غايةِ الأهميَّةِ – لاسيّما مع بروزِ الأدبياتِ الاقتصاديةِ التي تبحثُ في سياقِ التوازنِ العامِّ، وتحليلِ مخاطرِ الاستثمارِ في الأوراقِ الماليةِ – وهذا عَينُ ما ألمحَ إليه كُلٌّ من مولينو والشمروخ (Molyneux, Shamroukh)؛ ذلك لأنَّه يوفِّرُ الإطارَ الرسميَّ للنظرياتِ والنماذجِ التي تدرسُ حوافزَ الابتكارِ الماليِّ مع وجودِ قوانينِ براءاتِ الاختراعِ، كما أنّ العديدَ من المنتجاتِ الماليةِ الجديدةِ تتطلَّبُ قَدراً كبيراً من رأسِ المالِ والاستثمارِ؛ إذ يُمكِنُ تطويرُها في غُضونِ فترةٍ أقصرَ بكثيرٍ ممّا كانت عليه سابقاً[14].

٢ . ٢ . تحليلُ أثرِ الابتكارِ على التطوُّرِ الماليِّ والصناعةِ المصرفية: حاليَّاً هناك ثمَّةَ شبْهِ إجماعٍ واسعِ النطاقِ في الأدبياتِ الماليةِ اعترافاً بالأهميةِ البالغةِ للتطوُّرِ الماليِّ باعتبارِه مصدراً للنموِّ الاقتصاديِّ على غِرارِ أعمالِ كُلٍّ من:

(Demetriades et al; Ang et al; Andrianova et al; Madsen and Ang) وغيرهم كثير[15]؛ بَيدَ أنّه حدثَ تحوَّلٌ جذريٌّ من التركيزِ على البحوثِ والأدلةِ العلميةِ التي تُشيرُ إلى الدَّورِ المهمِّ للابتكارِ في مراحلِ التطوُّرِ الماليِّ نحوَ الإجابةِ على السؤالِ التالي :

لماذا يُوجَدُ تفاوتٌ في كفاءةِ النُّظُمِ الماليَّة لبعضِ الدُّولِ عن البعضِ الآخَرِ ؟

يُوجَدُ العديدُ من الدراساتِ التي اقتَرحَت تفسيراتٍ ذاتَ تأثيرٍ اقتصاديٍّ إيجابيٍّ للإجابةِ على هذا الإشكالِ؛ إذ توضِّحُ أعمالُ لابورتا وآخرون (La Porta et al) العواقبَ الاقتصاديةَ للقوانينِ الأصليةِ للبلدِ، وأهميَّتَها في بلورةِ التطوُّرِ التابعِ للنظامِ الماليِّ عند حديثِهم عن النظريةِ الماليةِ والمحدِّداتِ القانونيةِ للتمويلِ الخارجيِّ[16]، وفي السياقِ نفسه عَرضَتْ أعمالُ كُلٍّ من رجان وزنغالس وكذا البلتاجي وآخرين (Rajan and Zingales, Baltagi et al) وجهاتِ نظرٍ بديلة تؤكِّدُ تأثيرَ التحريرِ الماليِّ، والانفتاحَ التجاريَّ في مراحلِ التطوُّرِ المالي[17]، في حين ترُكِّزُ دراسةُ باك وآخرين (Beck et al) على أهميةِ الكفاءةِ تخصيصِ الموارد[18]، وعلى الرغمِ من المساهمَاتِ المذكورةِ آنفاً وغيرُها كثيرٌ؛ إلاّ أنّ جيمس آنغ وكومار (James B. Ang, Sanjesh Kumar) يعتقدان أنّ مُعوِّقاتِ نشرِ الابتكاراتِ الماليةِ باعتبارِها أحدَ العواملِ الكامنةِ وراءَ الاختلافاتِ في مستوى تطوُّرِ الأنظمةِ الماليةِ بين الدولِ لم تُشبَعْ في الأدبياتِ المالية[19]؛ أمّا من حيثُ تأثيرُ الابتكاراتِ الماليةِ على مستوى الأعمالِ المصرفيةِ؛ فقد نتجَ عنها آلياتُ عملٍ إلكترونيةٍ موازيةٍ لتلك التقليديةِ لدى المؤسساتِ الماليةِ من خلالِ استخدامِ الابتكاراتِ التحسينيةِ (Improving innovations)، مثلَ (صرفِ النقدِ من أجهزةِ الصرَّافِ الآليِّ (ATMs)، آلياتِ الدفعِ الإلكترونيِّ (E-Payment)، التجارةِ عبرَ الإنترنتِ من الأوراقِ الماليةِ(E-Trading)، والخدماتِ المصرفيةِ عبرَ الإنترنتِ (E-banking)، فضلاً عن الاحتفاظِ بسجلَّاتٍ إلكترونيةٍ لخدماتِ الائتمانِ وغيرِها، الأمرُ الذي حَسَّنَ – إلى حَدٍّ كبيرٍ – من أداءِ الأنظمةِ الماليةِ في الدولِ المتطوِّرةِ تكنولوجياً.

٢ . ٣ . أسبابُ الحاجةِ إلى الابتكاراتِ الماليةِ في الصناعةِ المصرفيةِ :

لقد تعدَّدَت النظرياتُ التي تناولتْ أسبابَ الحاجةِ إلى بُروزِ الابتكاراتِ الماليةِ؛ لكنْ يُمكنُ تلخيصُها في أنّها استجابةٌ لقُيودٍ معيَّنةٍ تعوقُ تحقيقَ الأهدافِ الاقتصاديةِ كـ (الربحِ، والسيولةِ، وتقليلِ المخاطَرةِ) وغيرِها، كما أنّ الرغبةَ في تجاوزِ هذه القيودِ لتحقيقِ الأهدافِ المسطرةِ من قبلُ هي التي دفعَت الأعوانَ الاقتصاديينَ إلى الابتكار[20]، ويشير **ميلر** (Miller) إلى سببٍ آخرَ جوهريٍّ للابتكاراتِ الماليةِ؛ كونها ردودَ فعلٍ للتشريعاتِ – بصفةٍ عامَّةٍ –، والتشريعاتِ الضريبيةِ – بصفةٍ خاصَّةٍ –، ومن أبرزِ الأمثلةِ على ذلك السنداتُ ذاتُ الكُوبونِ الصِّفْرِيِّ (Coupon Bonds Zero) التي أخذتْ دُفعةً شديدةً من جرّاءِ ثغرةٍ في النظامِ الضريبي[21]،أمّا ستيفانيا

فوسكو (Stefania Fusco) فترى أنّ أهمَّ الأسبابِ الداعيةِ إلى الابتكاراتِ الماليةِ في الصناعةِ المصرفيةِ يعودُ لما يلي[22] :

✔ زيادة التقلُّبات في أسعارِ الفائدة، أسعارِ الأسهُم، وأسعارِ الصرف؛ فضلاً عن ارتفاعِ معدَّلِ التضخُّمِ؛

✔ التقدُّمِ في مجالَي "المعلوماتية، وتكنولوجيا الاتصالات (ICT)"؛

✔ الانتقالِ من الاقتصادياتِ التي تعتمدُ على كثافةِ الحجمِ إلى اقتصادياتٍ ذاتِ الكثافة المعلوماتية؛

✔ تطورِ التعليمِ والتدريبِ المهنيِّ للمشاركينَ في السوقِ، ورفعِ كفاءاتهِم؛

✔ شراسةِ المنافسة في مجالِ الوساطة المالية،

✔ نموِّ حوافزِ الالتفاف على الأنظمةِ القائمةِ والقوانينِ الضريبية.

٣ . أصنافُ الابتكارات المالية:

يستلزمُ الحديثُ عن عمليةِ إدارة مخاطرِ الأعمالِ المصرفية الحديثَ عن الجانبِ التمويليِّ؛ فلا نستطيعُ أن نتصوَّرَ مؤسسةً ماليةً تسعى إلى تعظيمِ قيمةِ موجوداتِها، وتحقيقِ كفاءتِها الاقتصادية دونَ وجودِ أساليبَ للتحوُّطِ ضدَّ المخاطرِ المتوقَّعة لمختلف القراراتِ الاستثمارية، ومن أهمّها نجدُ الأدواتِ الماليةَ المشتقَّةَ (Derivatives)؛ إذ يهدفُ المصرفُ إلى إدارة مخاطرِه التمويلية المستقبلية عن طريقِ اللجوءِ إلى الأدواتِ المالية المبتكَرة التي تضمُّ مجموعةً واسعةً وغيرَ محدودة من الأصنافِ التي تتنوَّعُ وفقَ طبيعتِها وآثارِها الاقتصادية، وهذا عينُ ما ذهبَ إليه تيفانو (Tufano) عندما قسمَ الابتكارَ الماليَّ إلى نوعَينِ أساسيَّين: الأدواتِ الماليةِ المبتكَرة مثلِ (المشتقَّات)، ويشملُ النوعُ الثاني (العملياتِ المبتكَرةَ) كـ(الطُرُقِ المبتكَرَةِ لتوزيعِ المنتجات، والأساليبِ المبتكَرةِ لمحاسبةِ المعاملاتِ المالية، وتقنياتٍ جديدةٍ للدفعِ[23])، وقد دلَّ تحليلُ نايهانس (Niehans) على أنّه حتى الأدواتِ الماليةَ الأكثرَ تعقيداً يُمكنُ وصفُها ضمنَ مجموعةٍ تتكوَّنُ من ثلاث سماتٍ أساسيةٍ من المنتجات، أو الخدماتِ القائمةِ بالفعلِ في السوقِ الماليِّ[24]؛ إلاّ أنّه يُمكنُنا إجمالُها في أربعةِ أقسامٍ رئيسيةٍ تتفرَّعُ منها أُخرى تَبعاً لخصائصِها، وكذا وظائفِها الرئيسية؛ وذلك حسبَ ما هو مبيَّنٌ في الشكلِ التوضيحيِّ رقم (٠١) أدناه؛ فمنها ما هو مُوجَّهٌ لإدارةِ المخاطر، ومنها ما يُعزِّزُ من توفيرِ السيولةِ في السوقَينِ (النقديِّ، والماليِّ)، ومنها ما هو مُعَدٌّ لإيجادِ الائتمانِ وأدواتٍ للملكية وفيما يلي تفصيلٌ لذلك:

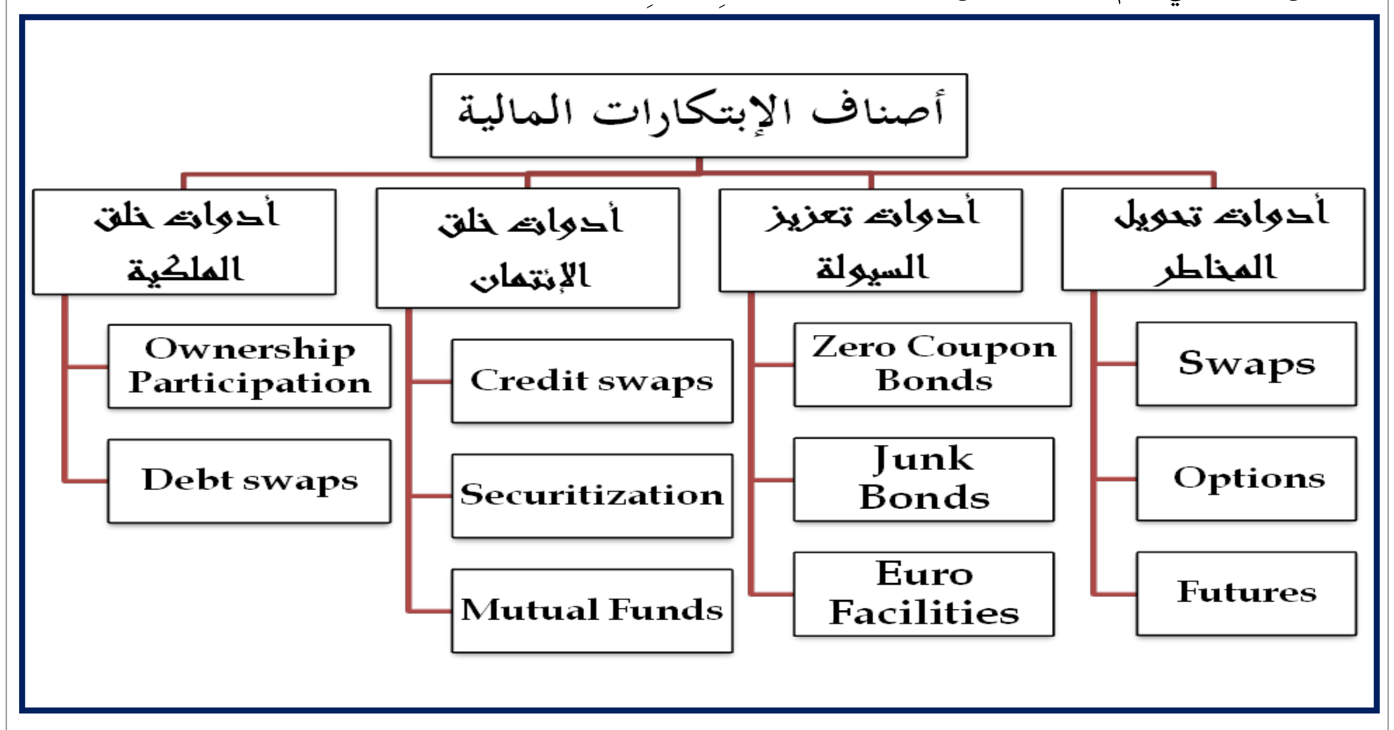
٣ . ١ . ابتكاراتُ تحويلِ المخاطر: وهي ممثّلَةٌ في الأدواتِ الماليةِ المشتقَّة (Derivatives) بأنواعِها الثلاثةِ مُتمثِّلةً في عقودِ المبادَلات، أو المقايَضاتِ (Swaps)، عقودِ الخياراتِ (Options)، وعقودِ المستقبلياتِ (Futures Contracts).

٣ . ٢ . ابـتـكاراتُ تـعزيـزِ الـسـيولـةِ: وهـي تـضمُّ الـسنداتِ ذاتَ الـكوبـونِ الـصِّفْريِّ (Zero Coupon Bonds)، السنداتِ منخفضةَ الجَودةِ (Junk Bonds)، وتسهيلاتِ اليورو (Euro Facilities).

٣ . ٣ .ابتكاراتُ إيجادِ الائتمانِ: وهي تتكوَّنُ مِن مبادَلاتِ القروضِ (Credit swaps)، تسنيدِ الأصولِ (Securitization) وصناديقِ الاستثمارِ المشتركِ (Mutual Funds).

٣ . ٤ . ابتكاراتُ إيجادِ أدواتٍ للملكيةِ: وهي تضمُّ أدواتِ التمويلِ بالمشاركةِ في الملكيةِ (Ownership Participation) وأساليبَ مقايضةِ الديونِ بالملكيةِ (Debt swaps).

شكلٌ توضيحيٌّ رقم (٠١) : يُمثِّلُ أصنافَ الابتكاراتِ الماليةِ.



المصدر: من إعداد الباحثين.

٤ . العلاقةُ التفاعليةُ بين الابتكارِ والسوقِ الماليِّ في الأدبياتِ الماليةِ:

لقد تعدَّدتْ وُجهاتُ النظرِ حولَ العلاقةِ التفاعليةِ بين الابتكارِ والسوقِ الماليِّ والآثارِ المترتِّبةِ عنها؛ حيث أشارَ **ماسون** وآخرون (Mason et al) إلى أنّ الابتكارَ ينبغي أن يُسهِمَ في تحقيقِ كمالٍ للسوقِ الماليِّ، والتخصيصِ الكفءِ للموارد؛ بتوسيعِ فُرَصِ المشاركةِ في المخاطرِ، وتحقيقِ التغطيةِ، وتخفيضِ تكلفةِ الوكالةِ والمعاملاتِ، أو تحسينِ درجةِ السيولةِ[25]، وفي هذا الصَّدَدِ يُضيفُ **فان هورن** (Van Horne) أنّه لكي تأخُذَ الورقةُ الماليةُ صفةَ الابتكارِ ينبغي أن تُساعدَ على جعلِ السوقِ كاملاً، وهذا يَحدُثُ إذا كان العائدُ بعدَ الضريبةِ للورقةِ الماليةِ لا يُمكِنُ تحقيقُه من ورقةٍ أُخرى أو مِن التركيبةِ الماليةِ المتاحَةِ[26]، أمّا **دوغلاس نورث**

فقد أشارَ في كتابه: **التغيُّر المؤسَّسيّ والنموّ الاقتصاديّ الأمريكيّ** (Douglass. C. North):
Institutional Change and American Economic Growth، إلى أهمية الابتكارات الماليةِ الجديدة لجذب المدَّخَرات واستثمارها وهو يَرى أنّ الأدوات الماليةَ الكلاسيكيةَ لا تتوافقُ والتغيُّرات البيئيةِ للمصارف؛ وبالتالي يجبُ توفيرُ أدوات ماليةٍ جديدة ومبتكَرة لزيادة حركيَّة رؤوس الأموال، وتوزيعِ مخاطر الأعمالِ المصرفية، وتخفيضِ تكاليف المعلومات في ظلِّ تطوُّرِ الاقتصاديات المؤسسية الجديد[27]، وأمّا **جوزيف شومبيتر** (Joseph. A. Schumpeter)، فإنّ له تحليلاً بَنَّاءاً لآثارِ الابتكارات على تطوُّرِ المؤسسات الماليةِ؛ وذلك عبرَ تطوير منتجاتها والإجراءات التسويقية، وفتحِ أسواقٍ جديدة، وكذا التطوُّر التكنولوجيِّ المرتبط بالشكلِ المنقطع للابتكارات؛ أو ما يُعرَفُ **بعنقود الابتكارات** (Cluster of Innovations)[28]، ويُحدِّدُ روبرت ميرتون (Merton. Robert) التحليلَ الوظيفيَّ للابتكاراتِ الماليةِ في ستِّ وظائفَ للنُّظمِ الماليةِ: (١) تجميعِ الأموالِ وتحويلها عبر الزمانِ والمكان (زَمكانيّاً)، (٢) إدارة المخاطر، (٣) استخلاص المعلومات؛ لدعمِ اتخاذِ القرارات، (٤) معالجة المخاطر الأخلاقية، (٥) مشاكلِ عدمِ تناظُرِ المعلومات، وأخيراً: (٦) تسهيلِ بيعِ شراءِ السلعِ والخدمات من خلالِ نظامِ الدفع[29].

٥. تحليلُ واقعِ التكنولوجيات الماليةِ في البنوك الإسلامية: ما يُمكِنُ ملاحظتُه في هذا الجانب، أنّ هناك تأثيراً إيجابياً للابتكارات الماليةِ على مستوى الأعمالِ المصرفية؛ فقد نتجَ عنها آلياتُ عملٍ إلكترونيةٍ موازيةٍ لتلكَ التقليديةِ لدى المؤسسات الماليةِ من خلالِ استخدامِ الابتكارات التحسينية (Improving innovations)؛ مثل (صرف النقد من أجهزة الصرَّاف الآليِّ (ATMs: Automatic Teller Machines) وآليات الدفعِ الإلكترونيِّ (E-Payment)، والتجارة عبرَ الإنترنت من الأوراق المالية (E-Trading)، والخدمات المصرفية عبرَ الإنترنت (E-banking)؛ فضلاً عن الاحتفاظ بسجلَّاتٍ إلكترونيةٍ للعمليات الائتمانية) وغيرها، الأمرُ الذي حَسَّنَ - إلى حَدٍّ كبيرٍ - من أداءِ الأنظمة الماليةِ في الدول المتطوِّرة تكنولوجيا؛ وفي هذا الصَّدد يشيرُ التقريرُ السنويُّ الصادرُ عن المركزِ الماليزيِّ للماليةِ الإسلاميةِ الدولية The MIFC لسَنة (٢٠١٥) حولَ التكنولوجيا والابتكارِ في الخدمات المصرفية الإسلامية، إلى أنّ البنوكَ التقليديةَ قد استثمرتْ بشكلٍ مكثَّفٍ في التكنولوجيات الماليةِ التي حوَّلَت الطريقةَ التي تُديرُ بها خدماتها المصرفيةَ وتعميم منتجاتِها؛ حيث وصلتْ إلى مستوى الأعمالِ المصرفية الجوَّالة (Mobile Banking) بما يُتيحُ للزبائنِ تنفيذَ مختلف المعاملات (المالية، وغيرِ المالية) عبرَ الإنترنت ومن أيِّ مكانٍ عن طريقِ استخدامِ وسائلِ الاتصال الاجتماعية الخاصَّة بالمصارف التي يتعاملونَ معها؛ حيث ظهرَ مفهومُ المستهلكِ الرقميِّ (Digital Consumers) الذي يُفضِّلُ القيامَ بأبحاثه قبلَ اتخاذ قرارِ الاستثمار، أو التعاملَ مع المنتجِ الأكثرَ مناسبةً، أو

الخدمةَ التي يُقدِّمُها المصرفُ بإقامةِ لقاءٍ مع مُديري علاقاتِهم خلال استخدامِ تكنولوجيا الاتصالاتِ الموحَّدَة، وفي السياقِ نفسه نجدُ العديدَ من المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ التي تُقدِّمُ خدماتِها من خلالِ القنواتِ الرقميةِ؛ بَيدَ أنّ هناك تفضيلاً من قِبَلِ أغلبِ العملاءِ للطُّرُقِ التقليديةِ في بعضِ الاختصاصاتِ التي تعملُ فيها المصارفُ الإسلاميةُ، في حين يتمُّ تقديمُ الخدماتِ الأساسيةِ مثل التحقُّقِ من الحسابِ المصرفيِّ والتحويلاتِ الماليةِ عبرَ الإنترنت والخدماتِ التفاعليةِ والمتطوّرةِ[30] .

قائمة المراجع:

١ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3،2009، مادة بكر وابتكر، ص:379 .
2. Jamil. A. Nasri, (2008), Trade and Finance Dictionary, Dar-Elrateb Aljamiah, Lebanon, p: 136. Mustapha Henni, (2001), Dictionnaire des Termes Economiques et Finances, Librairie du Liban Publishers, p: 223.
٣ . وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2007، ص:580 .
4. Ahmed. Silem et al, (2004), Lexique d'Economie, Dalloz, Paris, pp: 408,409.
5. Daniel Fasnacht, (2009), Open Innovation in the Financial Services, Springer-Verlag, Berlin, Germany, p: 37.
6. Michel. Ibrahim, Fadi. A. Farhat, (2007), Dictionary of Business and Finance, Dar-El Kotob Al-Ilmiyah, Lebanon, 1st Edition, p: 242.
7. Joseph A. Schumpeter (1934), The Theory of Economic Development: An Inquiry into Profits, Capital, Credit, Interest, and the Business Cycle, Harvard Economic Studies, Vol 46, January 1934.
8. Śledzik Karol, (2013), Schumpeter's view on innovation and entrepreneurship, in:Management Trends in Theory and Practice, (ed.) Stefan Hittmar, Faculty of Management Science and Informatics, University of Zilina & Institute of Management by University of Zilina. DOI: http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2257783.
٩ . طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك – سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصرة؛ الدار الجامعية، مصر، ط2003، ج1، ص، ص: 222، 223.
10. Andrew Kumiega, Benjamin Van Vliet, (2008), Quality Money Management Process Engineering and Best Practices for Systematic Trading and Investment, Academic Press Edition, California, USA, p: 20.
١١ . السويلم سامي، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1،2007، ص، ص:106، 107 .
12. Daniel Fasnacht, Open Innovation in the Financial Services, op.cit, p: 38.
13. Patrick Vermeulen and Jörg Raab, (2007), Innovations and Institutions - An institutional perspective on the innovative efforts of banks and insurance companies, Rutledge Taylor and Francis Library, New York, First published, pp: 12-13.
14. Molyneux, Philip. Shamroukh, Nidal, (1999), Financial Innovation - Wiley Series in Financial Engineering, John Wiley and Sons Ltd, Baffins Lane, Chichester, England, pp: 6-7.
15. Demetriades, P.O., Hussein, K.A, (1996), Does financial development cause economic growth? Time-series evidence from sixteen countries, Journal of Development Economics, Vol. 51, pp: 387-411. Andrianova, S., Demetriades, P., Shortland, A., (2008), Government ownership of banks, institutions, and financial development, Journal of Development Economics, Vol. 85, pp: 218-252.-Andrianova, S., Demetriades, P., Shortland, A., (2012), Government ownership of banks, institutions and economic growth, Economica, Vol. 79, pp:

449-469.- Ang, J.B., (2011), Financial development, liberalization and technological deepening, European Economic Review, Vol.55, pp: 688-701. Ang, J.B, (2013a), Are modern financial systems shaped by state antiquity? Journal of Banking and Finance, Vol. 37, pp: 4038-4058. - Ang, J.B., McKibbin, W.J, (2007), Financial liberalization, financial sector development and growth: evidence from Malaysia, Journal of Development Economics, Vol.84, pp: 215-233. - Madsen, J., Ang, J.B., 2013. Finance-led Growth in the OECD Since the 19th Century: How Does Financial Development Transmit to Growth? Monash University, mimeo.

16. La Porta, R., Florencio, L.-d.-S., Shleifer, A., Vishny, R.W, (1997), Legal Determinants of External Finance, Journal of Finance, Vol.52, pp: 1131-1150.- La Porta, R., Lopez-de-Silanes, F., Shleifer, A. (2008), The Economic Consequences of Legal Origins, Journal of Economic Literature, Vol. 46, pp: 285-332.

17. Rajan, R.G., Zingales, L, (1998), Financial dependence and growth, American Economic Review, vol.88, pp: 559-586. - Baltagi, B.H., Demetriades, P., Law, S.H, (2009), Financial development and openness: evidence from panel data. Journal of Development Economics, Vol.89, pp: 285-296.

18. Beck, T., Levine, R., Loayza, N, (2000), Finance and the sources of growth, Journal of Financial Economics, Vol. 58, pp: 261-300.

19. James B. Ang, Sanjesh Kumar (2014), Financial Development and Barriers to the Cross-Border Diffusion of Financial Innovation, Journal of Banking & Finance, Vol. 39, pp: 43-56.

٢٠. السويلم سامي، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، الكويت، أفريل 2004، ص: 06.

21. Miller, Merton. H. (1986), Financial Innovation: the Last Twenty Years and the Next, Journal of Financial and Quantitative Analysis, Vol. 21, Iss. 04, (Dec., 1986), pp: 459-471.

22. Stefania Fusco, Is The Use Of Patents Promoting The Creation Of New Types Of Securities? Available at: https://web.stanford.edu/dept/law/ipsc/pdf/fusco-stefania-ab.pdf.

23. Tufano, Peter, (1989), Financial innovation and first-mover advantages, Journal of Financial Economics, Vol. 25, pp: 213-240.

24. Niehans, J. (1983), Financial innovation, multinational banking, and monetary policy, Journal of Banking & Finance, Vol.07, Iss.04, pp: 537-551.

25. Mason. S, Merton. R, and Tufano. P, (1995), Cases in Financial Engineering: Applied Studies of Financial Innovation, N.J, Prentice-Hall, p: 08.

26. Van Horne, James. C, (1985), Of financial innovation and excesses, Journal of Finance, Vol. 40, pp: 621-631.

27. Jean Arroux, (1999), Les Théories de la croissance, La Pensée Economique Contemporaine, 3e édition du seuil; Fevrier1999, pp: 229-232.

28. Schumpeter. Joseph. A, (1942), Capitalism, Socialism and Democracy, Harper and Brothers, New York.

29. Merton, Robert.C. (1992), **Financial Innovation and Economic Performance**, Journal of Applied Corporate Finance, Vol.21, Iss, 04, (Winter 1992), pp: 12-22.

30. The MIFC: Malaysia International Islamic Financial Centre (2015), Technology and Innovation in Islamic Banking, published by Bank Negara Malaysia, March 25, pp: 01-10.

تجسيد الابتكارات عن طريق أدوات التمويل الإسلامي

بوعيطة عبد الرزاق
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
بالجزائر

إنّ المصارفَ الإسلاميةَ تقومُ بصياغةِ الكثيرِ من الخدماتِ والتسهيلاتِ، وتقومُ بعملياتٍ مختلفةٍ؛ تهدفُ جميعُها إلى تدعيمِ التنميةِ في المجتمعِ، ويأتي الاستثمارُ في مقدمةِ العملياتِ، وللاستثمارِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ طُرُقٌ وأساليبُ متميِّزةٌ وعديدةٌ تهدفُ كلُّها إلى تحقيقِ الربحِ الحلالِ يمُكِنُ صياغتُها في أدواتِ التمويلِ الإسلاميِّ، وبما أنّ الإبداعَ والابتكارَ هما الركيزةُ الأساسُ لتحفيزِ الاستثمارِ ودفعِ عجلةِ النموِّ للتطوُّرِ والازدهارِ سيركِّزُ على العمليةِ التمويليةِ للابتكارِ والإبداعِ بما يتَّفقُ ومبادئُ الشريعةِ الإسلاميةِ. وبما أنّ لكلِّ قطاعٍ ابتكاراتٌ تُميِّزُه عن القطاعاتِ الأُخرى – سواءٌ من ناحيةِ الوقتِ اللازمِ للتنفيذِ، أو من ناحيةِ حجمِ التمويلِ المطلوبِ، فسيتطرَّقُ الباحثُ إلى عَرضِ العمليةِ التمويليةِ حسبَ حجمِ التمويلِ، والمدّةِ المخصَّصةِ له، وهذا ما تتميَّزُ به أدواتُ التمويلِ الإسلاميِّ.

وانطلاقاً من مبادئِ الإسلامِ التي تدعُو إلى تحقيقِ مجتمعٍ تكافُليٍّ فقد أُنشأت المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ، وجاءتْ فكرةُ المصارفِ الإسلاميةِ؛ وكلُّ ذلكَ من أجلِ تحريرِ الأمةِ الإسلاميةِ من تبعاتِها الاقتصاديةِ، والتركيزِ على الفردِ كمحورٍ للتنميةِ، ولقد أثبتَت المصارفُ الإسلاميةُ أنّ لديها قدراتٍ هائلةً في مجالِ تعبئةِ المدَّخَراتِ وتوظيفِها في مجالاتِ الاستثمارِ المناسبةِ التي تعملُ على تنميةِ الدولةِ وزيادةِ رفاهيةِ شعبِها.

من خلالِ ما سبَقَ: كيفَ تُساهِمُ أدواتُ التمويلِ الإسلاميِّ في تجسيدِ الابتكاراتِ في الواقعِ؟

أوَّلاً: التمويلُ القصيرُ الأجلِ: وتشملُ كُلاًّ من (المرابحةِ، السَّلَمِ، القرضِ الحسَنِ).

أ–**كيفيةُ التمويلِ بالْمُرابَحة** :إنّ كلَّ منتوجٍ – مهما كان نوعُه – لابُدَّ له من مُدخلاتِ إنتاجٍ من أجلِ إنتاجِه، وعمليةُ التمويلِ عن طريقِ المرابحةِ تُسهِّلُ ذلك لكُلٍّ من المخابرِ والشركاتِ المنتجةِ؛ حيث يتوجَّهُ طالبُ السلعةِ التي تُعتبَرُ لديه وسيلةَ إنتاجٍ أو مادّةً أوليةً تتطلَّبُها عمليةُ الإنتاجِ إلى مؤسسةٍ ماليةٍ مُتخصِّصةٍ في توفيرِ الطلباتِ عن طريقِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ, وبعد توفيرِ السلعةِ من طرفِ المؤسسةِ الماليةِ يتمُّ الاتفاقُ على كيفيةِ التسديدِ الآجلِ أم العاجلِ، وهذا ممّا يُوفِّرُ الموادَ المطلوبةَ لطالبِيها في الوقتِ المناسبِ، ويُسهِّلُ عليهم تسديدَ الثمنِ. ولابُدَّ من مراعاة

جانبِ تملُّك المؤسسةِ المالية للسلعة؛ ممّا ينفي جانبَ الجهالة المُفضية للنزاعِ, وأن تكونَ هذه المؤسسةُ الماليةُ مختصَّةً في عمليةِ البيعِ والشراءِ، وأنْ لا يكونَ البيعُ صُوريّاً وأن يكونَ الوعدُ بالشراءِ من قِبَلِ طالبِ السلعة غيرَ مُلْزِمٍ – أي يكونُ وعداً بالشراءِ؛ وليس عقدَ بيعٍ – وسيَقومُ الباحثُ بعَرضِ مختلف مراحلِ تنفيذِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ في الجدولِ التالي:

جدول رقم (١) : مراحلُ تنفيذِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ:

١ مرحلة الوعد والإجراءات	٢ مرحلة الشراء
تقديم العميل طلب الشراء؛ دراسة المصرف لبيانات العميل؛ دراسة المصرف للسلعة المطلوبة؛ إبرام الوعد بالشراء، أو اتفاقية التفاهم تتضمن وعداً بالشراء؛ تقديم دفعة متقدمة ضماناً للجدِّية؛	تعاقد المصرف مع بائع السلعة؛ تسليم وحيازة المصرف للمبيع؛ الأفضل تأمين المبيع وتحمل مخاطر إهلاكه؛
٣ مرحلة البيع	**٤ مرحلة التسليم / التنفيذ**
تعاقد المصرف مع العميل ويتضمن: تحديد ثمن المبيع في العقد؛ تحديد هامش الربح؛ تحديد شروط العقد؛ تحديد الضمانات المطلوبة؛	تسليم المعقود عليه إلى العميل؛ تحرير إذن التسليم للمعقود عليه إلى العميل.
٥ مرحلة التحصيل	
بدء المصرف بتحصيل الأقساط؛ في حالة تعثُّر العميل عن السِّداد: إذا كان مُماطلاً يؤخذ منه الحقُّ، مع التعويض الكامل للمصروفات والأضرار الفعلية كافّةً؛ إذ أثبت أنه معسر ولا يملك أي شيء يؤجر أو يباع فنظرة إلى ميسرة.	

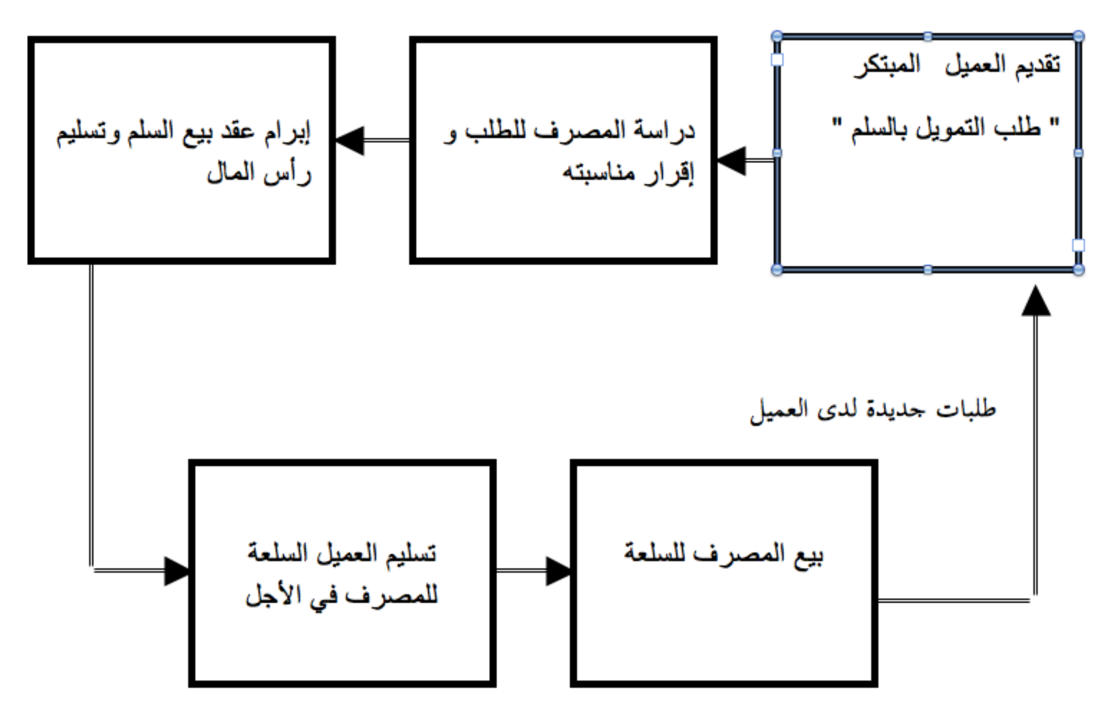
المصدر: (علي محي الدين القره داغي)، الموجز في الصيرفة وعمليات التمويل والاستثمار الإسلامي وأخلاقيات العمل المالي الإسلامي, حقيبة طالب العلوم الاقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط١، مجلد ٠٩، لبنان، (٢٠١٠م)، ص ٥٦٧ –٥٦٨.

ب- كيفيةُ التمويلِ بالسلَم: بيعُ السلَم من البيوعِ المستثناة مِن "بيع ما لا يَملكُ"، ولا بُدّ من تعجيلِ كلِّ الثمنِ مع تأجيلِ السلعةِ المطلوبة، وهذا البيعُ يُوفِّرُ كلاً من المالِ والوقت؛ إذ يُمكِنُ للمبدعِ، أو المبتكرِ بيعُ منتوجه قبلَ أن ينتجَ وبالوقتِ الكافي المحدَّد من طرفه، وهذه خاصيَّةٌ مميَّزةٌ جداً لأدواتِ التمويلِ الإسلاميِّ.

الخطواتُ العمليةُ للتمويلِ بالسلَم:

يُوضِّحُ الشكلُ التالي الخطواتِ العمليةَ التي تُطبِّقُها المصارفُ الإسلاميةُ للتمويلِ بالسلَم:

شكل رقم (1) : الخُطواتُ العمليةُ للتمويلِ بالسلَم:



المصدر : (سكينة غواس)**,** أدوات التحليل المالي في العارف الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة سكيكدة، الجزائر، (2006)، ص42.

ج- **كيفيةُ التمويلِ بالقرضِ الحسَن** :لابُدَّ من مراعاة النقاط التالية :

١. يُفضَّلُ أن يتَّجهَ التمويلُ بالقروضِ الحسنة إلى تمويلِ المشاريعِ متناهية الصغرِ التي تضعفُ إنْ لم تنعَدِمْ مواردُها الذاتيةُ؛ فضلاً عن عدمِ قُدرتِها على التوجُّه للمؤسسات الرسمية للتمويلِ للحصول على ما تحتاجُه وهي تمثِّلُ نسبةً كبيرةً جداً من إجماليِّ المشاريعِ، وتعملُ في الأنشطة الاقتصادية كافّةً.

٢. ترتيباتُ توفيرِ التمويلِ اللازمِ للإقراضِ والوضعِ القائمِ لتوفيرِ التمويلِ اللازمِ لإقراضِ المشروعات؛ إذ يعتمدُ بشكلٍ عامٍّ على ما تُخصِّصُه الحكومةُ بعضَ البنوك فقط؛ لذا توجَدُ فجوةٌ تمويليةٌ كبيرةٌ؛ لذلك يجبُ إدخالُ البُعدِ الدينيِّ في توفيرِ التمويلِ اللازمِ للقُروضِ الحسنةِ، والعملِ بواسطتِه على حَفزِ المواطنينَ والمؤسساتِ

التمويلية لتوفيرِ هذا التمويلِ؛ من خلالِ عدَّةِ أساليبَ، وتوعيةِ المواطنينَ القادرينَ بأهميَّةِ القروضِ الحسَنةِ(دينيًّا، واقتصاديّاً، واجتماعيًّا) .

٣ . يمُكنُ اتِّباعُ أسلوبِ التمويلِ شبهِ الرَّسميِّ الذي تتوسَّطُ فيه منظمةٌ أو مؤسسةٌ متخصِّصةٌ بين (المقترضينَ والمقرضين)؛ إمّا من خلالِ المنظَّماتِ المهنيةِ، أو اتحاداتِ الإنتاجِ، أو من خلالِ وكالاتِ الائتمانِ، أو بيوتِ تمويلٍ متخصِّصةٍ وهي أساليبُ تتَّبَعُ في الدولِ المتقدِّمةِ؛ مثل (بيتِ التمويلِ الأمريكيِّ الذي يتبعُ الأساليبَ الإسلاميةَ في التمويلِ)؛ حيث تقومُ هذه المؤسساتُ بجَذْبِ الأموالِ اللازمةِ للإقراضِ بما لها من قُدرةٍ تنظيميةٍ ومؤسسيةٍ، ثمَّ تقدِّمُها في صورةِ قروضٍ حَسنةٍ للمؤسسات[1] .

ثانيا : كيفيةُ التمويلِ متوسِّطِ الأجلِ وذلك بكلٍّ من (الإجارة، والاستصناع)

أ-كيفيةُ التمويلِ بالإجارةِ : يمُكنُ للمبتَكرِ أنْ يكونَ "مُؤجِراً" ،كما يمُكنُ أن يكون "مستأجِراً" .

وقد صَدرَ قرارٌ رقم: ١١٠ (٤ / ١٢) بشأنِ هذا الموضوعِ من طرفِ مجلسِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ في دورتِه الثانية عشرَ بالرياضِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ من: (٢٣ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) نصَّ على[2] :

ضابطُ الصُّوَرِ الجائزةِ والممنوعةِ :

١ . ضابطُ المنعِ : أن يَرِدَ عقدانِ مختلفانِ في وقتٍ واحدٍ، على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ .

٢ . ضابطُ الجوازِ : وجودُ عقدَينِ منفصلَينِ يستقلُّ كلٌّ منهُما على الأخرِ زماناً؛ بحيث يكونُ إبرامُ عقدِ البيعِ بعدَ عقدِ الإجارةِ، أو وجودُ عقدٍ بالتمليكِ في نهايةِ مُدَّةِ الإجارةِ والخيارُ يُوازي الوعدَ في الأحكامِ. أن تكونَ الإجارةُ فعليةً وليستْ ساترةً للبيعِ .

٣ . أن يكونَ ضمانُ العينِ المؤجَرةِ على المالكِ لا على المستأجِرِ؛ وبذلكَ يتحمَّلُ المؤجِرُ ما يلحقُ العينَ من ضَررٍ غيرِ ناشئٍ من تعدِّي المستأجِرِ، أو تفريطِه، ولا يُلزَمُ المستأجِرُ بشيءٍ إذا فاتَت المنفعةُ .

٤ . إذا اشتملَ العقدُ على تأمينِ العينِ المؤجَرةِ؛ فيجبُ أن يكونَ التأمينُ (تعاونيًّا إسلاميًّا) لا (تجاريًّا)، ويتحمَّلُه المالكُ المؤجِرُ وليس المستأجِرَ.

٥ . يجبُ أن تُطبَّقَ على عقدِ الإجارةِ المنتهيةِ بالتمليكِ أحكامُ الإجارةِ طوالَ مدةِ الإجارةِ، وأحكامُ البيعِ عند تملُّكِ العَينِ .

٦ . تكونُ نفقاتُ الصيانةِ غيرِ التشغيليةِ على المؤجِرِ لا على المستأجِرِ طوالَ مدَّةِ الإجارةِ . واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلمُ .

ب-كيفيةُ التمويلِ بالاستِصناعِ :

---

[1] - (عبد الحليم عمر)، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإسكندرية،(15-18 أكتوبر 2000)، ص (45-47).

[2]-(علي أحمد السالوس)، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص (892،893).

يُؤدِّي الاستصناعُ دوراً مُهمَّاً في الحياةِ العمليةِ؛ بفضلِ هذا العقدِ يستفيدُ الصانعُ الذي يُقدِّمُ صَنعتَهُ وخِبرتَهُ، والمستصنِعُ الذي يحصلُ على ما يرغبُ فيه حسبَ ذَوقِه ومصلحتِه وفقَ المقاييسِ المناسبةِ لهُ، والفنونَ التي يتصوَّرُها ويتأملُ الحصولَ عليها.

يُعتبَرُ الاستصناعُ للمصارفِ الإسلاميةِ خُطوةً رائدةً لتنشيطِ الحركةِ الاقتصاديةِ في البلدِ؛ وذلك إمّا بكونه "صانعاً أو مُستصنِعاً"[1]:

١. أمّا كونُه "صانعاً"؛ فإنّه يتمكَّنُ على أساسِ عقدِ الاستصناعِ من دُخولِ عالَمِ الصناعةِ والمقاولاتِ بآفاقِها الرحبة؛، ك(صناعةِ السفنِ والطائراتِ، وإنشاءِ البيوتِ والطرقِ)، وغيرِ ذلك؛ حيث يقومُ المصرفُ بذلك من خلالِ أجهزةٍ إداريةٍ مختصةٍ بالعملِ الصناعيِّ في المصرفِ؛ لتصنعَ الاحتياجاتِ المطلوبةَ للمستصنعينَ.

٢. أمّا كونُه "مستصنِعاً"؛ فبتوفيرِ ما يحتاجُه المصرفُ من خلالِ عقدِ الاستصناعِ مع الصناعيينَ والذي يُوفِّرُ لهم التمويلَ المبكرَ، ويضمَنُ تسويقَ مصنوعاتِهم، ويزيدُ من دخلِ الأفرادِ؛ ممّا يزيدُ من رخاءِ المجتمعِ بتداولِ السيولة الماليةِ بين أبناءِ البلدِ.

٣. وهناك حالةٌ ثالثةٌ، وهي أن يكونَ المصرفُ "صانعاً ومستصنِعاً" في الوقتِ نفسِه، وهو ما يُسمَّى بالاستصناعِ الموازي؛ وصورتُه أن يُبْرِمَ المصرفُ عقدَ استصناعٍ بصفتِه "صانعاً" مع عميلٍ يريدُ صنعةً معيَّنةً، فيجري العقدُ على ذلك، وتتعاقدُ المؤسَّسةُ (المصرفُ) مع عميلٍ آخرَ؛ باعتبارِها "مستصنِعاً"، فتطلبُ منه صناعةَ المطلوبِ بالأوصافِ نفسِها. وهناك شروطٌ يجبُ توفُّرُها في الاستصناعِ الموازي؛ لئلا يكونَ حيلةً إلى الرِّبا وهي[2]:

- أن يكونَ عقدُ المصرفِ مع المستصنعِ منفصلاً عن عقدِها مع الصانعِ.
- أن يمتلكَ المصرفُ السلعةَ امتلاكاً حقيقيَّاً، ويقبضُها قبلَ بيعِها للمستصنعِ.
- أن يتحمّلَ المصرفُ – نتيجةَ إبرامِه عقدَ الاستصناعِ بصفتِه "صانعاً" – تبعاتِ المالكِ كافّةً، ولا يحقُّ له أن يُحوِّلَها إلى العميلِ الآخَرِ في الاستصناعِ الموازي.

ج – الخُطواتُ العمليَّةُ للتمويلِ بالاستصناعِ:

يتمُّ التمويلُ بالاستصناعِ من خلالِ المراحلِ التالية[3]:

- يتقدَّمُ العميلُ للمصرفِ بطلبِ صنعِ سلعةٍ معيَّنةٍ بمُواصفاتٍ مُحدَّدةٍ؛
- يقومُ المصرفُ بدراسةِ طلبِ العميلِ؛

---

[1]- (مصطفى محمود محمد)، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي في الفترة 31(ماي 3 جوان 2009)، الإمارات العربية، ص (14،15).

[2]- (مصطفى محمود محمد)، مرجع سابق، ص 16.

[3]- (سكينة غواس): أدوات التحليل المالي في العارف الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة سكيكدة، الجزائر، (2006)، ص (47،48).

- يتمُّ إبرامُ عقد الاستصناع بين المصرفِ والعميلِ (العقدِ الأول)، ويلتزمُ المصرفُ بصنعِ السلعةِ وتسليمِها في الأجلِ المحدَّد؛
- يتقدَّمُ المصرفُ إلى الصانع (الطرف الآخر) بطلبِ صنعِ السلعةِ بالمواصفاتِ المحدَّدة في العقدِ الأوَّل، وهو ما يُعرَفُ ب"الاستصناع الموازي"، ويلتزمُ الصانعُ بتصنيعِ هذه السلعةِ وتسليمِها في الأجَلِ المحدَّدِ- شرطَ أن تكونَ قبلَ الموعدِ المتَّفقِ عليه في العقدِ الأول، والمبرَمِ بين المصرفِ والعميلِ-؛
- يستلَّمُ المصرفُ السلعةَ من الصانعِ في الوقتِ الذي اتُّفِقَ عليه، ثمَّ يقومُ بتسليمِها للعميلِ في الأجَلِ المحدَّدِ (في العقدِ الأول)؛
- يقومُ العميلُ بتسديدِ ثمنِ السلعة، ويتضمَّنُ الثمنُ تكلفةَ الصنعِ مضافاً إليها هامشُ الربحِ.

ثالثاً: **كيفيةُ التمويلِ طويلِ الأجَلِ** والتي تتمثَّلُ في المضاربَةِ والمشاركةِ بأنواعهما المختلفة:

أ- **كيفيةُ التمويلِ بالمضاربَة**: تُعتبَرُ المضاربَةُ أداةً تمويليةً ممتازةً جداً بالنسبةِ للمبتكرِ أو المبدعِ؛ حيث يُمكِنُه تطبيقُ ابتكاراته وإبداعاته كافّةً وإخراجُها من المخابرِ والدفاترِ إلى السوقِ؛- حتى وإنْ لم يكُنْ لديه أيُّ مبلغٍ من المالِ-؛ ولكنْ لابُدّ له أنْ يستثمرَ جهدَه كلَّه؛ حتى لا يُقَصِّرَ في الأمانةِ الموكَلَةِ إليه؛ لأنّه إن ثبَتَ عليه التقصيرُ فسوفُ لن يَخسَرَ جهدَه فحَسْب؛ وإنّما تقعُ عليه الخسارةُ الماديَّةُ أيضاً.

وقد اعتمدَت المصارفُ الإسلاميةُ تطبيقاً خاصّاً لعقدِ المضاربة، يقومُ على مفهومِ المضاربةِ المشتركة، والتي تُطبَّقُ كالتالي[1]:

الخُطوةُ الأُولى: يجري فيه تجميعُ مدَّخراتِ أصحابِ رؤوسِ الأموالِ بصورةٍ انفراديةٍ لدى المصرف، ويُبْرِمُ معهُم المصرفُ عقداً يُحدِّدُ فيه مدَّةَ المضاربةِ وكيفيةَ توزيعِ الأرباحِ وشروطَها، وكلَّ ما يتعلَّقُ بعقدِ المضاربةِ من أحكامٍ.

الخُطوةُ الثانيةُ: يقومُ المصرفُ بدراسةِ فُرَصِ الاستثمارِ المتاحةِ وبدائلِها، وتقييمِ المشروعاتِ الإنتاجيةِ المتاحَةِ للتمويلِ، وتحديدِ مدى اتساقِها مع أولوياتِ الاستثمارِ الإسلاميِّ، كما يُجري المصرفُ دراسةَ (الجدول، وإمكاناتِ الربحِ، واحتمالاتِ الخسارة).

الخُطوةُ الثالثةُ: وفيها تسلَّمُ الأموالُ إلى المستثمرينَ كُلٌّ على حدَةٍ، مع تحديدِ شروطِ المضاربةِ معهُم، مع مراعاةِ الدِّقَّةِ في اختيارِ المستثمرينَ (المضاربينَ)، والدِّقَّةِ في عَرضِ نِسَبِ الربحِ المقسومة.

الخُطوةُ الرابعةُ: وهي المرحلةُ النهائيةُ؛ وفيها تحتَسَبُ الأرباحُ، ويُعادُ رأسُ المالِ؛ فيحصلَ أصحابُ رؤوسِ الأموالِ على النسبةِ المحدَّدةِ في العقدِ عند استحقاقِ الأجَلِ، أمّا المستثمرونَ فإنَّهُم يحصلونَ على حِصَّتِهم من الربحِ على الاتفاقِ المبرَمِ مع المصرفِ على أن يكونَ نسبةً من الأرباحِ.

[1]- (إبراهيم جاسم جبار الياسري)، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق،(2009)، ص (99،100).

أ- **كيفيةُ التمويلِ بالمشاركة**: التمويلُ بالمشاركة أحدُ الأشكالِ المتاحة أمامَ المصرفِ الإسلامي؛ لتوظيفِ أمواله, وأمامَ المبتكرِ؛ لتجسيدِ المشاريعِ الكبرى التي تتطلَّبُ رأسَ مالٍ كبيرٍ؛ وذلك يعني: مساهمةَ كُلٍّ من (المصرفِ والعميلِ) في المشروعِ؛ ممّا يترتَّبُ عليه الاستفادةُ من خِبرَةِ المصرفِ في (الإدارة، والتسييرِ، والإشرافِ) وشريكاً في كُلِّ ما يترتَّبُ عليه من (ربحٍ أو خسارةٍ).

وعادة ما يكونُ التمويلُ محدَّداً بمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، ولتنفيذِ مشروعٍ معيَّنٍ، وتكونُ المشاركةُ إمّا في (مشروعٍ جديدٍ)، أو ب(توفيرِ أموالٍ إضافيةٍ للمؤسساتِ القائمة)، ويتمُّ تقسيمُ الأرباحِ ب(طريقةٍ متَّفَقٍ عليها مُسبَقاً)، واقتسامُ الخسائرِ ب(صورةٍ تتناسبُ مع المساهمَةِ في رأسِ المالِ)، ويُمكِنُ في هذه الحالةِ أن يتدخَّلَ (بنكٌ، أو شركةٌ خاصَّةٌ) في مُمارَسةِ هذا الأسلوبِ في شراكةٍ مع (مشروعٍ صغيرٍ، أو عدَّةِ مشروعاتٍ صغيرةٍ ومتوسطةٍ)؛ حيث يُشارِكُ كُلٌّ منها في رأسِ المالِ المملوكِ، ويُمكِنُ أن يُشارِكَ في إدارةِ المشروعِ، ويمتلكَ اقتسامَ (الأرباحِ والخسائرِ) طبقاً لمساهمتِهم في رأسِ المالِ[1].

- أنواعُ التمويلِ بالمشاركة: يُمكِنُ القولُ بأنّ صيغةَ المشاركةِ التي تستخدمُها المصارفُ الإسلاميةُ هي صيغة "شركةِ العنان" والتي تُعرَّفُ بأنّها: "شركةٌ بينَ شخصَينِ في شيءٍ خاصٍّ دونَ سائرِ أموالِها، وتقومُ على أساسِ اشتراكِ شخصينِ، أو أكثرَ في رأسِ المالِ والعملِ، وتوزيعِ أرباحِه وخسائرِه[2].وهذا التمويلُ يكونُ على شكلينِ أساسَينِ؛ الأوّل: المشاركة الدائمة، والثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.
- المشاركةُ الدائمةُ أو المستمرةُ: المشاركةُ الدائمةُ هي التي يدخلُ المصرفُ فيها ك(شريكٍ بالمالِ مع شخصٍ، أو مجموعةِ أشخاصٍ)؛ لإنشاءِ مشروعٍ مُعينٍ، بنِسَبٍ متساويةٍ أو متفاوتةٍ؛ حيث يمتلكُ كلُّ مشاركٍ حصَّةً من رأسِ المالِ بصفةٍ دائمةٍ، ويستحقُّ بمَوجبها جُزءاً مُعيَّناً من الأرباحِ، كما يتحمَّلُ الخسارةَ إن وقعَت، ويصبحُ الأطرافُ شركاءَ في (الملكيةِ، والتسييرِ، والرقابة) إلى أن يتمَّ إنجازُ المشروعِ، أو تُصفَّى الشركةُ[3].
- المشاركةُ المنتهيةُ بالتمليك: يُعَدُّ التمويلُ بالمشاركةِ المتناقصة شكلاً من أشكالِ المشاركةِ التي تُتوَّجُ في النهاية بملكيَّةِ العميلِ للأصلِ أو المشروعِ؛ إذ يتمثَّلُ هذا النوعُ من التمويلِ في قيامِ المصرفِ بتمويلِ مشروعٍ مُعيَّنٍ، ويُوزِّعُ صافي نتائجِ أعمالِ الشركةِ على الطرفينِ حسبَ الاتفاقِ، على أن يُوجَّهَ جُزءٌ من نصيبِ العميلِ في أرباحِ الشركةِ؛ لتسديدِ أصلِ الدَّينِ، فإذا ما تمَّ التسديدُ على هذا النحوِ آلتْ ملكيةُ المشروعِ بالكاملِ إلى العميلِ[4].

---

[1]- (شلابي عمار وطيار أحسن), أساليب التمويل الإسلامي كأداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, بحث مقدم للملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية المنعقد في(09-10 ماي 2010) بجامعة سكيكدة، الجزائر, ص356

[2]- (إبراهيم جبار جاسم اليساري)، مرجع سابق، ص 103.

[3]- (عائشة الشرقاوي المالقي)، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، (2000)، ص 372.

[4]- (إلياس عبد الله سليمان)، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، (2007)، ص 65.

ج- مزايا التمويلِ بالمشاركة: يمُكنُ ذكْرُ أهمِّ المزايا كما يلي:

بالنسبةِ للبنك الإسلاميِّ: تحقيقُ نشاطاتٍ مُستمرَّةٍ عن طريقٍ: استثماراتٍ متوسطةٍ وطويلةِ المدى؛ الاستفادةِ من أرباحِ المشروعِ؛ المشاركةِ في العملياتِ الإنتاجيةِ؛ الاستفادةِ من خبراتِ أصحابِ المشروعِ؛ الاستفادة من القيمةِ التجاريةِ للمشروعِ؛ الاستفادة من القيمةِ المضافةِ للأسهُمِ.

بالنسبةِ لأصحابِ الابتكارات: تقويةُ قُدراتِهِم الماليةِ؛ تلاؤمُ التمويلِ مع نشاطِ المشروعِ؛ تخفيضُ ضغوطِ وكلفاتِ التمويلِ بها؛ تقويةُ تنافسيَّتِهم.

بالنسبةِ للمجتمعِ: تأهيلُ المشاريعِ لمقاومةِ المنافسةِ الدوليةِ؛ إنقاذُ المشاريعِ المتعثِّرةِ؛ تطويرُ المجتمعِ وتحقيقُ الرفاهيةِ؛ إيجادُ فُرَصِ عملٍ إضافيةٍ؛ ضمانُ الاستقرارِ.

تبيَّنَ فيما سبقَ: أنّ أهميةَ التمويلِ الإسلاميِّ للابتكاراتِ نابعٌ من خصائصِ التمويلِ الإسلاميِّ المستمدَّةِ من الشريعةِ الإسلاميةِ، وتبينّ كذلكَ أنّ هناك عدَّةَ خصائصَ للتمويلِ الإسلاميِّ؛ والتي أدَّتْ إلى الاختلافِ بين التمويلِ الإسلاميّ عن التمويلِ الربويّ. وقد تمَّ التوصُّلُ إلى:

- إمكانِ إقامةِ وتحقيقِ مشروعٍ ولو بدون تمويلٍ ذاتيٍّ؛
- العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ لا يرتكزُ على قاعدةِ "الغُنْم بالغُرْمِ" فحسب؛ وإنمّا على ضرورةِ حفظِ حقوقِ الأطرافِ كافّةً القائمةِ على المشروعِ حتّى لا يُؤخَذَ مالُ الناسِ بالباطلِ؛
- تضمَنُ أدواتُ التمويلِ الإسلاميِّ تشغيلَ المواردِ والطاقاتِ، وتعملُ على تنميتِها وعدمِ تبديدِها؛
- تمويلِ الابتكاراتِ عن طريقِ صيغةِ الاستصناعِ يُعطي دافعاً قوياً؛ لتجسيدِ البحوثِ العلميةِ في الواقعِ.

قائمة المراجع:

1. عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإسكندرية،(15-18 أكتوبر 2000).
2. علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مكتبة دار القرآن، ط8، مصر، (2009).
3. مصطفى محمود محمد، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي في الفترة 31(ماي 3 جوان 2009)، الإمارات العربية.
4. سكينة غواس: أدوات التحليل المالي في العارف الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة سكيكدة، الجزائر، (2006).
5. إبراهيم جاسم جبار اليساري، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق،(2009).
6. شلابي عمار وطيار أحسن, أساليب التمويل الإسلامي كأداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, بحث مقدم للملتقى الوطني التاسع حول أداة سعر الفائدة وأثرها على الأزمات الاقتصادية المنعقد في(09-10 ماي 2010) بجامعة سكيكدة، الجزائر.
7. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، المغرب، (2000).
8. إلياس عبد الله سليمان، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، (2007).

رابط تحميل الكتاب



المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يطلق فعاليات الندوة الدولية لإدارة المخاطر والامتثال في مسقط، سلطنة عمان

٢٠ يناير ٢٠١٦، المنامة، البحرين، مسقط، سلطنة عمان

أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وهو المظلة العالمية للمؤسسات المالية الإسلامية فعاليات **الندوة الدولية لإدارة المخاطر والامتثال للمؤسسات المالية الإسلامية تحت عنوان : "الاتجاهات الرئيسة وممارسات السوق"**، وذلك في فندق قصر البستان ريتز كارلتون مسقط، سلطنة عمان.

تم تدشين الافتتاح بإلقاء كلمة افتتاحية من معالي الأستاذ حمود بن سنجور الزدجالي، الرئيس التنفيذي لبنك عمان المركزي بحضور مشاركين من أصل ٢١ بلد.

وتأتي هذه المبادرة ضمن نشر الوعي وتبادل المعلومات وهو أحد الأهداف الاستراتيجية للمجلس العام بشراكة استراتيجية مع بنك مسقط – ميثاق للصيرفة الإسلامية وهو أحد أعضاء المجلس العام وبدعم من البنك الإسلامي للتنمية.

وفي نفس الخصوص بدأت الجلسة الافتتاحية بالترحيب بالحضور الكريم من سعادة الأستاذ عبدالإله بلعتيق الأمين العام للمجلس العام وسعادة الأستاذ سليمان الحارثي مدير عام مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية، بنك مسقط – ميثاق للصيرفة الإسلامية، وقد تم التركيز على القضايا التي تخص التعرض للمخاطر في ظل السياسات العالمية الحديثة والتوقعات الاقتصادية العالمية والإقليمية للمؤسسات المالية الإسلامية، أثر عدم الاستقرار السياسي، وتذبذب أسعار النفط على المؤسسات المالية الدولية، والاستراتيجيات العالمية لإدارة المخاطر من وجهات نظر الخبراء والمسؤولين في هذا القطاع.

والجدير بالذكر أن من أهم المحاور الرئيسة في جدول الأعمال هو نتائج الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين.
الذي اطلقه المجلس العام في أواخر نوفمبر من العام الماضي والذي يعكس وجهة نظر ٨٣ رئيسا لبنوك إسلامية من أصل ٣٥ بلدا.

وخلال الجلسة الأولى تم تسليط الضوء على مخاطر التكنولوجيا في المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك القضايا الرئيسة، والتعقيدات، والاستراتيجيات المرتبطة بها، وبحثت الجلسة في طرق بناء الأطر الفعالة لحماية الأنظمة وتفادي خرق البيانات وكيفيه التصدي للهجمات الإلكترونية والقضايا الناشئة عن مخاطر استخدام التكنولوجيا، كما تم التطرق إلى أفضل الممارسات في جمع البيانات، وتوحيدها، والتكامل في الممارسات العملية، بالإضافة الى العمل في بناء قدرات استخراج البيانات وجودتها في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد تم إستعراض تجارب مميزة عن أهم الممارسات الرائدة في إدارة المخاطر مثل تحديد كمية العمل، تشكيل آليات العمل،

الاختبار الرجعي، واختبار الكفاءات الحقيقية. وقيمت الجلسة الثانية التطورات التنظيمية الحالية والمستقبلية، وأفضل الممارسات في التعامل مع تحديات جودة الائتمان وتحديات مخاطر السيولة، وقد استطلع المتحدثون في إدارة المخاطر المعايير التنظيمية لبازل III، والآثار المتوقعة لتطبيق بازل IV على المؤسسات المالية الإسلامية، بالاضافة إلى التوقعات العملية حول تنفيذ أدوات متقدمة لإدارة مخاطر الائتمان، استراتيجيات التمويل، إدارة الميزانية العمومية، وأدوات بديلة لإدارة مخاطر السيولة في بيئة العمل الحالية.



وفي نفس السياق بدأت فعاليات اليوم الثاني بجلسة خاصة برئاسة **طارق الرفاعي**، مؤلف "التمويل الإسلامي والنظام المالي الجديد: المنهج الأخلاقي لتفادي الأزمات المالية في المستقبل". وسوف يقدم الرفاعي جملة من الأفكار المميزة من منظور أخلاقي في الاقتصاد المالي، ويوضح لماذا يعتبر الاقتصاد العالمي عرضة لأزمة مالية أخرى، حيث يتوقع الكاتب حدوثها قريبا.

كما تم تسليط الضوء في اليوم الثاني من الندوة على أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ودراسة تطوراتهم التنظيمية، واقتراح مجالات التحسين، بناء القدرات، وأفضل الممارسات. وتختتم الندوة بمناقشة المخاطر الناشئة عن التمويل عبر حقوق الملكية، واستكشاف الأفكار العملية في تطوير القدرات لإدارة واستيعاب المخاطر في هذا النوع من التمويل.



وتعليقا على هذه الندوة الدولية، صرح سعادة الأستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام قائلاً: "نحن سعداء لتلقي دع كبير من الأعضاء، وأصحاب المصلحة في القطاع المالي الإسلامي والمهتمين في أنشطة المجلس العام الذين قدموا إلى سلطنة عمان اليوم خصيصاً لتبادل أهم الخبرات المهنية والمشاركة في هذا الحدث الهام. وقد كلف المجلس العام لخلق منصة حوار للمناقشة وتبادل الخبرات المهنية العريقة من الخبراء ورؤساء الأقسام وصناع القرار، ونحن سعداء في أن نكون قادرين على تقديم ذلك".

والجدير بالذكر بأن الندوة قد حظيت بدعم كبير عبر مشاركة أعضاء المجلس العام من جميع أنحاء العالم، والتي تشمل البنوك الإسلامية والمؤسسات الدولية والسلطات الرقابية.



وأضاف سعادة الاستاذ عبدالإله بلعتيق: "إدارة المخاطر والامتثال هما عنصران مترابطان على رأس جدول أعمال المؤسسات المالية الإسلامية اليوم كما كشف الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين الذي اجراه المجلس العام في عام ٢٠١٥، والهدف الأساسي من عقد هذه الندوة هو توفير منصة حوار للمناقشة بشكل أعمق، وبالتالي نجمع المهنيين، وأصحاب المصالح وصناع القرار تحت سقف واحد لتبادل خبراتهم القيمة ووجهات نظرهم. كما نأمل أن المداخلات القيمة التي سترد في هذه الندوة ستساعد في تعزيز وجهات نظر المشاركين حول إدارة المخاطر في ظل المسار المستقبلي لقطاع الخدمات المالية الإسلامية".



رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية